لان الصراط انما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه فمن جاز سلم من النار انتهى وقال
آخرون انه بعد الصراط وصنيع البخاري في ايراده لاحاديث الحوض بعد احاديث
الشفاعة بعد نصب على الصراط حسبما يدل عليه وفي حديث انس عند الترمذي
ما يدل له ولفظه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يشفع لي فقال انا
فاعل فقلت اين اطلبك قال اطلبني اول ما تطلبني على الصراط فقلت فان لم
القك قال انا عند الميزان قلت فان لم القك قال انا عند الحوض وفي بعض
طرقه قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحوض من شرب منه لم يظمأ بعده ابدا الا انه
يدل على ان الشرب منه يكون بعد الحساب والنجاة من النار لان ظاهر حال
من لم يظمأ انه لا يعذب بالنار واما حديث ابي هريرة السابق المستدل به على
العتبة فاجيب عنه باحتمال انهم يطردون عن الحوض بحيث يرونه ويذودون
فيذادون في النار حتى ان يخلصوا من بقية الصراط فليتامل واما قول صاحب
التذكرة والصحيح ان له صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط
والآخر داخل الجنة وكل منهما يسمى كوثرا فتقييده بان الكوثر الذي في الجنة
وهاؤه ميضبت في الحوض وتطلق على الحوض كوثر الكونه يمد منه وفي حديث
ابي ذر عند مسلم ان الحوض ينبغب فيه ميزابان من الجنة وقد سبق ان الصراط
جسر جهنم وانه بين الجنة والموقف فلو كان الحوض دونه لحالت النار بين الماء
الذي يصب من الكوثر في الحوض والله اعلم وفي الترمذي عن سمرة رفعه ان لكل
نبي حوضا واشار الى انه اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل
اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وهو قائم على حوضه بيده عصا يذود عن حوضه من عرف
من امته ألا وانهم يتباهون ايهم اكثر واني ارجو ان اكون اكثرهم وردا
واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا مثله وفي سنده
لين وعند ابن ابي الدنيا عن ابي عبيد رفعه وكل نبي يدعو امته ولكل نبي
حوض الحديث وسنده الى اسناده لين فالمختص به نبينا صلى الله عليه وسلم
الكوثر الذي يصب ميزابان في حوضه ولم ينقل نظيره لغيره ولله اعلم

ز عليم

عليه بدخول التاويل وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر وهو فوعل من الكثرة
وهو المفرط الكثرة واختلف في تعيينه فقيل نهر في الجنة وهو المشهور عند
المستفيض عند السلف والخلف وقيل اولاده لان النسوة قد نزلت ردا
على من عابه بعدم الاولاد وقيل الخير الكثير وقيل غير ذلك مما ذكرته
في كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية وقال انا اعطيناك بلفظ الماضي
ولم يقل سنعطيك ليدل على ان هذا الاعطاء حاصل في الزمن الماضي ولم
يقل اعطيناك ملتفتا بتوسيع العظة بما قال انا اعطيناك لتشعر بتوليته
تعالى الاعطاء على وجه الاختصاص وفي ذلك من الكرامة
البهجة ما فيه وقد تواتر حديث الحوض عن طرق تفيد القطع عند كثير
من ائمة الحديث وكذلك احاديث الحوض وقال عبد الله بن زيد المازني
ما وصله البخاري في حديث طويل بلفظ وعن قال النبي صلى الله عليه وسلم
اني على حاضر بعد من الاشرة حتى تلقوني على الحوض وانه
قال حدثنا بلال وابو الوليد قالا حدثنا شعبة بن الحجاج الشيباني البصري
قال حدثنا عون بن ابي جحيفة عن سليمان بن مهران الاعمش عن سفيان الثوري
المعجمة المفتوحة والقاف بينهما تحتية ساكنة ابو عبد الله وابو اسحاق بن سلمة عن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم بفتح
القاف والراء بعدها مهملة اي متقدمكم على الحوض لاصلح واصنه لكم فيها
لوارديه جعلنا الله منهم بوجهه الكريم من غير ان نبدل او نغير وذهاب
وبه قال وحدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا مسدد قالا حدثنا ابو عوانة بن يشكر
الناهلي الصيرفي الواسطي البصري الحافظ قال حدثنا ابو بشر بكسر الموحدة
المدلي قولا هم البصري الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج
ابو معاصم النبيل قال سمعت انا وابا بشر يحدثان عن عبد الله بن
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن
عظيمة لهذه الامة المحمدية زادها الله شرفا وكرامة والفرط بفتح الفاء والمهملة
التحتية وسكون الراء وفتح الفاء والمهملة وتشديد النون لينظرن في

حتى اراهم ولابي ذر ولي وعن معي رجال منكم بفتح اللام وضم
التحتية وسكون المهملة وفتح الفوقية واللام وضم الجيم مثلنا للمفعول مسندا
الى ضمير الجماعة محمولة ابا لبون الثقيلة اي يحتذلون ولغيره طعن تعني فاقول
اي مرتبي حتى [illegible] من الردة عن الاسلام او
المعاصي [illegible] الاعمش اسم هو ابن ابي النجود الكوفي احد القراء السبعة
شقيق بن سلمة عن [illegible] بن مسعود وهذا وصله الحارث
ابن اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم وقاله بضم
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي [illegible] شقيق
مخالف حصين الاعمش وعاصما وهذا وصله
مسلم من طريق حصين وقد قال [illegible] بضم الميم والمهملات تابعهما
مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الحافظ ابو الحسن قال حد
ابن سعيد القطان [illegible] بضم العين ابن عمر العمري انه قال
قال قرأت [illegible] مولى ابن عمر عن [illegible] رضي الله عنها عن النبي
بفتح الميم وتخفيف الزاي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
حوضي بزيادة ياء اضافة كما [illegible] بفتح الجيم والموحدة بينهما زاي ساكنة
اخر همزة ممدود في الفرع وقال ابو عبيد البكري وعياض بالقصر قال النووي
وكذا [illegible] وفي رواية الحافظ [illegible] ومن رواية الاصيلي
انتهى وصوبه النووي في شرح مسلم وقال ان المد خطأ [illegible]
بالمد وقال الرشاطي الجرباء على لفظ تأنيث الاجرب قرية بالشام
بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وضم الراء بعدها حاء مهملة قال ابن الاثير
في نهايته هما يعني جرباء واذرح قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال
وهذا الذي قاله ابن الاثير تبعه الصلاح العلائي فقال هذا غلط بين فيما
علوه سهم وهما معروفتان بين الغدس والكرك ولا يصح التعبير بالثلاثة
لما بينهما الروايات الآتية لاحقا وقد قال الحافظ الفيومي المعجمي
في جزيرة في الحوض ان في سياق لفظها غلطا لاختصار وقع في سياق الحديث

من بعض

من بعض الرواة ثم ساقه من حديث ابي هريرة واخرجه من فوائد عبد الكريم
الدير عاقولي بسند حسن الى ابي هريرة مرفوعا في ذكر الحوض فقال فيه عرضه
ما بينكم وبين جرباء واذرح قال الضياء يظهر بهذا انه وقع في حديث ابن عمر
تعذيره كما بين مقامي وبين جرباء واذرح فسقط مقامي وبين وقال
العلائي ثبت المقدور المحذوف عند الدارقطني وغيره بلفظ ما بين المدينة
واذرح وقد اختلفت الروايات في ذلك ففي حديث ابن عمر بفتح العين
حوضي مسيرة شهر وفي هذا الباب وحديث ابن عمر كما بين ايلة وصنعاء من
اليمن وحديث جابر كما بين ايلة الى مكة وايضا كما بين المدينة وصنعاء وحديث
ابي هريرة ابعد من ايلة الى عدن وهي مسامت صنعاء وكلها متقاربة لا
كلها بخوسها او زيد او تنقص وفي حديث عقبة بن عامر عند احمد كما بين
ايلة الى الجحفة وفي حديث ثوبان كما بين صنعاء الى المدينة وكلها متقاربة ترجع
الى نحو نصف شهر او تزيد عليه قليلا او تنقص واقل ما ورد في ذلك
عند مسلم قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة ايام فقيل في الجمع ان هذه
الاقوال صدرت على وجه بانه صلى الله عليه وسلم خاطب اهل كل جهة بما يعرفون
من المواضع وهو تقريب فتمثل لكل احد ممن خاطبه بما يعرفه من تلك الجهة
وبالله ليس في ذكر المسافة القليلة ما يدفع الكثيرة فاكثر ما ثبت بالحديث
الصحيح فلا معارضة فاخبر بالمسافة البعيدة ثم اعلمه الله بالطويلة فاخبر
بما تفضل الله به عليه بانشاعه سيا فالاعتماد على اطولها واطول بعضهم
الخلاف انما هو بالنظر الى الطول والقصر فمن وقف على حديث ابن عمر ورآه
سواء وحديث النواس وغيره طوله وعرضه سواء ومن وقف على حديث
المسرع والبطيء لكن في حمله على ما قاله وهو الثلاث نظر هو عن المسرع
جملة الاسباب ما سبق والله الموفق وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي
وقد قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت بالجمع عمرو بن محمد بفتح العين الناقد
بالنون وهو شيخ مسلم بن الحجاج قال حدثنا هاشم بن القاسم ابو النضر
بضم الهاء وفتح المعجمة ابن مشيرة بفتح الموحدة وكسر المعجمة بوزن مكرمة

ابن القاسم بن دينار السلمي ابو معاوية بن خازم بالمعجمتين الواسطي حافظ
بغداد قال [illegible] بكسر الموحدة وسكون المهملة جعفر بن ابي وحشية
واسمه اياس [illegible] الكوفي من صغار التابعين صدوق لكنه اختلط
آخر عمره وهشيم سمع منه بعد اختلاطه ولذا اخرجه المؤلف هنا مقرونا بابي بشر
[illegible] رضي الله عنهما قال
[illegible] اياه من النبوة والقرآن وانه لحق الحسن العظيم وكثرة الاتباع
والعلم والشفاعة والمقام المحمود وغيرها مما انعم الله تعالى به عليهم قال
جعفر بن ابي وحشية فقلت لسعيد بن جبير ان
[illegible] مضمومة ولابي ذر ناسا يحذفها وسبق في التفسير من ذكر الناس لاسحاق
وقتادة [illegible] اي الكوثر
[illegible] وهذا كما سبق تاويل من سعيد جمع فيه
بين حديث عائشة وابن عباس فلا تنافي بينهما لان النهر فرد من افراد الخير الكثير
والحديث هو في تفسير سورة الكوثر وبه قال
[illegible] هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم الجمحي قال
ابن عبد الله الجمحي المكي الحافظ [illegible] هو عبد الله بن عبد الله بن
ابي مليكة بالتصغير ابن عبد الله بن جدعان ويقال اسم ابي مليكة زهير
التيمي المدني ادرك ثلاثين من الصحابة انه قال
[illegible] بفتح
العين ابن العاص رضي الله عنهما قال

زاد مسلم من هذا الوجه وانيته سواء اي لا يزيد طوله على عرضه
وفيه رد على من جمع بين اختلاف الاحاديث في نعت مسافة الحوض بالاختلاف
العرض والطول كما سبق قريبا [illegible] فيه حجة للكوفيين
على احازة افعل التفضيل من اللون وقال البصريون لا يصاغ منه وازمن
عن الثلاثي فعل بان اللون الاصلي افعاله زائدة على ثلاثة وقيل انه
خلق ثابتة في العادة وانما يتعجب مما يقبل الزيادة والنقصان فخرج
لذلك مجرى الاجسام الثابتة على حال واحد قالوا وانما يتوصل الى

التفضيل

التفضيل فيه وفيما زاد على الثلاثي بما فعل مصوغا من فعله الى على معناه
الرجحان والزيادة نحو اكبر وازيد واراجح واشد قال الجوهري تقول هذا
اشد بياضا من كذا ولا تقل ابيض منه واهل الكوفة يقولون ويحتجون بقول
الراجز
[illegible] جارية في درعها الفضفاض ... ابيض من اخت بني اباض
قال المبرد ليس البيت الشاهد بحجة على الاصل المجمع عليه واما قول الاخر طرفة
[illegible] اذا الرجال سوا واشد اكلهم ... فانت ابيضهم سربال طباخ
فيحتمل ان يكون بمعنى افعل الذي يصحبه من المفاضلة وانما هو بمنزلة قولك
هو احسنهم وجملا لهم يريد حسنهم وجملهم وكريمهم انما فكانه قال وانت
مبيضهم سربالا فلما اضافه انتصب ما بعده على التمييز وجعل ابن مالك قوله
ابيض من الحكوم يشذ وذه وقال النووي هي لغة وان كانت قليلة الاستعمال
والحديث يدل على صحتها وفي مسلم من رواية ابي ذر وابن مسعود عند
احمد بلفظ اشد بياضا من اللبن وزنجه الطيب ويحاس اسكاكر وزاد
مسلم من حديث ابي ذر وبوبان واحلى من العسل وزاد احمد في حديث
ابن مسعود واحلى من التمر وكيزانه كنجوم السماء اي في الاشراق واللمعة
واحمد من رواية الحسن عن انس اكثر من عدد نجوم السماء ومن سرق بفتح الشين
وكسر الراء منه من الكسل ولابي ذر عن الكشميهني من شرب بلفظ المضارع
والجزم على ان من شرطية ويجوز الرفع على انها موصولة ولابي ذر منه
اي من الحوض [illegible] وعند ابي الدنيا عن النواس بن سمعان اول
من يرد علينا من يسقى كل عطشان وحديث الباب اخرجه مسلم في الحوض
ايضا وبه قال [illegible] سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء بعدها تحتية ساكنة قرأة المصري قال حدثني
[illegible] قرأت عند المصري عن ورش عن يزيد الايلي انه قال في ان
محمد بن مسلم الزهري [illegible] انس بن مالك رضي الله عنه
[illegible] فتحتية ساكنة فلام مفتوحة بعدها هاء تانيث مدينة كانت مرة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهذا ثابت في رواية الكشميهني وهو من كلام ابي عبيدة ايضا قال الوالي
قال احمد بن شبيب بن سعيد بفتح الشين المعجمة وكسر الموحدة وسكون
التحتية بعدها موحدة ثانية بفتح الحاء المهملة والموحدة وكسر الطاء
المهملة تصغير الحدطات من تميم مما وصله ابو عوانة عن ابي زرعة الرازي
وابي حاتم الحلواني قال حدثنا احمد بن شبيب قال
حدثنا ابي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
رضي الله عنه انه
بتشديد الياء من الرجال ما دون العشرة اوالى
الاربعين من كذا الاجوبة عن المستملي وفي رواية الكشميهني
بضم الكتيبة وسكون الجيم وفتح اللام بعدها
وسكون الواو اي يصرفون كذا الاجوبة عن المستملي وفي رواية الكشميهني
فيجلون بفتح الحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مفتوحة فواو اي
يزدحمون عن حلق الاسفاقسي عن بعضهم ضبطه بغير همز قال
وهو في الاصل مهموز وكأنه سهله فاقول يازيد اصحابي بالتكبير
الله ولا هي ذر عن الكشميهني فقال انكم لا علم عندي بما تقولون
بفتح القافين بينهما ساكنة والراء
منونة مصدر في موضع نصب على المصدرية من غير لفظه لتقوله فقلت
جلوسا وهو الرجوع الى خلف رجعت القهقرى فكأنك رجعت الرجوع
الذي يعرف بهذا الاسم وبه قال حدثنا اجرير بن صباح ابو جعفر الحمراني
المعروف بابن الطرابلسي كان ابوه من اهل طبرستان قال حدثنا
عبد الله قال حدثني بالافراد عن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري
سعيد الله
يقال عن ابي هريرة كذا في الطريق الاولى وحاصله ان ابن وهب وشبيب
ابن سعيد الفقعسي في روايتهما عن يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب
ثم اختلفا فقال شبيب عن ابي هريرة وقال ابن وهب عن اصحابه
صلى الله عليه وسلم وعن الليث ان ابا هريرة فهم

بتشديد الياء المشددة والهمزة المضمومة بعدها واو تظيرون ولا يزالون
بالجيم والواو الساكنين بينهما لام مفتوحة تصرفون عنه واو
الله تعالى انك ولا يبقى ذر عن الكشميهني الا
عبد ارتدوا على ادبارهم القهقرى وقال ابن التين في قوله
القهقرى المشي الى خلف من غير ان يعيد وجهه الى جهة مشيه قيل انه من باب
العكس وقوله انهم يمشون بعدك كانوا يمشون بعدك القهقرى قال الزين بن المنير
معناه الارتداد عما كانوا عليه وقد قهقر وتقهقر والقهقرى مصدر وقال
هو ابن ابي حمزة الحمصي مما وصله الذهلي في الزهريات عن
محمد بن مسلم بسنده قال ابو هريرة رضي الله عنه بحدث عن
انه قال يجلون بسكون الجيم وفتح اللام وسكون الواو وفي رجلا
الوطن وقال في الفتح وقيل بالحاء المهملة المفتوحة بعدها لام تعتلة
واو ساكنة قال وهو تصحيف والزهري لم يسمع من ابي هريرة بل كان آخذ
ست او سبع عنه وفاة ابي هريرة سنة سبع وخمسين قال الحافظ ابن حجر قوله
وقال شعيب عن الزهري يعني بسنده وقال عقيل بضم العين ابن
خالد الايلي يعني عن الزهري بسنده ويجلون بفتح الحاء المهملة واللام
المشددة والهمز وقال ابن عبيدة بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد
ابن عامر ابو هذيل السلمي الحمصي مما وصله الدارقطني في الافراد من رواية
عبد الله بن سالم عنه عن الزهري محمد بن مسلم عن محمد بن علي اي ابن الحسين بن علي
ابن ابي طالب القرشي الهاشمي المدني ابو جعفر الباقر عن عبيد الله بضم العين
مولى النبي صلى الله عليه وسلم وكان كاتب علي بن ابي طالب اسم
الله اسلم وفي الفرع كاصله ضبب على ابي من قول ابن رافع ومعنى ما بينهما
في عدد من الاصول التي وقفت عليها وكتب الرجال وذكر ابن السكن في رواية
القابسي والاصيلي عن المروزي عبيد بضم العين وسكون الموحدة
وهو خطأ من

الكواكب الزهرية ورد في هذا الحديث عن ابي هريرة بواسطتين وهنا السابق
بلا واسطة فالظاهر ان روايته عنه في السابق على سبيل التعليق انتهى وقد ذكر
ما فيه والحاصل من رواية عقيل وشعيب المخالفة في بعض الالفاظ ومخالف
الجميع الزبيدي في السند قال في الفتح فيحمل على انه كان عند الزهري بسندين
فانه حافظ وصاحب حديث ودلت رواية الزبيدي على انه شعيب بن سعيد
حفظ فيه ابا هريرة وبه قال [illegible] بالافراد ولابي ذر حدثنا
[illegible] بالحاء المهملة والزاي الاسدي احد الاعلام وثبت لابي ذر
الخرامي قال [illegible] بضم الغاء آخره حاء مهملة قال [illegible]
فليح بن سليمان العدوي مولاهم المدني [illegible] بالافراد ولابي ذر حدثنا
ولابيه ذر هلال بن علي وهو هلال بن ابي هلال ميمونة وهو هلال بن
اساف منسبة لجده [illegible] بالتحتية والمهملة المخففة الهلالي
ابو محمد المدني مولى ميمونة [illegible] رضي الله عنه
انه قال [illegible] بغير ميم [illegible] بالقاف اي على الحوض [illegible] بالفاء
ولابي ذر عن الحموي والمستملي تايم بالنون اي اسقاط الفاء ورواية
الكشميهني بالقاف مي قايم اوجد ويحتمل ان توجه رواية النون انه راى
في المنام ما سيقع في الاخرة اي بينما انا نايم اذا [illegible] بضم الزاي وسكون
اليم جماعة [illegible] اي ملك موكل بذلك بهم
[illegible] اي يقال لهم قال النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] بالخفض على البدل والتقسيم لكل تذهب بهم قال الملك اذهب بهم
قال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بالخفض بواو القسم له
حتى تذهب بهم الى النار قال الملك [illegible]
[illegible] مقصور هو الرجوع الى خلف وفي العين الرجوع على الدبر
وحكى ابو عبيد عن ابي عمرو بن العلا القهري الاحضار كذا رواه ابن وهب
في المصنف وفي رواية غير ابن وهب القهقري قال ابو علي وهو الصواب
وقيل انه من رباب القهر
جماعة

[illegible] لهم تقالوا [illegible] لم يذهب بهم
[illegible] لهم [illegible] هو
رجوع مخصوص كما مر وقيل هو العدو الشديد [illegible] بضم الهمزة فلا اظن
انه [illegible] بالحاء المهملة وضم اللام منهم بالميم والنون من هؤلاء الذين
حموا الحوض وكانوا يذودونه فصدوا عنه عن النار ولابوي ذر وابن عساكر فيهم بالفاء والتحتية
[illegible] بضم اللام على البدل [illegible] بفتح الهاء وكسر الميم ضوال الابل واحدها هامل والابل
بلا راع ولا يقال ذلك [illegible] فيهم قليل في قلة النعم الضالة
وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي قال حدثنا انس بن عياض الليثي
ابو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء
المعجمة وفتح الموحدة ولابي ذر زيادة ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن
اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض [illegible] ومنبري على
مقتطع منها وتفعل اليها فتكون روضة من رياضها ومنبري الذي في البيت
يوضع بعينه يوم القيامة على حوضها والمراد ان له عليه الصلاة والسلام في القيامة
منبرا على حوضه يدعو الناس عليه الى الحوض والحديث سبق في اخر الصلاة
واخرجه مسلم في الحج وبه قال [illegible] لقيت عبد الله بن عثمان
قال [illegible] بالافراد [illegible] عثمان بن جبلة بن ابي رواد عن شعبة بن الحجاج
[illegible] بن عمير الكوفي انه قال سمعت عبدا بضم الجيم والدال ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا
قالوا [illegible] الذي تقدم الواردين فيه يتلقى ما يتحاوز
اليه وهو في هذه الاحاديث للندب والاستحباب والنبي صلى الله عليه وسلم
يتقدم امته ليشفع لهم والحديث سبق قريبا واخرجه مسلم في فضايل
النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال [illegible] ثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني
بالحاء المهملة والزاي [illegible] الحراني سكن مصر [illegible] بن سعد الامام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن ابي حبيب ابو رجا المصري مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة آخره دال مهملة بن عامر بن عباس ابو الاسود الجهني رضي الله عنه الذين استشهد وفي وقعته [illegible] الى البقيع

الميت الا الصلاة على الميت المعهودة اي دعائهم بدعا صلاة والاموات فقال انى [illegible] فصعد المنبر كالمودع للاحيا وفيه اشارة الى قرب وفاته وتقدمه على اصحابه وانا شهيد [illegible] ولا يبعد عن الحوض والمستقبل فرطكم سابقكم عليكم باعمالكم تعرض على اعمالكم وفي رواية لا نظر اليكم حقيقيا كشف لي عنه وقال السفاقسي النكتة في ذكر عقب التحذير اي في قوله وانا شهيد عليكم الاشارة الى تحذيرهم من فعل ما يقتضي ابعادهم عن الحوض والمراد ما يفتح على امته من الملك والكنوز من بعده واني والله ما اي ما اخاف عليكم الاشراك بل على مجموعكم لان ذلك قد وقع من بعض ويمكن اضافة علمه ان تنافسوا فيها المذكورة او في الدنيا كما في مسلم والتنافس الرغبة في الشيء واصله تنافسو فسقطت احدى التاءين والحديث سبق في الجنائز وبه قال المدني قال بفتح الحاء والواو وكسر المهم وعمان بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبعد الالف راء ابو روح البصري قال بن الحجاج بفتح المهم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة الحدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي بالحا المهملة والمعجمة الخزاعي الصحابي نزيل مكة وهو اخو عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم

طبقة سبق تقييده بصفا اليمن فيحمل هذا المكان على انه هو محمد بن ابراهيم بن ابي عدي البصري مما وصله

مسلم

مسلم والاسماعيلي من طريقه عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن خالد عن ابن وهب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب ولابي ذر قال حوضي ما بين صنعا والمدينة فقال له المستورد بفتح الميم المشغل بكسر الراء ستة اذ بل عمرو الحوضي المقبري الصحابي ابن الصحابي رضي الله عنهما ام تسمعه صلى الله عليه وسلم قال الا وانى قال اكرم بما في حينك او كذا قال اي حارثة الا المستورد وسمي بفتح الفوقية وضم الراء وفتح الواو وكسر الراء وفيه الاتية مثل الكوكب كذا في رواية بعض اما سمعته قال ذلك وهذا مرفوع وابو لم يصرح به اخ سياقه على ما في حديث احمد من رواية الجلسي عن ابن اكثر من عدد نجوم السماء ولمسلم عن ابيه عمر فيه اباريق كنجوم السماء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم وهو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي بالولاء المصري عن نافع بن عمر بن عبد الله الجمحي المكي انه قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض يوم القيامة حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال اهل تشعر ما عملوا بعدك والله ما برحوا القهقرى يعني على اعقابهم وفي رواية ابن مليكة يقول الا ان فيقال ان ابن مليكة يقول الا ان فيقال لي ان هؤلاء ارتدوا على اعقابهم على عهد ابي بكر فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه فرأى القوم ان قتالهم كان حقا وفي رواية ابن مليكة الى آخر موصول تاما وفيه اشارة الى الرجوع على العقب كناية عن مخالفة الامر الذي تكون الفتنة بسببه والمستفاد منه جميعا وقال ابو عبيدة معنى القهقرى على اعقابكم ولغيره ابو ذر على اعقابنا تنكصون اي ترجعون على العقب بكسر القاف وفي رواية على اعقابكم تنكصون على عقبيه تنكصون على اعقابكم تنكصون على اعقابكم تنكصون على اعقابكم

ضلالها والمعتزلة على اصناف احوالها ضلال كلهم مبدعون وكذلك الظلمة
المسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل اهله واذا لابهم المعلنون
بالكبائر والمستخفون بالمعاصي وفي حديث كعب بن عجرة عند الترمذي
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اعيذك يا كعب من امراء
يكونون من بعدي فمن غشيهم في ابوابهم يصدقهم في كذبهم واعانهم على
ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن غشي ابوابهم
او لم يصدقهم على كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
الحوض اللهم اجعل لنا عندك الخاتمة يا كريم واجعلنا من القائلين الذين
لا خوف عليهم ولا انتم تحزنون واسقنا من حوض نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
برحمتك يا ارحم الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب

قال ابو ذر عن المستملي فقال باب بالتنوين وهو بفتح القاف والدال المهملة
وقد تسكن قال الاعشى ما بالله في فتوح القضاء القدر هو التقدير والقضاء
هو التفصيل والقطع فالقضاء احق من القدر لانه الفصل بين التقدير
فالقدر كالاساس والقضاء هو التفصيل والقطع وذكر بعضهم ان القدر
بمنزلة المقدر للكيل والقضاء بمنزلة الكيل ولهذا لما قال ابو عبيدة لعمر
رضي الله عنه لما اراد الفرار من الطاعون ا تفر من القضاء قال
افر من قضاء الله الى قدر الله تنبيها على ان القدر ما لم يكن قضاء فمرجو
ان يدفعه الله فاذا قضى فلا مدفع له ويشهد لذلك قوله تعالى وكان امر
الله قضيا وكان على ربك حتما مقضيا تنبيها على الانصار بحيث لا يمكن تلافيه
وقال اهل السنة ان الله تعالى قدر الاشياء اي علمها مقاديرها واحوالها
وان ما وقع فعل ايجادها اوجد منها ما سبق في علمه فلا يحدث في العالم
الكلوي والشقلي الا وهو صادر عن علمه تعالى وقدرته وارادته دون
خلقه وان الخلق ليس لهم في هذا النوع الا كتساب ومحاولة ونسبة واضافة
وان ذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وبقدرة الله واقدامه لا الا الاه
والخالق غيره كما نص عليه القرآن والسنة وقال ابن السبهاي في سبيل

معرفة

معرفة هذا الباب التوفيق من الكتاب والسنة دون محض القياس والعقل
فمن عدل عن التوقف فيه ضل وتاه عن مجاري الحق ولم يبلغ شفاء ولا ما
يطمئن به القلب لان القدر سر من اسرار الله تعالى اختص به العليم
الخبير وضرب دونه الاستار وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم لما علمه
من الحكمة فلم يعلمه نبي مرسل ولا ملك مقرب وقيل ان القدر سيكشف
لهم اذا دخلوا الجنة ولا يكشف جدله ولا غوله وبه قال حدثنا ابو
حدثنا عبد العزيز الطيالسي قال حدثنا سليمان بن الحاج التالوي
بالاذان عن الاعمش سليمان الاعمش الكوفي سمعت زيد بن وهب الجهني
ابو سليمان الكوفي يحضرم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المخبر بالقول الحق
الذي صدقه الله وعده والجملة كما قال في شرح المشكاة
الاولى ان تكون اعتراضية لا حالية ليعم الاحوال كلها وان تكون من
عادته وابانه لكنه لما احسن موقعه هنا قال ان احدكم يجمع في بطن امه
مضبوطة ان يفتح الميم وقبلها قال مجمع مصحح عليها والله اعلم
هل الضبط قبل تحريج قال اما بعده كذا في الفتح كما صلة وقال
ابو البقاء لا يجوز الا الفتح لانه مفعول حدثنا قلت لكسر كان منقطعا
عن قوله حدثنا وجزم النووي في شرح مسلم بانه بالكسر على الحكاية
وحجة ابي البقاء ان الكسر على خلاف الظاهر ولا يجوز العدول عنه
الا لمانع ولو جاز منه غير ان يتحدث به النقل لجاز في مثل قوله تعالى
ابعدكم انكم اذا متم وقد اتفق القراء على انها بالفتح لكن نقض الحوي
بان الرواية جاءت بالفتح والكسر فكلا معنى للرد قال والذي ينبغي به
الرواية بها ا ه فتتبع جوازا على طريق الرواية بالمعنى وليس
عن الحكاية بان الوعد مضمون الجملة وليس بمقصود من لفظ ذلك
اتفقوا على الفتح واما هنا فالتحديث يجوز ان يكون بلفظه
ومعناه انتهى من فتح الباري وهذا مبني على حذف قال وعلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعقد برحذ فيها في الرواية فهي معتدة اذ لا يتم المعنى بدونها ولابن ابي شيبة عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع بضم اوله وسكون ثانيه وفتح الميم اي يخزن من اخاطه قال في النهاية ويجوز ان يزيد باجمع عليك النطفة في الرحم وما يتحصن فيها حتى يتهيأ للخلق وقال القرطبي ابو العباس المراد ان المني يقع في الرحم حين اتزاعه بالقوة السهوانية الدافعة مبثوثا متفرقا فيجمعه في محل الولادة هي الرحم وفي رواية ادم في التوحيد ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين او اربعين ليلة بالشك وزاد ابو عوانة من رواية وهب بن جرير عن شعبة نطفة بين قوله احدكم وبين قوله اربعين قيل ان الذي يجمع هو النطفة والنطفة المنية فاذا القي في رحم المرأة بامجها واراد بها ان يخلق من ذلك جنينا هيأ اسباب ذلك لان في رحم المرأة قوتين قوة انبساط عند مني الرجل حتى ينتشر في جسدها وقوة انقباض بحيث لا يسيل من رحم جامع كونه منكوسا ومع ذلك المني يقبل بطبعه وفي مني الرجل قوة الفعل وفي مني المرأة قوة الانفعال فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالانعجة للابن واخرج ابن ابي حاتم في تفسيره من رواية الاعمش عن خيثمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في جسد المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث اربعين يوما ثم تتحول دما في الرحم قال في شرح المشكاة والصحابة اعلم من الناس بتفسير ما سمعوه واحقهم بتاويله واولاهم بالصدق واكثرهم احتياطا فليس لمن بعدهم ان يرد عليهم انتهى وفيه ان ابتداء الاربعين وعند ابي عوانة ثنتان واربعون وعند الفريابي من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن الحارث خمسة واربعين ليلة ثم تكون علقة دما عليظا حامدا يحول من النطفة البيضاء الى العلقة الحمراء وسمي بذلك للرطوبة التي فيه وعلقة ما مر به [illegible] الزمان

وهو

وهو الاربعون ثم [illegible] بفتح الميم وسكون المعجمة وقطعة لحم قدر ما يمضغ قيل ذلك الزمان وهو الاربعون في الطور الثالث حتى يتكامل بنيانه وتتشكل اعضاؤه بيعث الله ملكا موكلا بالرحم فيقول يا رب من رواية ابن المبارك يا رب ذكر ام انثى ولابوذر عن الكشميهني يبعث بضم اوله مبنيا للمفعول اليه ملك التصوير وتخليقه وكتابة ما يتعلق به فينفخ فيه الروح اشارة الى حديث علي عند ابن ابي حاتم اذا امتزت النطفة اربعة اشهر بعث الله اليها ملكا [illegible] النفخ فيه الملك بعد الاربعين فقال الله الخالق وقوله بالتذكير والتانيث [illegible] والمسهلة بعد الالف وهذا اذا اتهم بتذكيره وتانيثه اي [illegible] اربعة اشياء من احوال الجنين بسبب اي عند اثبات حملا او اجلا او كتبا او رزقا او شقاوة او سعادة فيقول اي الملك اي رب اذكر او انثى فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك في الحال ويطوى السجل فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ثم يقول اي الملك اي رب اجله فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك في الحال ويطوى السجل فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ثم يقول اي الملك اي رب رزقه فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك في الحال ويطوى السجل فلا يزاد فيه ولا ينقص منه ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده فلا يدفع الى امر ولا ينقص منه محذوف ويكتب بفتح اوله وثالثه وضم ثانيه وشد الفوقية [illegible] معطوف على المجزوم السابق وقال في شرح المشكاة ان في الظاهر يكتب سعادته وشقاوته فعدل عن ذلك لان الكلام هنا في الظاهر والتفصيل فاراد ان يعلمها قوالله ان احدكم او الرجل [illegible] الجنة حتى ما يكون بينها وبينها الا ذراع او شبر فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار او ضمن معنى يعمل فيه ما في يعمل اي يتلبس بعمل اهل النار او ضمن معنى يعمل فيه ما في يعمل اي يتلبس بعمل اهل النار [illegible] نصب بحتى وما نافية غير ما بعدها عن العمل وحتى ابتدائية فتكون رفع وهو الذي [illegible] برفع غير فيسبق عليه الكتاب بقاء النطفة [illegible] المهملة وضمن يسبق معنى يغلب وعليه في موضع نصب على الحال من المكتوب اي واقعا عليه فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وبينه وبين الجنة [illegible] عليه في اقتضاء السعادة فيخلق

مقتضى المكتوب فعبر عن ذلك بالسبق لان السابق يحصل مراده دون
المنسوق وقوله يكون وفي رواية ولم يقل ان احدكم او الرجل على الشك كما سبق
يعمل باقي الطاعات مما يكون بينه وبين الجنة
اي يرتفع غير ذراعين ولابي ذر او باع بدل ذراعين والباع
قد رمحك الذين فيسبق عليه الكتاب اي مكتوب الله وهو القضاء الازلي
يعمل عمل اهل النار فيدخلها قال ولابوي الوقت وذر وقال ادم بن
ابي اياس مما وصله في التوحيد لا ذراع عليه شك ولابي ذر عن المستملي والحموي
الا باع بدل ذراع والتعبير بالذراع يمثل بقرب حالة مراعى عند السائل
بينه وبين المقصود بعد ذراع او باع من المسافة وضاعف ذلك
الحسي الغرغرة التي هي علامة لعدم قبول التوبة وقد ذكر في هذا
الحديث اهل النار صرفه الى الموتى الذين خلطوا اعمالهم اعتمادا على الاسلام
فلم يقصد تعميم احوال المكلفين بل اورده لبيان انه لا اعتبار بالخاتمة
ختم الله لنا بالصالحات بمنه وكرمه وفي مسلم من حديث ابي هريرة
ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم له بعمل اهل الجنة
وعند احمد من وجه آخر عن ابي هريرة بسبعين سنة وعنده البيهقي عن
عائشة مرفوعا ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة وهو مكتوب في الكتاب
الاول من اهل النار فاذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل اهل النار فمات
فدخلها الحديث وفيه ان في تقدير الاعمال ما هو سابق ولاحق فالسابق
ما في علم الله تعالى واللاحق ما يقدر على الجنان في نظر امه كما في هذا الحديث
وهذا هو الذي يقبل النسخ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الامام
الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن
بضم العين ابن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه
سقط لابي ذر انس وابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
عز وجل بتشديد الكاف وفي الحديث السابق ثم يبعث الله
ملكا فيؤمر بكتب رزقه وعمله وشقي او سعيد فوالذي نفسي بيده
ان احدكم او الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
وان احدكم او الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها
قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه
وقد روى غير واحد عن الاعمش نحو هذا الحديث
وقد روى بعضهم هذا الحديث عن الاعمش ولم يرفعوه
وروى وكيع هذا الحديث عن الاعمش موقوفا
وهكذا روى غير واحد عن الاعمش موقوفا
وقد رفعه بعضهم عن الاعمش
وروى شعبة هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى سفيان الثوري هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى جرير هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى عيسى بن يونس هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو معاوية هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو خالد الاحمر هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو عوانة هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو الاحوص هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو بكر بن عياش هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو حمزة السكري هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو الاحوص هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو بكر بن عياش هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه
وروى ابو حمزة السكري هذا الحديث عن سليمان الاعمش
فلم يرفعه

اي يا رب

الماء وقال المظهري ان الله تعالى يحول الانسان في بطن امه حالة بعد حالة
مع انه تعالى قادر على ان يخلقه في لحظة وذلك ان في التحويل فوائد وعبرا منها
انه لو خلقه دفعة لشق على الام لانها لم تكن معتادة لذلك فجعل اولا
نطفة ليتعادها ثم علقة ثم مضغة ثم علمه حرفة الولادة وفيها اظهار قدرة
الله تعالى ونعمته ليعبدوه ويشكروا له حيث قلبهم من تلك الاطوار الى
كونهم انسانا حسن الصورة متحليا بالعقل والنطق ومنها ان
والعظام منه ان يعتاد الناس
والنشر ان من قدر على خلق الانسان
مهينة
الى المعاد للحساب والجزاء
اليونينية كهي قال الحافظ ابن حجر عندنا محذوف وفي اخر هذا باب وتقديم
العيني فقال هذا قول من لم يمعن شيئا من الاعراب والتنوين يكون في المفرد
ولفظ باب هنا مضاف فيكون مبنيا على الضم والتقدير هذا باب
العلم على علم الله عز وجل واحاطته في الاشياء باب الاعمال
قد جوز ترك التنوين في كل باب لم يكن مضافا والجزم على قصد السكون
لانه للتعداد وقد اكثر المصنفون من التراجم والفصل حتى الاحاجة
وعليهم في اضافتهم ذلك باب تغير اضافة وصل اخر الفصل وترجم بتنبيه
وهو ذلك وكل ما جاء في التعديس وقوي في الشارح باب هو بالتنوين
لاستلزامه
المحاربين فوجه باب بالتنوين لاستلزامه نفي التقدم وقد تسلم
العيني عند المصنف لان المترجم به جزء المركب والمفرد وحده لا يتوقف
انتهى وجناح العلم كناية عن الفراغ من الكتابة يستلزم جفاف
العلم عن مداده مخاطبة لنا بما نعهد وقوله على علمه اي حكمه لان معلوم
لا بد ان يقع فعلمه بمعلوم يستلزم الحكم بوقوعه وفي حديث عبد الله
ابن عمر عن احمد ومحمد ابن حبان من طريق عبد الله الدليمي عنه مرفوعا

ان الله

ان الله عز وجل خلق خلقه في ظلمة ثم القى عليهم من نوره فمن اصابه من نوره
يومئذ اهتدى ومن اخطأه ضل فلذلك اقول جف القلم على علم الله والقايل
اقول هو عبد الله بن عمر كما عند احمد وابن حبان من طريق اخرى عن الديلمي
وذكر ان عبد الله بن احمد رأى في كتاب ابيه حدثنا الحسين بن الفضل
عن قوله تعالى كل يوم هو في شان وقيل هو العلم فقال هي شؤون يبديها
لا تشغله شأن عن شأن فقام اليه وقبل راسه وقوله تعالى واضله الله على
حال من الضمير في اضله اي اضله عالما بانه اهل لذلك وهو علم
اشعث
وصله
وعند الطبراني في حديث ابن عباس واعلم ان الخلق جف بما هو كائن
ومحي حديث
ذر
او لغير
طارق عن ابن ابي طلحة وعنه سبقت لهم السعادة اي
فيها
قلت تفسير ابن عباس بان
مسبوقة واجاب
اللهم سبقوا السعادة وفيه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا
المعجم والكاف
وقيل انه بلغ
ارتكبه
العمل المنتصب باصل شؤم الخيبة قال

كما تنتجون سليمة بضم الفوقية الاولى وكسر الثانية بينهما نون ساكنة
وكسر الجيم مرآة نتاج يقال انتجت الناقة اذا اعنتها القابلة وقال في المغرب
نتج الناقة ينتجها نتجا اذا ولى نتاجها حتى وضعت فهو ناتج هو ولدها كالقابلة
للنساء او كاصله مصدر مجرد وصف اي ذات نتاج مثل تغير امثل تغيير هل تحدون فيها
البهيمة السليمة فهو ان ينصر انه تنازعا على التقديرين هل تحدون فيها في النهيمة
بضم الجيم وسكون الدال وفتح المهملة وبالقاف مقطوعة عن
الاطراف او احداها موضع الحال على التقديرين اي بهيمة سليمة مقول
في حق القول وصفة نوع من التاكيد يعني ان كل من نظر اليها قال هذا القول
تسلمها حتى تكونوا انتم تجدعونها بضم الفوقية والدال المهملة بينهما جيم
ساكنة اي تقطعون اطرافها او بشاتها وشبهه المحسوس بالمعنى كما هو محصله
ان العالم اما عالم الغيب او عالم الشهادة فاذا اثر لا يحدث على عالم الغيب
اشكل معناه فاذا اضيف الى عالم الشهادة سهل تناوله فاذا نظر الناظر
الى المولود نفسه من غير اعتبار عالم الغيب وانه ولد على الفطرة من الاستعداد
للموفقة وقبول الحق والتاتي عن الاطل والتميز من الخطاء والصواب حكم بانه
لو ترك على ما هو عليه ولم يغيروا من الخلق ما نصب اشتر على ما هو عليه من
الفطرة السليمة وانظر كيف اضيف الكلام الى الانسان باعتبار النظر الى عالم
الغيب وانكار موسى عليه الصلاة والسلام عما الانكار فالعبرة بالايمان
المغفرة في احكام الدنيا وانما تعتبر الايمان الشرعي المكتسب بالادلة والعقل
انتهى ملخصا وما اشكاه قالوا يا رسول الله افرايت اي اخبرني عن طفل
السبيب على المسبب لان مشاهدة السبب طريق الى الاخبار عنه والمبرة
فيه معتدة اي ذو براءة لكه فاجرنا عن موت وهو صغير قبل ان يحلم
بان خلقه الجنة قال صلى الله عليه وسلم الله اعلم بما كانوا عاملين قال النيضاوي
فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل ان عالم الشهادة مران لا يكون
ذريعة الى ان يعلم الله ما يعلمه من احوالهم وانما يعلمه ليجازيهم عليه
لها الطف الرباني والخذلان الالهي المعتد لاخذ الامر وقال الاولى في قيه

التوقف

التوقف وعدم الجزم بشيء فان اعمالهم موكولة الى علم الله تعالى فيما يعود الى
امر الاخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين
ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه
بعض من لا يعتد به بحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال في حق
صبيحة من الانصار فقلت طوبى له اذا عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء
ولم يدركه فقال او غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقهم لها وهم
في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واجابوا
عنه هذا بانه لعله صلى الله عليه وسلم نهاها عن الخوض في ذلك قبل ان
ان يكون عندها دليل قاطع او انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان
اطفال المسلمين في الجنة واما اطفال المشركين فعلم ذلك بادلة اخر قام
على انهم في النار وتوقف طائفة ثالثة وهو الصحيح انهم من اهل الجنة
والحديث سبق في الجنائز وغيره واخرجه مسلم في القدر
بالتنوين على البدل او عطف بيان في قوله تعالى
وكان امر الله الذي يجب ان يكون قدرا مقدورا او قضاء مقضيا وحكما
مبتوتا لا محيد عنه مما كان وما هو كائن وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها
ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في
صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح زوجها فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها
لتكفا ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق
اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة
طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال
المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا
تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي
رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها
وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما
قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان
لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتكفا ما في صحفتها
ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة طلاق اختها
لتكفا ما في صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال المراة
طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر لها وفي رواية لا تسال

الصحيفة مجازا ولتنكح الزوج المذكور من غير ان تشترط طلاق التي قبلها
بالبناء تسأل طلاق امرأة ما عندها اي لئن لفعلت ذلك ما فعلته لها ولئن
تشترط به شيأ وقال ابن عمر بن عبد البر هذا الحديث من احسن احاديث
العدد عند اهل العلم لما دل عليه من ان الزوج لو اجابها وطلق من تبين انها
تراجعها في ذلك فانه لا يحصل لها من ذلك الا ما كتب الله لها سواء اجابها
ام لم يجبها والحديث سيق في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل
ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا اسمعيل بن ابي اويس بن ابي بكر
عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن
اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما انه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم احد بناته هي زينب كما عند ابن ابي
شيبة ولم تسم الرسول وعند غير هو ابن عباد والبنت من كعب وعند
هو ابن جبل ان ابنها علي بن العاص بن الربيع يجود بنفسه اي في سياق
الموت واستدل لكونه علي بن العاص مع قوله في اخر الحديث
كما في البخاري فرفع الي رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبي بان المفهوم
عاش الى ان ظهر الحمل فلا تعارض فيه صبي عرفا صبية ان تكون
عبد الله بن عثمان بن عفان بن رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعند البلاذري اعني ان نسب انه لما توفي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم
في حجره وقال ارحم الله من عباده الرحماء وهو محسن كما عند البزار من
حديث ابي هريرة لما تعلل ابن لفاطمة فبعثت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر نحو حديث الباب وقيل غير ذلك مما سبق في الجنائز فبعث
صلى الله عليه وسلم اليها يقرئها السلام ويقول لله ما اخذ ولله ما اعطى
اي الذي اراد ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فامرت ابنها
اخذها هو له وما عندية اي لله الاخذ والاعطاء كل بامر قلمه
يجوز ان تكون لما امر الغائبة الحاضر او الحاضر على قراءة
حتى تراجعه لك ولتفرحوا بالمثناة الفوقية على الخطاب وعلى قراءة وتفرح

قال

قاله الزمخشري وهي الاصل والقياس وقال ابو حيان انها لغة قليلة سمعت
ان القياس ان تؤخذ الى ان يبنى للمفعول فيقال حتى تؤخذ الا ان هذا الاصل قد جاء
بصيغة افعل وهذه قاعدة كلية في ان الامر بالامر بالشيء يكون امرا بذلك الشيء
للمفعول مثال الاول ليبعث زيد والثاني الكتابة وهذا الثاني اشد بحيث
ان كان معنى للفاعل كقراءة ويرث هنا بل الكثير في هذا النوع الامر بصيغة
افعل نحو قم يا زيد وقوموا يا زيدون لضعف الامر بالمضارع وحذفه وهم
عزه نحو لا تقم يا زيد تأمر نفسك يا هام ومثال الثاني لتقم يا زيد وكذلك
النهي والمراد بالاحتساب اي بتحمل الولد بحسابه عند فقدانه امره والبه
راجعون وهو بضم الهاء الذي لها اخذ ولها اعطى وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم الاولى وسكون الثانية وبالمهملة ابو محمد
الواسطي قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار العوذي ابو عبد الله البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري الاعمى
انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي
الحجازي ابو هاشم المدني الملقب بالكرماني بفتح الكاف والميم
نزيل العراق وسكن الجزيرة ومات بها سنة مائة وعشرين وقيل بعدها
روى له الجماعة الا البخاري وابا داود انه صلى الله عليه وسلم
بفتح الميم وكسر الراء المهملة بينهما تحتية ساكنة فمهملة مشددة
بفتح الميم وكسر الراء المهملة بينهما تحتية ساكنة فمهملة مشددة
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه اخبره انه بينما هم والنبي
عند النخل يعني بقيعا جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل
من الانصار يقال له ابو الهيثم بفتح الهاء وسكون التحتية وبالمثلثة
واسمه مالك بن التيهان بفوقية ثم تحتية ساكنة فهاء فالف فنون
فقال يا رسول الله انا نصيب غنائم بفتح الغين المعجمة اي جواري
فنحب الاثمان فاذا قفل بالقاف اي رجع من سفره
خالع الغنج وهو مكروه عند مالك الا لمن طرقه الى وطء السبي والا فهو
الفرج الواسع الجوفي قال اصحابنا الا لعجز الخ عن الكسب والا فهو
الا لغنى سيد الخ ام صلعة ام الان عليه ضرر في عدم وطئها كبيعها
ولد لا يجوز بيعه وفي نسخة الصفة بدل ولده رقيقا لنا
لا شبهة اما مزوجة فان اذن لنا فيه اخذنا وان ابى فهو حرام والا فهو جائز اسمعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالمصدر المضاف إلى المفعول وبه قال حدثنا يحيى بن الفضل بن دكين قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور وهو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة
المعاني الخاء وفي معجمة وراء مكسور وفاء أبو في عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال إنه لا يرد شيئا
أي عن عقد النذر أو الالتزام قال ولا فيه لوقت وقال إنما يستخرج به
أي من البخيل أي لا تعقد وإن النذر لا يغني من القدر شيئا والمعنى لا تنذروا
على أن تقدروا فتنذروا ما قدر عليكم أو تدركون به شيئا لم يقدر الله أنه
ولكنه شيء كانوا يفعلونه فنهوا عنه وإنما يستخرج به بالنذر من البخيل الذي لا يعطي
يستوفيه أو لأن النذر قد يوافق القدر فيخرج من أن يكون نذرا لوجه
لم يكن يريد أن يخرجه وفي قوله نهى دلالة على وجوب الوفاء به
وإلا صار كالعدم وفي قوله عن النذر مع وجوب الوفاء به عند الحصول تنبيه
بأن المنهي عنه النذر الذي يعتقد أنه يغني عن التقرب بنفسه كما كانوا
وكم من جماعة يعتقدون ذلك بل شاهدوا من غالب أهل الجهل
أنفسهم بالنذر إذا أنذر واعتقدوا أن الله تعالى هو الشافي والمانع
والنذر قال الولي والذي خالوا وإطاعة وهو غير مخلوق
أخرجه البخاري في الإيمان والنذور ومسلم وأبو داود والنسائي في النذر
وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا بشر بن محمد بكسر الموحدة
وسكون المعجمة السختياني المروزي قال حدثنا نعيم هو
ابن حماد بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المكسورة عن ابن المبارك
عبد الله عن عبيد الله بن عمر بن حفص العمري عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا
فإن النذر لا يغني من القدر شيئا وإنما يستخرج به من البخيل
وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر
وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره وإنما يستخرج به من البخيل
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر
وقال إنه لا يرد شيئا وإنما يستخرج به من البخيل
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج مالي من البخيل فأوفيه نذري وأتصدق عنه
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم يكن قد قدرته ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج مالي من البخيل فأوفيه نذري وأتصدق عنه
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم يكن قد قدرته ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج مالي من البخيل فأوفيه نذري وأتصدق عنه

فكان

فكان الأولى أن يقول تلتئم القدر بالنذر بالنون ليطابق الحديث
والباب ـــــ ظاهرا صادقا فإن الذي يلقى في الحقيقة هو القدر وهو
الوصل وبالظاهر هو النذر ثم ورد في الكشاف في تفسير سورة ما ذكره
النذر والدال المهملة وتشديد الموحدة وبعد الألف راء
النذر وزنا ومعنى وكل كونه سببا إلى الشر فليس إلى الله وقد
قد يقال استخرج بالنذر المتكلم فيها من البخيل الذي لا يبذل المال إلا
قاله الله ورد في الحديث ما يخالف ذلك
في الحديث ما يخالف ذلك
قال الله تعالى ولا قوة إلا بالله وقال
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
قال أخبرنا عبد الله بن المبارك
العمري بضم العين وسكون الميم نسبة إلى العمر بن عبيد الله
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عن النذر وقال إنه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم يكن قد قدرته ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج مالي من البخيل فأوفيه نذري وأتصدق عنه
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم يكن قد قدرته ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج مالي من البخيل فأوفيه نذري وأتصدق عنه
وفي رواية له عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم يكن قد قدرته ولكن النذر يوافق القدر
فيخرج مالي من البخيل فأوفيه نذري وأتصدق عنه
عن معصية الله ولا قوة إلا بالله والله أعلم بالصواب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فاد عا فيه زيادة لا كونه
في طائفة مخصوصة وكون الحرام بمعنى ممتنع اي غير واجب كما قيل في قوله
﴿وان حراما لا ارى الدهر باكيا﴾ على شجوه الا بكيت على عمرو
الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث في قوله تعالى انا
راجعون وفي قوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الجزء على الدنيا
لا كثير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين فيما لموافقين والمخالفين وحملها
على الرجوع الى القيمة اكثر فائدة فان الكفار يكذبون به فاخبر عنه بما لم
وزجرا وقوله تعالى في سورة هود الا الذين صبروا وعملوا الصالحات اولئك لهم
منهم ايمانهم وامنوا غير موقع وقوله تعالى والذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك
تجب بوكلهم وانما قال ذلك لان الله تعالى اجزم بقوله لن يؤمن من قومك الا من
قد آمن وقوله ذلك في ابواب القدر ظاهر فانه يقتضي سبق علم بما يقع
من العبد وقال منصور بن النعمان المشكري بفتح المعجمة وسكون الشين
المعجمة وضم الكاف البصري وفي حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر
قال وفي حاشية اصل ابن ذكوان صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي
وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب
منصور بن المعتمر والعلم عند الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بسكون الحاء وسكون الراء وحبتين اي وجب اخرجه عبد بن حميد
من طريق عطاء عن عكرمة وبه قال حدثنا يزيد الاصرم قال ابو ذر الهروي
بالجمع محمود بن خيلان بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي
الحافظ قال حدثنا عبيد الله بن هشام قال اخبرنا داود بن راشد
عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ما رايت شيئا اشبه باللمم يقتح اللام والميم الا ولي واصله حاقل
وصغير وضمه اللمم وهو المس من الجنون وانما شبهه بذلك لقلته والمم بالطعام
قل اكله منه وقال ابو العباس في اصل اللمم ان تلم بالشيء من غير ان تركبه
يقال الم بكذا اذا قال به وما يلمظه وقال ابو زيد

بنفسي

بنفسي من تجنبه عزيز ... علي ومن زيارته قريب

وقال امرؤ القيس تنا تنا تلم بنا في دارنا فتجد حطبا جزلا وكارا اتجلى

والله عطاء الله فوت اي ما رايت شيئا اشبه بصغار الذنوب مما قال
ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل
كتب على ابن ادم حظه من الزنا يلاقيه لا محالة فزنا العين النظر وزنا
اللسان المنطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
وقال الراغب سمي ما يقع بالجوارح كالنظر والبطش والمشي لمما وقال
ابن مسعود العينان زناهما النظر واليدان زناهما البطش والرجلان زناهما
المشي والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
احمد بن عبد الله بن ميمون المروزي نزيل مكة قال حدثنا النضر بن شميل
قال حدثنا عوف بن ابي جميلة الاعرابي بضم العين المهملة وسكون الواو
وبالفاء وقيل بالقاف وقيل بالموحدة وقيل بالمهملة قال حدثنا يزيد الفارسي
بكسر الراء وسكون الزاي وبالسين المهملة قال حدثنا ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ار لذنبين مثل الحبين في العين
والقلب وهما الزنا وقال ابن مسعود العينان زناهما النظر واليدان زناهما
البطش والرجلان زناهما المشي والفم زناه القبل والنفس تتمنى وتشتهي
والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه وقال ابن عباس رضي الله عنهما
ما رايت شبيها باللمم مما قال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا يدركه لا محالة فزنا العين النظر
والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه المنطق واليد زناها البطش والرجل
زناها الخطا والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه
وقال الراغب سمي ما يقع بالجوارح كالنظر والبطش والمشي لمما
والمراد بالاحصان هنا التزوج وقد يطلق على الاسلام وعلى العفة
وقال ابن بطال اجمعوا على ان المراد بالمحصنات في قوله تعالى والمحصنات من
النساء الا ما ملكت ايمانكم الحرائر المسلمات وقال ابن المنذر اجمع
كل من نحفظ عنه من اهل العلم على ان المراد بالمحصنات في قوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا وقال ابن بطال اجمعوا على ان المراد
بالمحصنات في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ذوات الازواج من الحرائر المسلمات وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان المراد بالمحصنات في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا وقال ابن بطال اجمعوا على ان المراد
بالمحصنات في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ذوات الازواج من الحرائر المسلمات وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان المراد بالمحصنات في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
الحرائر المسلمات العفائف عن الزنا وقال ابن بطال اجمعوا على ان المراد
بالمحصنات في قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
ذوات الازواج من الحرائر المسلمات وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ
عنه من اهل العلم على ان المراد بالمحصنات في قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احدها انه ليس فيه مخالفة للاصول بخلاف غيره فانه عارضه زيادة للاركونه
في طائفة مخصوصة وكونه حراما بمعنى ممتنع افضى بعضهم واجب كما قيل في قوله
وان حراما لا اري الدهر باكيا على شجو الا بكيت على عمرو
الثاني ان سياق الاية قبلها وبعدها وارد في امر البعث في قوله ثم الينا
راجعون وقوله حتى اذا فتحت الثالث ان حملها على الرجوع الى الدنيا
لا كثير فائدة فيه فانه معلوم عند المخاطبين فلا موافقين ولا مخالفين وحملها
على الرجوع الى القيمة اكثر فائدة فان الكفار يكذبون ذلك فيحتاج الى اقامة
البرهان وقوله تعالى في سورة هود الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون انه عليم بذات الصدور وقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى
او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا فان ذلك لا يحتاج الى بيان لان الله تعالى لما جزم بعفوه
عن هذه الامور علم ان ذلك لا يكون الا بعد التوبة فلا حاجة الى ذكرها هنا وقد استوفينا الكلام
على ذلك في ابواب الحدث من هذا الشرح والله اعلم

قوله (من العبد) وقال منصور بن الفرج الشكري بفتح الشين وسكون الكاف
المعجمة وضم الكاف البصري في حاشية الفرع كاصله صوابه منصور بن المعتمر
قال وفي حاشية اصل ابن ذر صوابه منصور بن النعمان وكذا في اصل الاصيلي
وابن عساكر وقال الحافظ ابن حجر وقد زعم بعض المتاخرين ان الصواب
منصور بن المعتمر والعلم عند الله

قوله (عن ابن عباس رضي الله عنهما) اخرجه عبد بن حميد
من طريق عطاء عن عكرمة وبه قال حدثني بالافراد ولابوي ذر والوقت
بالجمع محمود بن سيحان بفتح الفين المعجمة وسكون التحتية ابو احمد المروزي
الحافظ قال حدثنا سهل بن حماد قال اخبرنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر
قال سمعت الشعبي يحدث عن عبد الله عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة بفتح اللام والميم الا وهي واصله ما قل
وصفه وحكمه الكلم وهو المس من الجنون والالم شبه الجنون وقل لتنه والالم بالطعام
قل اكله مرفوعا قال ابو العباس فراصل اللمم اذا قال به وما يخالطه وقال الجرجاني

بنفسي من تجنبه عني على وفي رواية ابن ظاهر
وقال الجوهري يقال تنا تنا تلمم بنا في ديارنا ما تجد خطبا جللا وكان اتحل
واللمم صغار الذنوب اي ما دون الكبائر وقيل اللمم ما اقل
وروى ابن ابي حاتم وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الله رحم حرم
على ابن ادم حظه من الزنا فالزنا مدرك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق
والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله او يكذبه فمن لقي الله بشيء من الزنا
فهو ممن اقام على الكبائر ولم يتب منها وعلى هذا فالمراد بالاستثناء في قوله
الا اللمم الصغائر وقد تقدم ما يتعلق بذلك في كتاب الحدود
وقال ابن التين اللمم ما لم يقصد اليه من الذنوب وقيل ما لم يتكرر
وقال ابن بطال اللمم ما يقع من الصالحين على سبيل الندور
وقال ابن عطية اللمم ما صغر من الذنوب وقال الطبري اللمم ما دون الحد
الذي يقام به على فاعله
وقال ابن فورك اللمم ما يقع من المؤمن على سبيل الندور ثم يتوب منه
وقال ابن عبد البر اللمم ما يقع من الصالحين على سبيل الندور ثم يتوبون منه
وقال ابن الجوزي اللمم ما يقع من المؤمن على سبيل الندور ثم يتوب

بما يليق به ويتوب عليه فعلى هذا يكون قد تضمن جميع ما اراده منه او يكون
ثم استعمل في حال المشبه ما كان مستعملا في جانب المشبه به من التصريح والتذييل
ليكون ترشيحية للتمثيل او الاسناد في قوله والفرج في قوله بصدقة او يكذبه
مجاز مرسل لان الحقيقي هو ان يسند للسبب فيسند الى الفرج لانه محدث
الفعل والسبب الغوي وقال [illegible] بفتح السكون المعجمة والموحدتين
بينهما الف مع التخفيف بن سوار بفتح المهملة والواو المشددة [illegible]
[illegible] بفتح الواو والقاف بينهما راء ساكنة آخره قاف ممدود ابو عمر [illegible]
البشير الحافظ [illegible] عبيد الله [illegible] طاوس [illegible] رضي الله عنه عن
[illegible] قال في الفتح كان طاوس سمع من ابن عباس عن ابي هريرة
وكأنه سمع الحديث من أبي هريرة او سمعه من ابن عباس عن ابي هريرة بعد ان سمعه من ابن
عباس قال المؤلف على رواية شعبة هذه موصولة ومطابقة الحديث
للترجمة من جهة ان المرأة واعيه فكتب فعقد على العبد غير خارج عن
سيد العقد [illegible] قوله تعالى قوله جعلنا [illegible]
[illegible] ليلة الخواجح [illegible] اي اختيارا واجتماعا واحدا
اذ هذا من اعظم ذلك وبه تعلق من قال كان الاسراء مناما ومن قال كان
في اليقظة حسر الرؤيا بالرؤيا وانما سماها رؤيا على قول المكذبين حيث
قالوا لعلها رؤيا رآها او استبعادا منهم ويمكن ان يكون عندهم من باب
المشاكلة او هي انه سيدخل مكة والعمرة الصدة بالحديبية او ان مصارع
الكفار بدر عقبة بدر في مناموه فكان يقول حين يوردها بدر والله كأني
انظر الى مصارع العشراء ويقول هذا مصرع فلان
وبه قال [illegible] بضم الكاف ايهما [illegible] عبد الله بن الزبير الحميدي
[illegible] بن عيينة قال [illegible] بفتح العين ابن دينار
[illegible] ابن عباس [illegible] انه قال في تفسير قوله تعالى
[illegible] نعم المرة وكسر الراء مرة [illegible]

اي في طريقه
[illegible] كما عند سعيد بن منصور [illegible] ابن
[illegible] قال [illegible] فان قلت ليس في
القرآن ذكر لعن شجرة الزقوم اجيب بان المعنى والشجرة الملعون اهلها
وهم الكفرة لانه قال فانهم لآكلون منها مما يتأتى منه البطون فوصفت بلعن
اهلها على المجاز ولان العرب تقول لكل طعام مكروه وضار ملعون ولان
اللعن هو الابعاد من الرحمة وهو في اصل الجحيم في بعد مكان من الرحمة
وطابقت الحديث الترجمة من حيث ان فيه ان الشجرة الملعونة هي طعام
الحديث في كتاب التفسير اشارة الى ان الله تعالى قد [illegible] على المشركين
التكذيب ليزدادوا في فاتحة الصافات فكان ذلك زيادة في طغيانهم حيث قالوا
كيف يبشرنا بنبي العذاب في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكان ذلك جعل
الشجرة الملعونة زيادة في طغيانهم حيث قالوا كيف يشير الى بيت
المقدس في ليلة واحدة ثم يرجع فيها وكذلك جعل الشجرة الملعونة زيادة
في طغيانهم حيث قالوا يكون في النار شجرة والنار تحرق الشجر والشجر
عن شيء من ان الله تعالى خلق الشجرة الخ [illegible] من جوهر النار لا تأكله النار
[illegible] وحنانا وعنان [illegible] واحوال اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس باحوال الصيام
[illegible] في تفسير سورة الاسراء [illegible] الترمذي والنسائي في التفسير عن
[illegible] التوفيق [illegible] بفتح الفوقية والنون
وتشديد الجيم واصله متاجج بجيمين ادغمت الاولى في الثانية [illegible]
عليها الصلاة والسلام عند الله عز وجل في العندية الا اختصاص المكرمين
بها عندية مكان كما ينطق به [illegible] عبد الله الديباج قال
[illegible] بن عيينة قال [illegible] اي الحديث عن جعفر بفتح العين
ابن دينار وعند الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا عمرو بن دينار
[illegible] صوابه كيسان الامام ابو عبد الله المدني قال [illegible]
رضي الله عنه عن [illegible] صلى الله عليه وسلم اي متاجا ومتناظرا وفي رواية مكتم عند هم متاجج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما في الترجمة وصياح فقال اي يا ادم موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا اي
اوقعتنا في المصيبة وحرمتنا الجنة كنت سببا لاخراجنا من دار النعيم
والخلود الى دار البؤس والفنا والجملة مستانفة للسابقة ومفسرة لما اجمل
فتلقى ادم من ربه كلمات فتلقى موسى (فتلقى آدم) الله بكلام اي جعلك خالصا لها عن مناجاته
ما لا يليق بك وخص لربكلامه فيه تلميح الى قوله وكلم الله موسى تكليما وقوله تلك
الرسل الآية وخطت الواح التوراة بيده ولذا قال ربه اني اصطفيتك على الناس
بمعنى لتستفيد الباء وحذف مميز المفضول ولابي ذر عن الكشميهني
قدر هذا عليّ قبل ان يخلقني بارجعين سنة اي ما بين قوله تعالى اني
جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح فيه وهي مدة لبثه طينا الى ان نفخ فيه
الروح ففي مسلم ان بين تصويره طينا وبين نفخ الروح فيه كان اربعين
سنة او المراد اظهاره لها لملائكة وفي رواية ابي صالح الدهان عند الترمذي
وابن حزيمة من طريق الاعمش فتلومني على شيء كتبه الله عليّ قبل خلقي بي
حديث ابي سعيد عند البزار فتلومني على امر قدر الله عليّ قبل ان يخلق
السموات والارض وجمع بجعل المقدرة تابعا لما ربما يعلن على ما يتعلق بالكتابة
والاخرى على ما يتعلق بالعلم فحج ادم موسى (رفع) الفاعل موسى في موضع
نصب مفعول فحج ادم موسى قالها ثلاثا والملفوظ به هنا ثنتان اي غلب
بالحجة فان الزام خاصم عنه لم يكن مستقلا به عمكنا من تركه بل كان مقدرا
من الله تعالى لا بد من امضائه واقعة مقدرة لما سبق وتاكيده وتثبيت
ان نفس على توطين هذا الاعتقاد اي ان الله اثبته في ام الكتاب قبل كتبه
وحكم بانه كائن لا محالة فكيف تتفل عن العلم السابق فتذكر الكسب الذي
هو السبب وتنسى الاصل الذي هو القدر وانت من المصطفين الاخيار
الذين يشاهدون سر الله في ترك الاستبصار وهذه المحاجة لم تكن في عالم
الاسباب الذي لا يجوز فيه قطع النظر عن الوسائط والاكتساب وانما
كانت في العالم العلوي عند مستقر الارواح واللوم انما يتوجه على ما تعلق

حادام في دار التكليف اما بعدها فادم الى الله تعالى لا يسأ وقنوط
ثم لك بعد ان تاب الله عليه ولذا عدل الى ان اصطفاه بالنبوة والسابقة هـ
فالمناجاة بالكلام على ما تقرب عليه ولا يسأ اذا انتقل عن دار التكليف
واختلف في وقت هذه المحاجة فقيل انه في زمان موسى ناجى الله
ادم فعرفه فكلمه او كشف له عن قبر ستة آلاف او اراه الله روحه ليلة
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج (روح ان نبيا او اراه الله في المنام
وقد كان نبيا وحي) وكان ذلك بعد رجوع موسى فالتقيا بالثنية طالبي نجم اول
ما يبدو موسى فالتقطه آدم من السماء وبذلك جزم ابن عبد البر
والتاسبكي وان ذلك لم يقع لغيره وانما يقع في الحشر والتفضيل عليه
في الحديث بلفظ انا سيد الناس يوم القيامة وغيره واحد بانها اخر جمعة من الدنيا
ايضا بعد ما هو حي في التربة والصلاة في التفسير وابن ماجه في السنة
قال سفيان بن عيينة وابو الوقت قال سفيان بن او العطف على
قوله حدثنا او من عمرو فهو موصول حدثنا ابو الوليد عبد الله بن كون
عن ابن جريج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
مثله اي مثل الحديث السابق قال
بالتنوين
رافع ما اعطى الله وقال حدثنا محمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون العوقي قال حدثنا فليح بضم الفاء عبد الملك بن سليمان
قال حدثنا عبد الله بن ضم العين المهملة وسكون الميم حفص ابن ابي حفص ابن ابي بكر
مهملة وتخفيف الموحدة الاسدي الكوفي ساكن وهو عن قريب
بفتح الواو والراء المشددة ابو حفص الاسدي مولى المغيرة بن شعبة الكوفي
ابو محمد الثقفي بن شعبة اكتب الي بشيء بدأ به ما رأيته
النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة المكتوبة قائلا على المغيرة
بفتح الميم والراء بينهما غين ساكنة وعين مشددة بدأ الا قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة المكتوبة
بعد استفادة الحصر من الذي قبله الا الله الا الله تاكيد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنها انه نصب صفة لمصدر محذوف اي يحلف كثيرا

اي يمين ان يحلف من الغاظ الحلف لا اقل ولا اقول حق

والله عز وجل قال في الفتح وكان الغالب على حلفه لا تعتبر

الحكمة التي في الاية بالتقلب الذي في الحديث اشارة الى ذكر الرغبة وقال الراد

انه يلقى في قلب الانسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك وحقيقة التقلب

لا تتقلب فالمراد تقلب اعراضها واحوالها عما كان مرادا وعبر بها وقال ابن بطال

الاية تشير الى ان الله هو الذي خلق الكفر في الانسان وامره بعد ذلك بالكفر وبين

لعباده الذي امرهم به فلا يتجه ان يقال عليه ان يقدر على منعه وهو

الكفر وكذا في المعاصي بعكسه فتضمنت الاية الرد على جميع اصناف القدرية

في هذا البحث وهو معنى قوله مقلب القلوب لان معناه يحول قلب العبد

عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وقيل الله عز وجل اضل

وحتم لهم لانهم لا يستحقون غير ذلك حتى وجب لهم عليه الحكم بما حكم به الطاوي

البوصيري والايمان والنذور والترمذي في الايمان والنسائي في الايمان

وابن ماجه في الكفارات وبه قال حدثنا علي بن حجر

بكسر المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي قال اخبرنا علي

ابن المبارك الهنائي المروزي قال اخبرنا يحيى بن ابي كثير

ابن داشد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن هو ابن عوف

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بفتح الجيم وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة ولام ثم خاء معجمة بوزن

عن ثلاثة يحبهم الله ابن صياد هو الذي يقال انه الدجال ويقال المسيح

المسيحة اراد ان يقول الدجال فغاير بينهما لان من شان المسيح ان يكون

الكذاب من اختلاف بعض الكلمة عن بعض وقد ثبت ان المسيح عيسى ابن الله

عليه وسلم له خطاب وجزم واهانة احد اسماء الجيم في العبرية السماكة بينهما

بالعين المهملة

بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم عند ابي بكر ياتي بقول الله تعالى وصفة لاذا ان كان سبق في علم الله

تعالى ان يجيء وقبل قائلا قائلا تعالى ياتي على

عليه انه يجيء الا ان يقبل اذا اراد ذلك

والله تعالى

على الغير

في الموضع

اليه ما

الضمير

حقال هذا

المستتر

حال الا

اذ ليس

قوله قال

في اللوح المحفوظ

عليها

في تفسير

عليهم في

بمعناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله السبيعي

الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال حدثنا محمد بن يزيد اي ابن درهم الازدي الحراني احد الاعلام عن
ابن عون بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح جيم جزء الازدي البصري
من صغار التابعين عن ابي بردة بضم الموحدة اسمه الحارث عامر حاضر
ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
في رهط من الاشعريين جمع اشعري نسبة الى الاشعر بن
ادد بن يشجب وقيل له الاشعر لان امه ولدته اشعر يستجلله اي اطلب
منه ما يحملنا من الابل فحلف انه لا يحملنا لاجل عزة تبوك تعالى صلى الله عليه وسلم
في رسم ما احملكم وما عندي ما احملكم عليه قال ابو موسى ثم اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود بعد
ان ذهبت ثم اتى بضم المثناة اي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود بعد
ان ذهبت ثم اتى بضم المثناة اي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود بعد
ان ذهبت ثم اتى بضم المثناة اي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فامر لنا بخمس ذود بعد
الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها ان جمعها ما بين الثلاث الى العشرة
وقال ابو عبيد هي من الاناث فلا واحد لها من لفظها وقال ثلاث ذود ولم يقل ثلاثة
ذود وعند الترمذي بضم المثناة وفتح الراء وتشديد الجيم اغر وهو الابيض
الحسن والاشهب بضم الهمزة والشين المعجمة وفتح الراء جمع ذرو بالكسر والضم
والذرى كل شيء اعلاه والمراد انه سمنها بفتح الفاء ولكاف واللام
عليها فلما انطلقنا قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا فيها
صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا بفتح اللام
بها اي النبي صلى الله عليه وسلم فتذكرنا بضم المثناة وكسر الكاف مشددة
يمينه فلقيناه فذكرنا له فقال ما انا حملتكم بل الله عز وجل حملكم اي انما
اعطيتكم من مال الله او باسم الله لانه كان يعطي بالوجه والذي والله ان
شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني
وفي رواية ابن ابي شيبة خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
اي لا احلف على يمين فيظهر لي ان غيرها خير منها الا اتيت الذي هو خير منها
اي الا حلفت على ضد يمينك فيما يظهر لك ان ضدها خير منها الا اتيت الذي هو الخير
منها وكفرت عن يميني وفي رواية لمسلم الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
وفي رواية ابن ابي شيبة الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
اي لا احلف على يمين فيظهر لي ان غيرها خير منها الا اتيت الذي هو خير منها
وكفرت عن يميني وفي رواية لمسلم

ويفعل ذلك ويكفر وقال خوفا عن ارتكاب الحنث حتى لا يأثم اخطأ بادعاء
المضر عليها لان الاثم في التجاج اكثر منه في الحنث على ما تقدم وتوعد
وقال ابن المنير وهذا من جوامع الكلم وبديع ووجهه انه اذا حج سوا
من الحنث والحلف بعد الوعد المؤكد باليمين وكان التجاج يقتضي ان
يقول لحاج احدهم اثم لم من الحنث ولكن النبي صلى الله عليه وسلم عدل عن
ذلك الى جانب الامر الحنث وهو الكفارة لان المقاتلة بينها وبين الحاج
اشد الخصم وادل على شؤم نظر الحنث الذي اعتقد انه تخرج من الاثم وانما
يخرج من الطاعة والصدقة والاحسان وكلها مجمع في الكفارة وقد اعظم
شأنها بقوله التي فرض الله عليه واذا صح ان الكفارة خير له وهو لم يأت بها
صح ان الحنث خير له لان بر احدكم بيمينه ان يعطي اهله خير له من ان يصير احدكم
في قطيعة اهله وسمى يمينه التي حلفها على تركها بر هم عند الله
من كذا انتهى وفي الحديث ان الحنث في اليمين افضل من التمادي اذا
كان في الحنث مصلحة وتختلف باختلاف حكم المحلوف عليه فان كان على
ان يفعل معصية او يترك واجب عيني وفعله حرام عصى بحلفه وبره حنثه
وكفارته اذا لم يكن له طريق سواه وان كان على ترك معصية او فعل
مندوب او ترك مكروه كره حلفه وبره حنثه وكفارته اذا لم يكن له طريق
الا ذلك وان كان على ترك مباح او فعله كره حلفه واستحب حنثه
وليس من ترك حنثه لما فيه من تعظيم اسم الله تعالى ان يترك الحنث او فعله
غرضه دنيوي كأن حلف ان لا يأكل طيبا ولا يلبس ناعما فقيل يكره
وقيل يمينه طاعة اتباعا للسلف في خشونة العيش وقيل تختلف باختلاف
احوال الناس وقصودهم وقرائنهم قاله الرافعي والنووي وهو الاصوب
او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وعليه بالحنث كفارة او حلف
على ترك مندوب كست او فعل مكروه كالتفات في الصلاة حنثه وجوبا
وعليه الكفارة ومناسبة الحديث لما ترجم به من قوله لان يلج الى آخره
وقوله بحنث الاخرى السابقون يوم القيامة مخرج من حديث سبق

من غيرا

من غير هذا الوجه عن ابي هريرة في اول كتاب الجمعة وقد ذكر البخاري هذا
القدر في بعض الطرق التي اخرجها من صحيفة همام من رواية معمر عنه وهو
اول حديث في النسخة وكان همام يوطئ بهذا الحديث بقوله وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد والباقي في حدثنا اسحاق
الخ اي ابن ابراهيم وسقط لابي ذر لفظ ابن ابراهيم وقال في الفتح جزم ابو علي
الغساني بانه ابن منصور وصنيع ابي نعيم يقتضي انه اسحاق
ابن ابراهيم
فما زالت الا ما ذكر في مشايخ البخاري اسحاق بن ابراهيم بن نصر
واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن المعروف بابن راهويه فالصواب
انه ابن منصور قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بتخفيف الحاء
وبعد الالف ظاء معجمة ثم هاء وقد جزم به البخاري بلا واسطة
في كتاب الصلاة وبواسطة في كتاب الحج وكنى قال حدثنا سفيان
من ذكره هو ابن عيينة عن ابي جابر عن ابي عمرو عن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من استحلف بيمين صبر كاذبة فليتبوأ مقعده من النار
من حلف على يمين مصبورة استفعل من الصبر اي حبس ليلزم فيه ما الزمه الله
به اي حلف على امر ليقتطع به مال لغيره فيه وهو اعم مما استدل به على اليمين
مع الفاجر لاحتمال ان يكون حنث ليسلم من الاثم وفتح التحتية بعدها
موحدة ثم راء مشددة والام بلدة امر القاتل من البراز حتى الدجاج
ويفعل المحلوف عليه وبكى يعني بالواو الكفارة عن اليمين الذي حلفه
ويفعل المحلوف عليه اذا الاضرار باهل اعظم اثما من حنثك اليمين وذكر
الاهل في الحديثين خرج مخرج الغالب والا فالكفارة واجبة في الاهل
اذا وقعت الحلة والا فهي عن الاجنبي واكسيتي للتأنيث وفتح اللام
وسكون التحتية بعدها سين مهملة تعني الكفارة تقدم الوعيد
وسكت عن الوعد المخير بعد ما ذكر مكفوره عن الكفارة رفع اي ان
الكفارة لا تقع عن ذلك وهو خلاف المراد فالاولى او ضح وقيل في توجيهه

هذه الجملة ان المفعول عليه محذوف والمعنى ان الاستلحاج اعظم اثما من
الحنث والجملة استئنافية والمراد ان ذلك الاثم لا يقتضي عدم كفارة
او قال ابن حجر لا يبعد ان يحمل على اليمين الغموس لان الحالف بها يسمى
مستلحجا في اهله بل صور بعضهم ان يحلف ان يحسن الى اهله ولا يحسن اليهم ثم يريد
ان يحنث ويلجج فوادى ذلك فيضرهم ولا يحسن اليهم ويكفر عن يمينه فلذا اصطلح
بيمينه في اهله اثم ومعنى قوله لا تقتضي الكفارة ان الكفارة لا تجب عنه
اثم الساقطة الى اهله ولو كانت واجبة عليه وانما هي متعلقة بالعود الذي
حلف ما كان ابن الحويرث قوله ليس تقتضي الكفارة فانه اشار الى ان اثمه
في قصده ان لا يبر وان فعل الخير فلو كفر لم ترفع الكفارة بسبب ذلك
القصد باب

هذا لفظ العقد ولكنه تعارف وعهد الله وهو مرفوع الابتداء
وخبره محذوف اي قسمي او يميني او لازم لي وفيه لغات كثيرة وتفتح
همزتها وتكسر وهمزتها همزة وصل وقد تقطع وتحاة الكوفة يقولون
انها جمع يمين وغيرهم يقولون هي اسم موضوع للقسم وقال المالكية
والحنفية اليمين وقال الشافعية ان نوى اليمين القسم والنذر
غير اليمين لم ينعقد يمينا وان اطلق فوجهان اصحهما انعقاد
وايهما كان اصحهما الانعقاد وعلى القول بانعقادها وجب احدها لا بعينه
كقوله بالله والثاني وهو الراجح انه كقوله احلف بالله وربه قال
حدثني اسماعيل بن جعفر المدني عن عبد الله بن دينار
رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقول الذي امرتكم بين عند موته صلى الله عليه وسلم وبعده ابو بكر رضي
الله عنه وعمر
بتشديد الميم اي جعل امرا
بكسر الهمزة وسكون الكاف وفتح الميم
في امارته وكان اشدهم في ذلك كلاما عياش بن ابي ربيعة المخزومي

فعال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سليمان عليه الصلاة والسلام لما استثنا البيض قدم السابق والحديث سبق
في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد وباب قوله تعالى ووهبنا لداود سليمان
في كتاب الأنبياء وبه قال حدثنا محمد قال السبيعي حدثنا عبد السلام قال سمعت شيبان
الحوض بالحاء المهملة الساكنة والصاد المهملتين بينهما واو مفتوحة سلام بن
بالتشديد بن سليم عن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي
رضي الله عنه الخاتل هو بضم المعجمة
سرقة بفتح السين المهملة والراء والقاف مفرقة نائب عن فاعله وقوله
البيض جمع بيضة وهي المفاخر عن طريق شعبة عن أبي إسحاق أحد
للنبي صلى الله عليه وسلم حلة حرير وفي حديث أنس في الصحيحين أهدى ملك أيلة
محمد ما معناه وهو بضم الياء
قال سمعت رسول
يستكون الحين أبو حماد بن النعمان المهلبي
سئل أويس رضي الله عنه في الكوفة جئت من
من عمر ولعله صلى الله عليه وسلم قال لك استمالة لقلبه فقلت أوان
المستجيبين من الأنصار فقال علم فما دليلك جئت وفيه منقبة له لا تخفى
وقد سبق الحديث في الجنة والمنافقين واللباس ويقال شعبة بن الحجاج شيبا
رواه أبو عوانة فيما رواه في اللباس كلهم عن أبي
عمرو السبيعي والذي
فالقرن أبو الأحوص وروايته عن أبي إسحاق
السبيعي بها وبه قال
بضم الموحدة وفتح الكاف
اسم جده وأسم أبيه عبدة الخزاعي مولاهم المصري قال حدثنا
ابن سعد أبو الحسن بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني بالإفراد عروة بن الزبير أن عائشة
بضم عين عنبسة وسكون الفوقية
القرشية أم معاوية بن أبي سفيان أسلمت يوم الفتح رضي الله عنها
بفتح المهملة وسكون

الخاء المعجمة وتخفيف الموحدة ممدودا وجبلة بكسر الجيم بالشكل وهو بصيغة
الجمع اسم الأفراد والجنا جمع جنية العرب من وبر أو صوف لا من شعر ويكون
على عمود من أعواد الأثاثة بضم المثلثة وتخفيفها بينهما مثناة تحتية ساكنة
بفتح
التحتية وكسر الدال المهملة وتشديد الراء وبعدها ضاد معجمة قال الجوهري
من هل الجنا بفتح الجيم وجنا بالقصر باسقاط التاء يجنى ان تكسر شيخ البخاري
من ان يقول بفتح التحتية وكسر العين من أهل الشام
كالسابق هذه بالهاء والتحتية وجنا بالقصر كذلك وان في أي ضبطين
مصدر أي
ستر يدين من ذلك والذي نفسي بيده صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد البخاري في رواية لان الإيمان اذا لم يخالط في القلب
ذلك والأول أوجه قلت يقول الله أبا سفيان بن حرب فقضى
بضم المثناة وفتح المهملة المشددة وفتح الميم وتخفيف السين
حرصاء عند أهل العربية والأول اشتهر عند المحدثين أي تخيل يتمسك في
بدنه لا أصح قال القرطبي وتحلم إنما هو بالنسبة إلى المرأة وولدها مطلقا
لأن الرجل حقه يفعل هذا مع أهل بيته لا غير وعيرهم أحق وأولى والله
خاطبه سفيان أي معروف بالكذب قال الله في هذا الحديث على تحلم مطلقا
قيل على بضم المثناة من فوق وكسر اللام المشددة وفتح المهملة
صلى الله عليه وسلم حرج عليك بالتشديد أن تطعمي أهله
حالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحقه الإيمان به وبما يحق العبادات أو يعلم وقدرته المعلوم والمقدور
وظاهر قوله فليحلف بالله الإذن في الحلف لكن قال الشافعية يكره
لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الآية ولما في الصحيحين
أو ندب أو لزم أو مكروه أو خلاف الأولى وعد حرام كما في
كتب كثيرة كلام لقوله صلى الله عليه وسلم فوالله لا يحلف بالله أحد
لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
يكره فيها ويندب أحد رواة سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية الأولى آخره راء
سعيد الأنصاري عن جرير بن حازم بن زيد الأزدي عن نافع
هو أبو عبد الله بن عمر قال له ابن عمر سمعته يحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم
في محل رفع خبر إن وأن المصدرية في محل نصب أي ينهاكم عن الحلف
أي بآبائكم من أن تحلفوا الأول للتحليل والثاني للتأبيد
غير الآباء من سائر المخلوقات لأن النهي وقع حدوث ابن عمر عند
الترمذي وقال حسن صحيح أنه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن
تحلف بغير الله فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف
بغير الله فقد كفر أو أشرك والتغيير بذلك قيد لقوله أو ليصمت
وهل النهي للتحريم أو للتنزيه المشهور عند الحنفية الكراهة وعند الحنابلة
التحريم وحمله الأكثرون على أن أعظم المنهي به وقال إمام الحرمين
بالكراهة وقال عز بالتفصيل فإن أعظم الآباء من التعظيم ما يعتقد
في الله حرم الحلف به وكفر بذلك الاعتقاد لأن أحلف بغير الله
لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا كفر بذلك
ولا يعتقد تعظيم قال عمر رضي الله عنه فوالله ما حلفت بها منذ أني سمعت
هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ ظرف مضاف إلى
الجملة بعدها أي فأني ما حلفت بها منذ زمن سماعي للنهي عنها حال كونه

فهو واحد بنا فعلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فإذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لوان أحدكم حلف بالمسيح صدق والمسيح خير
من آبائكم قال ابن حجر وهذا مرسل يتقوى بشواهد وبما قوله صلى الله عليه
وسلم أفلح وأبيه إن صدق فقال ابن عبد البر إن هذه اللفظة منكرة غير محفوظة
ورد بها الآثار الصحاح وقيل إنها مصحفة من فوك والله وهو محتمل ولكن
مثل هذا لا يثبت بالاحتمال المسماة وقد ثبت مثل ذلك من لفظ أبي بكر الصديق
في قصة الرؤيا الذي سيأتي حلفني أبيك فقال وأبيك ما لمثلك يذهل عاقل
أخرجه فيها مالك وعلي وفي مسلم عن عائشة رجلا من الأزد الصدقة أفضل
فقال وأبيك لأبنيك ولأحدثنك وأحسن ما هو بيد الله الذي
وأرجحناه النووي وغيره أن هذا اللفظ كان يجري على ألسنة قريش
يقصدون القسم والنهي إنما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف لأن
الكلام حدث فإذا أفلح وأبيه أعاد الضمير إلى غير مذكور
بالبداءة بعضهم المقام أو من لم يقصد الحلف فلا يحلف بالكلية وإنما
وحمل في محل الخبر والنهي من كان معتاد الحلف فليحلف بالله تغليظا
من الإعفاء وغيرهم وحكمته أن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في
الحقيقة إنما هي لله تعالى وصفاته وظاهر تخصيص الحلف بالله خاصة
لكن التعقيب على أنه يشترط بما اختص الله تعالى به وقد ورد الحلف بغير
أسمائه مشتهرا كوالله ورب العالمين وحياتي الله وعمري والذي نفسي بيده
إلا أن هي بالله عز اليمين فيقبل منه كما في الروضة وأصلها وعامة تعالى
لا تشتهر بغير مقيد الرحيم عنه إلى طلاق أعلب كالرحمن والخالق
والرازق والرب فإنه يرد به عرفا لا تستعمل في غيره مقيد الرحيم
القلب وخالق الأنثى ورازق الجيش ورب الإبل أو يمينه فإنه في غير
عرفه سواء كالوجود والعالم أو الحج أن أراده فإنه بلا خلاف وإذا أطلق
بها عزم أو أطلق لأنها لما اطلقت عليها سرى إليه شهرت الكنايات
لبعضهم الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته

وحقه

فقال اذن فتحل حافي رابت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمل فيه ان الرجل المسلم
هو رهدم نفسه فقال ابو موسى بفتح التوكيد اي فوالله لا احدثك
والا بحديث عن ذلك بالام
والا بحديث النبي في نفر جماعة من الرجال ما بين الثلاثة الى العشرة
نطلب منه ابلا يحملنا واتعا لنا فقال صلى الله عليه وسلم
فاتي بذهب ابل يا ضافة نهب لنا ليه اي من غنيمة صلى الله عليه وسلم
مخفف بفتح الهمزة وسكون
الواو وبعدها هاء مهملة مجرور بالاضافة من ان يلي ما بين الثلاث الى العشرة
الراء بعض الابل عشرة قلنا ما صنعنا بضم الذال المعجمة وفتح الراء والفاء بالعين المهملة وتشديد
بعض الابل عشرة قلنا ما صنعنا
والله لا يحملنا وللكسميهني ان لا يحملنا
فحملنا بفتحات قلنا بسكون اللام
اي طلبنا غفلة في يمينه الذي حلف لا يحملنا
صلى الله عليه وسلم
اي حلف عليه
بالكفارة
قال في الفتح الظاهر ان صلى الله عليه وسلم حلف على عدم حملنا مطلقا
ان مكارم اخلاقه ورأفته ورحمته بالمؤمنين تأبى ذلك والذي يظهر
ان قوله وما عندي ما احملكم جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا او مفعوله
اي لا احملكم في حالة عدم وجداني الشيء احملكم عليه اي انا لا املك حملهم
بقرض او غيره ما رأى من المصلحة المقتضية لذلك فحملهم علي ما جاء
في حال الله لا يكون مقتضيا لحنثه فيكون قوله اني والله لا احلف على يمين
فأرى غيرها الي آخره ناسيا قاعدة في الايمان لا تذكر ذلك لبيان ان حنثه

في يمينه

في عينه وانه يكفرها انه حنثه بحمد الله تعالى في باب اليمين
فيما لا يملك وقال الحميدي قال الكرماني في حديث ابي صلى الله
عليه وسلم سلف في هذه القصة من رواية وكيع عنه عن الاعمش
وهو يحتمل ان يكون قول علي ان اصله اي الحلف عدم العودة
ان شاء الله تعالى بني اسرائيل في
الايمان
اخذ
الاول
صلى
اصله
اباح
الغنيمة
عما
الى
قلنا
واختلف
باب
اي
الهما
عليها
على
والاخر
وهي
خاتمة
وبه
قال
محمد بن

صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصب على الحالة والحديث سيوفي الكنايز وبه قال
ابن ابي اويس ثنا سليمان يعني بلال الزهري

واصح به المالكية في رد شهادة من حلف صبرا والجمهور على انها لا ترد
التخلي بالسند السابق ... ولا يجيء ذلك في مشايخنا
بتونس بعد العهد ... وفي الفضائل ومحن صفات
احب ان يقول احدنا اشهد بالله او علي عهد الله ما كان كذا حتى لا يكون
ذلك لهم عادة فيحلفون في كل ما يصلح وما لا يصلح والحديث مضى في الشهادات
والرقاق ... اي قول الشخص على عهد
الله لا فعلن كذا او قال حلفي بالله او ميثاقه او بالعهد او بالميثاق
بالموحدة والعهد المشددة ابن عمار ان ابو بكر العبدي ... ام الحافظ
بغداد قال ... محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري
... هو ابن المغيرة
كلاهما ... شقيق بن سلمة ... ابن مسعود
... قال من حلف ... على مخلوق يمين ويحتمل
ان يكون على بمعنى الباء كقوله تعالى حقيق علي ... بتشديد الياء
صفة ليمين ... لياخذ ... مال ... او دمة او معاقلة ونحوه
او امراة ... في الاسلام او العشيرة والشك من الراوي بغير
حق بل بمجرد يمينه المحلوف بها في ظاهر الشرع وهو جواب عن قوله
عز وجل ...
لا ينصرف للصفة وزيادة الالف والنون
... فاعل من غضب فيقال رجل غضبان وامراة غضبى وغضابا
والغضب من المخلوقين ... يبدو ... ويكون ... والغضب
... وصوما ويكون لغير الله ... على الله يجب ان يتركوه به
اثنان ولعوانه كالعذاب فيكون من صفات الافعال او على ارادة
الانتقام فيكون من صفات الذات ... عز وجل
... اي الفاعل اي بما عهد الله اليهم
او اليهم المفعول اي ان الذين يستبدلون بما عهدوا عليه
النبي ... ابن ابي عمر

جلد ٨

... كان يحدثنا بكذا وكذا
... بتشديد الياء ... الله
... وفي حديث ان خصما لي قيس كان بيني وبين رجل
خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال شاهداك او يمينه
... ولا يمينه ان تكون الخصومة في البئر ... ذكر الارض لان البئر
داخلة فيها وهو ذكر البئر لان البئر هي المقصود وتسقي الارض
وصلابة الحديث ... في قوله بعد الله ... حلف بالله خصمك لزمته
كفارة عند مالك والكوفيين واحمد وقال الشافعي لا تكون يمينا الا ان
نواه قال الله اعلم والحديث سبق في كتاب الشهادات في باب اليمين
في البئر ... الحلف ... الله ...
كالطلاق والعتق والبيع فالنعم وكذا الله ولا الله ... ان
او بما انزل الله ... عطف العام على الخاص والخاص على العام لان
الصفات اعم من العزة والكلام والاحسان فالتعميم المصرح والكناية
وحمد بعضهم ... الصفات وحمل تلك الكناية بالصريح فلا ينفع فيها
العربية اذا اتى به مقرونا بما هو من صفات الفعل الدالة بالكناية وغيرها
الله من صفات الذات وكذا اجلاله وعظمته وقدرته ... وصله الحلف
في التوحيد ... النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بك ... به
على ... من ... وان كان ... الدعاء لكنه ... يستعاذ بالله او
بصفة من صفاته كذا قاله في الفتح وقال ابن ... في حاشيته اعوذه
بعزتك دعاء وليس ... وان كان ... الا ترى انه لا يستعاذ الا بالله
ثبت ... ان العزة من الصفات الفعلية لان من صفات الفعل ما يتعلق
اليهما ... قال ... مما سبق في صفة الجنة من ... قال ...
... يبقى ... الجنة والنار ... اجابوه
وسلم مقسما ... فيكون حجة في الحلف به ... الحلف رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

القلب به ولان يكون المراد به العقد الذي يضاده الحل فلما ذكر هنا قوله
بما كسبت قلوبكم علمنا ان المراد من ذلك العقد وهو عقد القلب والعضاه
ذكر المؤاخذة هنا وهم يمينا لذلك وآخذه طاهر وبينها في الآية الماضية بقوله
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته فبين ان المؤاخذة هي الكفارة
فكل مؤاخذة من هذه الآية عبارة عن حصول شيء واحدة منها
ان كل ما ذكر على سبيل المؤاخذة ويربط القلب به فالكفارة فيه واليمين
الغموس كذلك فكانت الكفارة واجبة فيه والله اعلم وحكي عن بعضهم انه
يالصوم فاعلم وسقط الباء من قوله لكن المخوف قال الآية ويه قال
حدثنا الاشيخ بن ذر باجم محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن هشام قال اخبرني ابي عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم
قال هو كلا والله وبلى والله وقال ابو عبد الله وقال ابو
بكر شهدت الشيخ على ابي عن عائشة في حديثه ابو داود
قال لغو اليمين في اللغة الحلف على شيء تعتقد انه كذلك وليس كذلك
وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وقد روي عن عائشة في حديث ابو داود
موطن (ابراهيم النخعي) عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله واخبار ابو داود
بالقول في ذلك اخبرنا
ان كل ما ذكر فيه الكفارة اعلم قول الله تعالى وليس عليكم جناح
ان عليكم ذكر على ان الاثم عليكم فيما فعلتم من ذلك
ورود النهي وسقطت الواو في قوله وقال الله تعالى واحفظوا
بالذي سبقت او تقولوا ولا مؤاخذة على الناسي وقال حدثنا
السعيد في قال حدثنا بكسر الميم وسكون
السين وفتح الهاء والعين واحد وبه قال حدثنا بضم الميم وفتح الواو
وسكون التحتية وكسر السين المهملة بعدها تحتية مشددة عبد العزيز المدني
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد
هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ح لتحويل السند قال البخاري
وحدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك ح وحدثنا عبد الله بن عمر النميري بضم النون
وفتح الميم مصغرا قال حدثنا ابو اسامة قال حدثنا هشام بن عروة قال
سمعت عروة عن الزهري وهشام بن عروة وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل
الافك بكثرة ما قالوا فبرأها الله مما قالوا كل حدثني طائفة من حديثها
وبعض الحديث ابلغ من بعض وزاد بعضهم على بعض الذي حدثني عروة ومن بعده حدثني بما قالوا حدثني
ابو بكر عن الكشميهني وحده ابن ابي شيبة في الحديث الكبير في بلاغ المغازي
عن علي ابن عبد الله فاستقل رطب من نقل او من عبد الله بن
بضم العين وفتح الموحدة ابن سلول اي قرع ليتصف منه فقام سعد
ابن حضير فقال لسعد بن عبادة كذبت لعمر الله لنقتلنه فقال سعد
بالتون المفتوحة وسكون القاف وبالام التاكيد والتون
الشديدة وانت تسمى فاسقا في المنافقين والتغبير والمراد منه قول
سعد لعمر الله لنقتلنه هذا
تعالى في البقرة لا يؤاخذكم الله بالغو في ايمانكم يجري على اللسان
من غير قصد الحلف نحو لا والله وبلى والله ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان
بما تعمدتم بقلوبكم من الكذب الى الكذب في اليمين وهو ان
يحلف على ما يعلم انه خلاف ما هو عليه وهو اليمين الغموس وسميت الشافعي
رحمه الله بذلك لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار او لان كسب القلب
اثم عظيم والقصد فذكر المؤاخذة بكسب القلب وفي الآية الماضية لكن
يؤاخذكم بما عقدتم الايمان وعقد اليمين يحتمل ان يكون المراد منه عقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لأجل صول

وتخفيف الراء وأخره فاء وجنح المنقري العامري قاضي البصرة
رضي الله عنه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسبق في العتق من رواية
سفيان عن مسعر بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم بدل قوله هنا يرفعه قال
ان الله عز وجل تجاوز [illegible]
بالنصب لله كبر وبالرفع لبعضهم اي بغير اختيار كقوله تعالى وتقلبهم ذات اليمين
بانفسهم عالم بما يجول بها من وسوسة او حديث او تحدث او تحكم بغير ايلم بلفظ
الماضي وقال الكرماني وتبعه العيني بالخبر قال وارادان الوجود الذهني
لا اثر له وانما المؤاخذة بالوجود الخارجي قلت والعمل بالعزائم
فان قلت ليس في حديث ذكر النسيان الذي ترجم به قلت بان مراده
البخاري الحاق ما تترتب على النسيان بالخطأ ومن ثم قال في فتح الباري عمل
القلب وظاهر الحديث ان المراد بالعمل عمل الجوارح لان اكثرهم من نفى
ما يعمل يحمله بان كل شيء في الصدر لا تؤاخذ به سواء توطن او لا وفي
الحديث اشارة الى عظيم قدر هذه الامة المحمدية لاجل نبيها لقوله تجاوز
لي واختصها بهذا لان الحديث سبق في الطلاق والعتاق وقال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة بضم الهاء والشين المعجمة الاولى وفتح الثانية
حدثنا محمد هو ابن بشير بن فرقد ابو عبد الله العبدي الكوفي الحافظ
عن عثمان بن المغيرة وهو الثقفي مولاهم الكوفي وكل من تكرر هذا
في باب الدين وفي كتاب العتق عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال محمد بن مسلم الزهري يقول حدثني بالافراد حدثني
ابن عبيد الله بضم العين التيمي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه
[illegible]
قبل ان احرم او مخرم
قبل ان احرم كما في مسلم من رواية يحيى بن سعيد الاموي عن ابن
جريج

لأجل صول

لاجل صول [illegible] والحلق والنحر والرمي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لكل من الرجلين افعل ولا حرج لانهم لا قصدوا التقديم والتأخير انما اراد
هو ذكر الثلاث كلها حتى يوجد ما سئل صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء
من الرمي والنحر والحلق قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج قلت اذا كان الامر كذلك
وان لا ذم مرتبين على الجهل وسقط الثاني لغير اي اذا فعل ذلك التقديم
والتأخير لا حرج عليه مطلقا والحديث سبق في العلم بلفظ ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال
لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج كذا في باب الفتيا على
الدابة عند الجمرة من كتاب الحج وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد
ابن يونس اليربوعي قاضط ابو عبد الله البربوعي الكوفي قال حدثنا ابو بكر هو ابن عياش
فذكر بكنيته بالمثناة التحتية والنون آخره ابن سالم الاسدي
الكوفي المقرئ احد الاثبات والنون آخره ابن سالم الاسدي
والد ابي بكر المذكور عاصم هو ابن ابي النجود بالنون والجيم المفتوحتين
العجلي بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وبعد الياء المثناة التحتية ساكنة ثم مهملة
ابي عبد الله الزهري مولاهم المدني سكن الكوفة عن عطاء هو ابن ابي رباح عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم
رميت اي طفت طواف الزيارة قبل ان ابي قال اذهب فقال عليه الصلاة والسلام
لا حرج اي اثم عليك قال الآخر انه حلقت شعري اي قبل ان اذبح قال
قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج عليك والحديث سبق في الحج وبه قال حدثني
بالافراد ولابي ذر حدثنا اسحق بن منصور ابو يعقوب الكوسج المروزي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر
العمري عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه
[illegible] سعيد خالد بن رافع دخل [illegible] سعيد صيلي ولابي ذر عن الكشميهني
فصلى بالقاء بدل التحتية ورسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية
[illegible] الرجل فسلم عليه صلى الله عليه وسلم فقال [illegible] بعد ما رد عليه السلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن راهويه

ابن الحجاج حدثنا مسعود بن فليس العبدي الكوفي الزقاق [illegible]
الجيم وفتح الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد اي عيد الاضحى [illegible]
في وضح اي قبل الصلاة خليدل وكذا في بعض النسخ بضم التحتية وفتح الواو وتشديد
الدال المهملة وبالباء الموحدة ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه انه
قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد اي عيد الاضحى فصلى بنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ساكنة وفي رواية ابي معاوية كان بيني وبين رجل من اليهود ارض فجحدني
والتفت الى قوله ابن عم لي وقوله من اليهود لان جماعة من اهل اليمن كانوا
تهودوا وقد ذكر انه اسلم فيقال انما وصفه الاشعث بذلك باعتبار ما كان
عليه او لانه كان يتولى اليهود قلت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حاكمته
صلى الله عليه وسلم بينك او يمينه بالرفع فيهما اما فاعل بفعل مقدر
اي يحضر بينك او يمينه او مبتدأ خبره محذوف اي بينك او يمينه
او للاول يمينه فكون مبتدأ او خبره محذوف اي بينك او يمينه وجوز ان يكون بينك خبر مبتدأ
محذوف اي الواجب بينك او يمينه ان لم يكن لك بينة قال الاشعث
قلت اذا يحلف عليها يا امير رسول الله واذا احرف حرف ابو البقاء نصب
الفعل المضارع بعد او الثلاثية ان تكن او اخواتها ما بعده ما على حالها
قبلها كما تقول في حرب من قال لاركبن اذا اركب الا ركب بالنصب فان اعتقد
مستقبلا فان حال وجب الى ستوفيك متى حال جاز الحاج اذن
اوجه وجوز ابن الحاجب الثالث ان لا يفصل بينها وبين الفعل
بمعمول ما عدا المستثنى والا فان فصل بها حرف عطف جاز في الفعل
والنصب مع الكل نحو لقوله تعالى واذا لا يلبثون خلافك الا قليلا والفعل
هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو منصوب وان اريد به الاستقبال فهو
مجزوم وعلى الاول فالنون للوقاية وفي رواية غير ابي ذر وفي رواية
ابي معاوية قال الكندي قلت يا رسول الله ان اليهودي احلف وفي رواية
ابي حمزة فقال لي شهودك قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية
ابي وائل من شاء لجاء بلفظة لعل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يا بضاد او ابدال التنوين كما
وهو اي الحالف فيها فاجر اي كاذب ليقتطع بها اي بسببها بسببها مال امرئ مسلم
والمراد بقطعها اثبات اليد عليه بالتصرف فيه بالبيع والهبة ونحوهما
القطع كانه يقطعه عن صاحبه او اخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور

ابن مسلمة عن عبد الله بن مسعود [illegible]
عليه وسلم من حلف على مال موجب [illegible] من سبر يا باضافة يمين الصبر مصحوبا عليها بالفاجر
كما صلى عليها من اهل الانكحة ويلاكن على تقدير يمين فيكون صبر مقتطعا لمصدر
بمعنى المفعول اي مصبورة كما في الرواية الاخرى على يمين مصبورة فتكون
على المتحوزن لوصف اليمين بذلك لان اليمين الصبر هي التي يلزم الحاكم الحكم
بها والمصبورة الحقيقية الحالف لا اليمين او المراد ان الحالف هو الذي صبر
نفسه عليها على هذا الامر العظيم الذي يصبر احد عليه فالحالف هو الصابر
واليمين مصبورة اي مصبور عليها وزاد ابو ذر في الاشخاص من رواية
ابي معاوية هو عليها فاجر وكان فيها احدها تقديره هو اي الاقدام عليها كائن
حال كونه يقتطع بها [illegible] مال امرئ مسلم او ذمي ونحوه في الحكم
مسلما حق امرئ مسلم بيمينه لقيه الله وهو عليه غضبان خوان من غضبان
لا ينصرف لزيادة الالف والنون اي فيعامله معاملة المغضوب فيعذبه
فانزل الله عز وجل تصديقا لذلك ان الذين يشترون بعهد الله
الى آخر الآية في رواية ابي ذر الى آخر الآية وفي مسلم
والترمذي عن ابي وائل عبد الله من طريق ناصح بن ابي والنسائي
وعبد الرزاق عن اعين مرفوعا من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه
الحديث ثم فاعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وظاهره ان الآية
نزلت قبل وسبق في تفسير سورة ال عمران انها نزلت في من اقام سلعته
بعد العصر يحلف كاذبا فيحتمل ان نزلت في الامرين معا قد حدثني
بن قيس الكاك الذين كانوا فيه فقال احدكم الحديث عبد الله
ابن مسعود فقالوا صدقت فذكر ذلك وكذا قال الاشعث في
بيتي البحتية نزلت هذه الآية [illegible] وللحموي والمستملي كان بيني
وبين رجل اسمه معدان وقيل اسمه حرمي بن الاسود الكندي
ولقبه الجفشيش بفتح الجيم وسكون الفاء وبالشين المعجمة بينها تحتية

ساكنة

كما في قصة الاشعريين ولو حلف ان لا يهب او يتصدق ما دام معسرا وجعل
العدم علة لامتناعه من ذلك ثم حصل له مال بعد ذلك لم يلزمه كفارة ان
وهب او تصدق لانه انما [illegible] على حالة العسر لا على حالة الوجود
ولو حلف بعتق ما لا يملكه ان ملكه ثم [illegible] قال مالك ان ملك احدا
ارحامه قبله او حلفه الى العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا فهو حر لزمه
عتق حكذلك في الطلاق ان حلف قبيلة او بلدة او صفة قال ابو حنيفة
وان لم يسمها لزمه طلاق او عتق قال ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق
عمم او خصص وقال الشافعي لا يلزمه لا خص ولا عم وبهذا نقول وهذا
بحث هذا الحديث ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
عبد الاعلى الدمشقي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
الزهري عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن
الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان اعتى اعتى رقبة امرئ مسلم استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حدثني بالاوزاعي طابق الحديث وطبقه فنزل الله عز وجل
[illegible] عن الكذب والاخلاف [illegible] عائشة رضي الله عنها
والعتق صنف اجتمعوا وجعل له منكم في المسلمين [illegible] رضي الله عنه وكان يقول علي

وفي الحديث سماع الحاكم الدعوى
تعالى
فيما يمكن اذا وصف وحدد وعرفه المقدار اعيان لكن لم يقع في الحديث تصريح
والتحديد فاستدل به القرطبي على ان الوصف والتحديد ليس بلازم لصحة الدعوى
بل يكفي في صحة الدعوى تميز المدعي الذاكي به تميزا ينضبط به قاعدة التكليف ولا
يلزم من ترك ذكر العدد والوصف في الحديث ان لا يكون بذلك وقع
ولا يستدل بسكوت المدعى عليه بانه لم يقع بل بالدليل فكيف ذلك شرطا
بدليل فاذا ثبت حمل على انه ذكر في الحديث ولم ينقله الراوي وسبق
كثير من هذا في هذا الحديث في الشهادات وما يتعلق بالاحكام ان
شاء الله تعالى
اليمين في حالة الغضب وسقوط اليمين الغموس
ولابي ذر حدثنا محمد بن المثنى بفتح الميم المهملة والمثلثة ابو موسى العنزي
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة
وفتح الراء عامر او الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم
عند ارادة عزوة تبوك اسأله الحملان لهم فحلفت لهم ان لا يحملهم
اللهم انه يحلفنا على الابل فقال والله ما احملكم على شيء فغاب ما شاء الله
وعاقدته ما احلكم وكذا ثم ذكر باب لا تحلفوا بآبائكم كما سبق وافقت عليه
الصلاة والسلام وهو مضى وفي غزوة تبوك وفي القنية قال حلف هذين
الغريمين لستة ابعد ايتا عن حنيث عن سعد فانطلق بهم الى اصحابك
فقل ان الله او ان رسوله صلى الله عليه وسلم يحملكم على هؤلاء الاربعة
الحديث تمامه في الكفارات باب عند الكبر وعند الغضب ابن بطال
رحمه الله تعالى عن البخاري انه ذكر هذه الترجمة لتعليق الطلاق
قبل ملك العصمة او الحرية قبل ملك الرقبة وبخو ذلك كما ذكر من حلف ان لا
يفعل او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك سواء ذلك
ثم حصل له ما حلف او تصدق او عتق فعند جماعة الفقهاء يلزمه الكفارة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الامام
رضي
الله عنه انه قال قال ابو طلحة لانس بن مالك الانصاري يا أم سليم قد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم
أضعيفا نعرف فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
وفي مسلم فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عكة بظنر بصهباء فسألت بعض اصحابه
فقالوا من الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا
من شعير ثم اخذت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة
بطعام فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلقوا
وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة فاخبرته فقال ابو طلحة
يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا ما نطعمهم
اي قد ما يكفيهم ولو بالقليل فقالت الله ورسوله اعلم فعمد الطعام فعجن
اعلنا بالضمة ولو بالقليل فاضل ذلك ما اضطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو طلحة معه حتى دخلا فقال رسول
صلى الله عليه وسلم هاتي يا ام سليم ما عندك فاتت بذلك الخبز
فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا

الامام العظم فيه البركة من قال لابي طلحة الذي ... من اجل الصحابة بالدخول
لان الاذن الذي فيه الطعام لا يعم على اكثر من عشرة الا بعسر وضر
فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم
فاكل القوم وشبعوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا هكذا
في الرواية وعند مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ فاضل ما بقي فجمعه
ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان قال ابو عيسى لا يصح ان المراد من الحديث ما تقول
فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم تكلم فيه ما شاء الله ان يتكلم به ثم قال
ادخل عشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم قال اخرجوا عشرة ادخلوا
عشرة حتى اكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا هكذا
في الرواية وعند مسلم من رواية سعيد بن سعيد ثم اخذ فاضل ما بقي فجمعه
ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان قال ابو عيسى لا يصح ان المراد من الحديث ما تقول
فامر بالخبز ففت وعصرت ام سليم عكة فادمته ثم تكلم فيه ما شاء الله ان يتكلم به ثم قال
هذا حديث غريب من حديث ثابت عن انس لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن سالم الزبيدي
عن الزهري وقد روى يعقوب بن عبد الرحمن بن سعد بن ابراهيم هذا الحديث عن ابيه عن
الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ قدحا من حجر فصغر فيه عكة ام سليم فادمت
هذه اصح من حديث ابن المنذر قصة ام سليم هذه
لان الحسن البصري انما يروي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
التي فيها ان ابا طلحة ان يصعد الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا
خاطبه النبي صلى الله عليه وسلم ... عند ابي الملاك
اذا اراد ان يسلف ان لا يلتمس حتى يعلم ان له ما يوفي
الجهور على ... علم من اعلام النبوة وفيه ... مسلم
وسبعون رجلا ... البيهقي ان
بفتح الفين لا بالكسر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن
عبيد الانصاري يقول اخبرني ابو معبد نافذ مولى عبد الله بن عباس
انه سمع عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة
يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا مع اجماع اهل العلم على ان الحديث
اذا دخلت الباء بعدها وجعل الفاعل مجهول صغول بالقول وجعل
سمعت قبل القال وسمع من الافعال المصوتة ان تتكلم بالصوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال في فتح الغيب بتشديد القاف تفسير لتحرم او حال او تفسير والفرق ان على
التفسير يبقى ما حرمته عينا على العموم ويكون هو المنكر وانما ذكر التحريم للاهتمام
تعظيما لشأنه بالايقاف ان البقاء مرضاة من اعظم الشؤون وعلى الحال الانكار
وارد على المجموع دفعة واحدة ويكون هذا التقييد مثل التقييد في قوله تعالى
لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة وعلى الاستيناف لا يكون الثاني عين الاول
لانه سؤال عن كيفية التحريم لانه لما قيل لم تحرم ما احل الله لك قال كيف
احرم فاجيب تبتغي مرضاة ازواجك وفيه تكرير الانكار والتفسير
الاول اعني التفسير هو التفسير لما جمع من التعظيم والتقليل ولذلك ارفقه
بقوله والله غفور رحيم جبرا لما قد يقع منهم ما احل الله غير ممكن فكيف
قال لم تحرم ما احل الله اجيب بان المراد بعدم التحريم هو الامتناع من
الانتفاع لا اعتقاد كونها حلالا بعد ما احلها الله له وقد روى ابن ابي حاتم
بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحلف بالكفارة ولم يذكر لهم الاستثناء فانزل الله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم
شاء الله تعم سواء حلف او لا وقيل انه خاص بالحلف على ترك المباح
وقيل بقاء لا يحرموا ضيعات ما احل الله لكم ما طابت به نفوسكم احلالا يعتقدوا
النفس كمنع النفس عما تشتهيه مبالغة مشتق من الغرم
على ما قال حدثنا احمد بن منيع قال حدثنا الحسن بن محمد بن ابي
الصباح الزعفراني قال حدثنا الحجاج بن محمد المصيصي عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطاء بن ابي رباح انه سمع عبيد
بالتصغير فيهما ابن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
قال كان يمكث عند امرأة من نسائه فارسل اليها بعسل فقلت
حبست انا وحفصة امرأة من نسائه فقلت لها ايتنا صلى
فقال لها اني اجد منك ريح مغافير بفتح الميم والغين المعجمة
وبعد الالف فاء مكسورة فتحتية ساكنة فراء مفتوحة فتحتية فهمزة
ينضحه شجر يسيل العرفط كذا قاله استفهام محذوف الاداة
قال ابن حجر اقف على تعيينها ويحتمل ان لكون حفصة

انه اني احد منكن بسبب مغافير اكلت مغافير اعليه الصلاة والسلام
ما اكلت مغافير وكان بكر الرائحة اكلت بكر تكره ريحه عند نبيه
فقلت يا رسول الله اعوذ له فقلت يا نبي الله لم تحرم ما احل الله لك
تقول بالله ما فعلت خطابا لها ولعائشة وحفصة على طريق الالتفات ليكون
ابلغ في معاتبتها وجواب لشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله
فقد وجب واذ اشتمل النبي بعض ازواجه حفصة حديثا فقوله
حديثا في اليهودية وقيل غير ذلك قال الطيبي رحمه الله تعالى عليه الصلاة والسلام
سلك اسلوب الحكيم كان ذلك القول قال القاضي بيضاوي السند وقال ابن حجر
ابن ابي اسحاق الزبير الصغير وسبق في التفسير بلفظ حدثنا
ابراهيم بن موسى عن هشام اي ابن يوسف عن ابن جريج بالسند
الى قوله فلن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك
قال حلف على عدم شرب العسل
اي بدا الوحي على النفس مبدأ الغرض وصمم بالنون على اداء الواجبات لان
من وفى بما اوجبه على نفسه لوجه الله كان ما اوجبه الله عليه اولى ان يفي
قال الوفاء لله مرغب للثناء فاعلمه الله فضيلة نذر التوبة
قال حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي بضم الواو وحاء مهملة الخ
بعد الالف ظاء معجمة مكسورة قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء
وفتح اللام اخو حماد مهملة قال حدثنا سعيد بن الحارث الانصاري
قاضي المدينة انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول ام يشاجر النبي
في التحية حفصة عائشة رضي الله عنهما ذكر الحاكم في المستدرك من طريق
المعافى بن سليمان والاسماعيلي من طريق ابي عامر العقدي ومن طريق
اخيه ابو بكر والفظ لاحمد حدثنا عليح عن سعيد بن الحارث قال كتب
محمد ابن عمر فاتاه مسعود بن عمر واحد من بني عمرو بن كعب فقال ابا
عبد الرحمن ان ابي كان مع عمر بن عبيد الله حين مصر بارض فارس فوقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبق

الوفاء ولا بد قال حدثنا محمد بن صقاب قال ابو الحسن المزوزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المزوزي قال اخبرنا عبيد بن عمر بضم العين قال العمري عن نافع
مولى ابن عمر عن ابن عمر ان اباه عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله اني نذرت
في الجاهلية ان اعتكف ليلة او قال يوما فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك
قال ابو داود وعبيد الله كذا قال اعتكف ليلة لا يشك فيه وقال يوما ان
اليوم تطلق على مطلق النهار ليلا كان او نهارا والليلة كان ليوم وليلة ولكن
يكتفي بذكر احدهما عن ذكر الاخر فرواية يوما ليلة ورواية ليلة ايضا
تعضد القول الاول يكون حجة على من يقول الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس
محلا للصوم في المسجد الحرام هو او الكعبة وان كان اذا كان جدارا لها فاغلها
قال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك بفتح الميم وبهذا تمسك به من قال
بصحة نذر الكافر ومن منع وهو الصحيح يحمل الحديث على انه صلى الله عليه
وسلم امره بالوفاء بالاعتكاف لا لتشبيهما بالنذر كما تقدم بيانه
من مجال التشبيه او من مجال الخلف والحديث سيق في اخر الاعتكاف
وسيق هنا عرضا حين تعذر سؤال عمر وبعضهم ما فعلنا من حين
سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف
وهل يقضي الخمس قال عمر فلم اعتكف حتى كان بعد حنين نا
حكم عن مات وعليه نذر هل يصلى عنه ام لا وامر ابن عمر رضي الله عنهما
امرأة جعلت امها عليها صلاة بقديدا بالصرف فقال صلي عنها وقال
عباس رضي الله عنهما بخ اي بخ قول ابن عمر جاء رجل الى مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمته انها سعد بنته عن جدته انها كانت
جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قباء فماتت ولم تقضه فاتى بعد الله
ابن عباس ابنتها ان تمشي عنها فاخبره ابن ابي شيبة سيد ضعيف عن عبد
بسعيد بن جبير قال مر بي عن ابن عباس قال اذا ماتت وعليها نذر قضى
عنه وليه ومن طريق عبد الله بن عون بن عتبة ان امرأة نذرت ان
تعتكف عشرة ايام فماتت ولم تعتكف فقال ابن عباس اعتكفي عن امك

لكن

لكن في الموطأ قال مالك انه بلغه ان ابن عمر كان يقول لا يصلي احد عن احد
ولا يصوم احد عن احد واخرج النسائي ضعيف عن ابن عباس وجمع بان الاثبات
في حق من صام والنفي في حق من لم يصم قال حدثنا ابو اليمان اخبرنا
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري اخبرني مسلم انه قال اخبرني
عبيد الله بضم العين ابن عبد الله وفي ذر زيادة ابن عتبة ان عبيد الله بن
عباس اخبره ان سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنه استفتى النبي صلى
الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت قبل ان تقضيه والنذر
الذي كان ليس بمعين فقيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل صدقة وقيل نذر مطلقا
او كان معينا عند سعد فافتاه صلى الله عليه وسلم ان يقضيه عنها قال الزهري
فكانت سنة بعد اي صار قضاء الوارث على الميت بما يقع من عتق وغيره
اعم من ان يكون صوما او نحوه او باكا قاله وذا فتح نعما للكوماني قال العيني
معنى الآية ليس لانسان الا ما سعى وانما معناه فيما فات صنع
سنة يعمل بها بعد افتائه صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت
الى العتق به دليل قوله فافتاه وهو من قبيل قوله اعدلوا هو اقرب
للتقوى ان قال العدل يدل عليه قوله فافتاه اعدلوا واجبهوا على ان ظرفا
وعليه نذر طائع انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع
الدين في مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى
نذر الغير من تركتها ان كان مالا او تبرع به واحسنك ما تاتي في الجمل ايضا
ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا احمد بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن
ابي وحشية اياس الشكري انه قال سمعت سعيد بن جبير يحدث
عن ابن عباس انه قال اتى رجل من خثعم بن عامر اليمن رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها
عن الحج ونذر لم تقضه فقال صلى الله عليه وسلم لو كان على امك دين اكنت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وآخر

من التمس

مرة اي عن أبا اسرائيل ولابي داود عن

لانه قرينة تخالف البواقي والظاهر انه صلى الله عليه وسلم علم حنه ان الصوم
لا يشق عليه والحديث اخرجه ابو داود في الايمان وابن ماجه في الكفارات
بن عبد المجيد الثقفي حدثنا
علي وسلم مرسلا لم يذكر ابن عباس قال في الفتح
عن جرير ان الثقاة اذا اختلفوا في الوصل والارسال يرجح قول من وصل لما معه
من زيادة العلم الا ان قرينتا وعبد الوهاب ثقتان وقد وصلا وطريق
وارسله عبد الوهاب ثقت انه وصحيح البخاري مع ذلك والذي عرفناه قبلا
بالاستقراء من صنيع البخاري انه لا يترجم هذه الصورة بقاعدة مطردة
بل يرجح تارة الوصل وتارة الارسال والراجح هنا ان من
وصله اكثر ممن ارسله قال الاسماعيلي وصله مع وهيب عاصم بن هلال
والحسن بن ابي جعفر وارسله عبد الوهاب ابن خالد الوراق قال
الحافظ ابن حجر رحمه الله وخالد ثقة وفي عاصم والحسن مقال فلسنا
الفرقان فيرجح الوصل وقد جاء الحديث المذكور من وجه آخر خارج داود
قوة اخرجه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي اسرائيل
حكم من يلتزم صوم ايام معينة فوافق النحر او غيره فهل يجوز له الصيام
او البدل او الكفارة وبه قال حدثنا محمد بن ابي بكر بن علي بن عطا
ابن مقدم المقدمي بضم الميم وفتح القاف والدال المهملة المشددة الثقفي
مولاهم البصري قال حدثنا فضيل بن سليمان النميري بالنون مصغر ابو
سليمان البصري قال حدثنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير قال
حدثني نافع حدثني بالافراد حكيم بن
سليم المدني قال ابو حاتم لا نعرف اسمه وتبعه لم في البخاري الا هذا الحديث
اورده متابعا لزيادة انه جبير في الطريق البعد
حال كونه
لم يسم السائل فيحتمل ان يكون رجلا وان يكون امراة

كنيته يوم ما اسمه فاق يوم اضحى بفتح المثناة وفتحها يحتمل او الشك او التقسيم
فقال ابن عمر رضي الله عنهما
رسول الله صلى الله عليه
وسلم صيامها وقال في الكواكب قوله لا نريد بلفظ المتكلم فيكون من جملة
مقول عبد الله اي المخبر عنه صلى الله عليه وسلم وفي بعضها يريد بلفظ
الغايب وفاعله عبد الله وقايله حكيم قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية
يوسف بن يعقوب القاضي بلفظ لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا يامر بصيامهما فتقتضي الاحتمال الاول
يعني ان مقول ابن عمر وقد اجمعوا على انه لا يجوز صوم يوم عيد الفطر
ولا عيد النحر ولا ايام التشريق ولو نذرها فيما عدا ذلك فلو نذر صوم يوم العيد
وعند الحنابلة وابي ثور في وجوب القضاء قال ابو حنيفة لا قضاء عليه
ووقع ذلك عن مالك وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
الاعمش قال حدثنا زيد بن ربيع بضم الراء وفتح الباء اخر عين
مهملة مصغر البصري حدثنا حميد بن عبيد احد ائمة البصرة عن زيد بن
عبيد بضم العين وفتح الموحدة وسكون التحتية المشددة ابن مسعود
ابن معبد البصري انه قال كنت مع ابن عمر رضي الله عنهما فسأله رجل
فقال ان امي نذرت ان اصوم كل يوم اربعاء فاعتكفت بكسر الموحدة
في اربعاء الحادة مع الهيئة لا يصرف كساء لا الى التانيث فيها كحمراء ومجمعاء
على ثلاثمائة واثنين وستين يوما بضافتها لما بعدها فاقر
هذا اليوم امر الخير فقال ابن عمر رضي الله عنه وجل نوافل الله حسبت
قال نعم فدين الله احق ان يقضى بضم النون وكسر الضاد المعجمة ايضا
اليوم وقد جاء في باب صوم يوم الفطر من كتاب الصيام في
النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فاعاد عليه ما قاده الرجل
السؤال على ابن عمر فقال له مثل ما اي مثل القول الاول الذي عليه وما من
حسبته وقف في الجزم باحد الجوابين لتعارض الدليلين عنده لكن سياق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكلام يقتضي ترجيحه للمنع وبقية مبحث ذلك سيأتي في الصيام من الباب
الملحق وهذا [illegible] بالتنوين هل يدخل [illegible]
[illegible] بلفظ الجمع ولا يجب ضرر والزرع [illegible]
[illegible] رضي الله عنه فيما وصله المؤلف في الوصايا النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] وكان له نخل وعنده احمد من رواية ايوب ان عمر اصاب
من يهود بني حارثة ارض يقال لها ثمغ بفتح المثلثة وسكون الميم بعدها غين
معجمة ارض تلقاء المدينة اصبت مالا قط انفس احب منه فما التفقس الجيد
المنقط به وسمي نفيسا لانه ياخذ بالنفس عند اطلاق المال على الارض
فيطلق على كل مقول كما هو المعروف من كلام العرب قال تعالى ولا توتوا
السفهاء اموالكم قال بعضهم يشاورون شيخ وقال بعضهم هو العين كالذهب
والفضة وقيل غير ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعد ان قال له
كيف تامرني بها في الوصايا [illegible] في التصدق في اليتيم
بالتشديد اي وقف اصلها وحبسها اي بتحريم [illegible]
ابن سهل الانصاري رضي الله عنه مما وصله ايضا في الوصايا النبي صلى
[illegible] بتشديد الباء جمع بفتح الموحدة وسكون
التحتية وضم الراء وفتحها بالصرف ولا يصرف بعدهم وفيها لغات اخر
كثيرة سبقت في الزكاة وقد الاسير [illegible] فاللام للتبيين كما في
نحو هيت لك والحايط البستان مستقبلة المسجد [illegible] باعتبار البقعة
وغير قال حدثنا اسماعيل [illegible] ابي اويس حدثني بالافراد المذكر
الامجمة [illegible] بالمثلثة [illegible] بكسر الدال المهملة وسكون التحتية
[illegible] صام موضع بضم الميم وكسر الطاء المهملة
بعدها تحتية ساكنة ففي مسلم [illegible] رضي الله عنه [illegible]
الا بعد الفتح [illegible] لم يحص ابو عوانة في غزوه خيبر
كذا في الفرع واصله وغيرها مما وقفت عليه من الاصول المعتمدة والثبات

باثبات

باثبات الواو كالذي بعده وقال في الفتح الا الاموال المتاع والثياب
كذا الا كراع بحذف الواو من المتاع وقال وابن القاسم والقعنبي
والمتاع بالعطف قال وقال بعضهم وهي التي يارذ لكن على لغة دوس
ايها القائلين ان الاصل غير الدين [illegible] نقول هذا استثنى
الاموال من الذهب والفضة قال ابن [illegible] الا ان يكون منطوقا فكونه
الا يعني لكن كذا قال الحافظ ابن حجر والذي يظهر ان الاستثناء المنقطعة
التي تجيء قولهم فلم يغنم فيها [illegible] واثبت انهم غنموا اموالا
فمراده على [illegible] وهو المطلوب فاحدث [illegible] من الغنيمة
بضم الضاد المعجمة [illegible] وحين اول [illegible] حديثها تحتية
سالم [illegible] بن [illegible] بكسر الراء وتخفيف الفاء وهب و
احد الصحابة من وفد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اصول
الله صلى الله عليه وسلم غلام فقال له [illegible] وسلم [illegible] الكل
وفتح الميم الهملتين وكان اسود فوجد رسول الله صلى الله
عليه [illegible] وقال الصبي كالذي في الفتح فلما قبل
وفي غزوة حنين [illegible] انفر منا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى وادي الغرير بضم الغين وفتح الراء مصغرا هو موضع
بقرب الطائف سمي اذ اكان ابو دبيعي الغرير بجيمها بميم بلا فاء صغير
بجيم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اسمه [illegible] بالعين
المهملة وبعد الالف هزة فراء مكسورة فياء [illegible] فاصابه شظف
الغين المعجمة [illegible] الشين المعجمة [illegible] فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذي [illegible] ان النمرة
بفتح الشين المعجمة وسكون الميم الكساء الذي اخذه [illegible]
[illegible] بصيرا بالعباس وانما غل [illegible] نار تعذب بالنار
المغلولة وانما نسب لعذاب النار في الغار [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] اعرق [illegible] اي [illegible] بكسر الشين فيها مصيرا وسيرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكون ان على ظهر القدم عند لبس النعل
الصلاة والسلام شهر ان من ذي القعدة
سقط لابي ذر افتتح باب حديث
عن المستملي كتاب الكفارات جمع كفارة من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب
ومنه الكافر لانه يستر الحق وسمي الليل كافرا لانه يستر الاشياء عن العيون
كل مسكين مدة من حنطة او صاع كما تقدم
اذا اعتاق رقبة مؤمنة فان عجز عن كل من الثلاثة
ولو عرقة وهو امر النبي صلى الله عليه وسلم بكعب بن عجرة كما في الحديث
اللاحق حين سئل فدية من صيام اي اذا احتاج
صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين نصف صاع لكل
مصدرا وجمع نسيكة
سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس
هو ابنه ابي رباح وصله الطبري من طريق ابن جريج وعن عمرو
ابن عباس وصله الطبري ايضا من طريق داود بن ابي هند عنه
بضم العين المهملة وسكون الواو وفتحها نحو قوله تعالى فدية
من صيام او صدقة او نسك وقد جاء في الصحيحين
على ما ياتي ان شاء الله تعالى وبه قال
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال
عبد ربه عن نافع الاصفر بالحاء المهملة والنون
الاسدي ويقال المدني البصري عن ابن عون بفتح العين المهملة وسكون
الواو عبد الله واسم جد ارطبان البصري عن ابي ابن جبير
بفتح اللام من الانصاري المدني ثم الكوفي
بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الزاي رضي الله عنه انه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن الكفارة فان كان موسرا اجزاه وضمن لشريكه حصته بخلاف ما اذا كان معسرا وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا يجزيه مطلقا وعباس المسئلة
في كتب الحنفية فليراجع هذا ما ظهر ـــــــــ بالتنوين ويذكر فيه
اذا اعتق شقصا في عبد الخ وقيل يكون واقعا بفتح الواو والمدة وهو في
الشرع عصبة سببها ولاء العتاقة بالحرية وبه قال احمد وقال
ابو حنيفة الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال
عطاء الولاء لمن اعتق وقال ابن ابي ليلى هو لمن اعتق ومن اعتق
عن ابيه او امه فالولاء له دون ابيه وقال ابراهيم النخعي عن عائشة رضي الله عنها
انما اراد ذلك ان يشترى الجارية فتعتق ولا يشترط الولاء لمن اعتق
ان يكون الولاء له فذكرت عائشة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
لها اشتري فاعتقي انما الولاء لمن اعتق حجتنا في التغليب
فانه اثبات الحكم المذكور وقعه عما عداه فمن اعتق من بعرف ولاء بنائه
او تدبيرا او مزاية فولاؤه له ولعصبته من بعده لقوله صلى الله عليه
انما الولاء لمن اعتق حجتنا في ان الولاء لا يباع ولا يوهب
ولا يورث ولا يتحول عن المعتق بحال لقوله صلى الله عليه وسلم
الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وفي صحيح ابن حبان ومعجم الطبراني الكبير
النسب وفي مسند البزار الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
فائدة ان كان معسرا ضمن حصة شريكه ولا فرق بين ان يعتقه مجانا
او عن الكفارة وعن ابي حنيفة لا يضمن المعسر عن الكفارة
يسعى في الطلاق وغيره وسيأتي ان شاء الله تعالى في الفرائض اخرجه
النسائي في الزكاة والطلاق والفرائض بيان الحكم
بستثنا في يمين والمراد به هنا التعليق على المشيئة كما في قول الله
لادخلن الكعبة ان شاء الله او لافعلن كذا ان شاء الله تعالى او ان لم يشأ الله
او ان لم يشأ الله وبه قال حماد وقتيبة بن سعيد الثوري وجماعة
البلخي قال حماد هو ابن زيد عن ثابت بن عبيد بفتح العين
المهملة وسكون التحتية الانصاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

ولابي ذر

ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن عمر قال ابو عبيدة ما دون العشرة
من رقيق يستخدمهن السيد اي اطلق منه ما يملك واتى لا لغرة وتبوك
قال ابو عبيدة عن الكسائي لا والله لا احملكم ما والله ذروة
عندي ما احملكم عليه ثم لبثنا يسيرا فاتوه بنهب ابل فامر لنا منها بذود
بضم الموحدة وكسر الفوقية صلى الله عليه وسلم بابل وللاصيلي والحموي
والمستملي منها بذود بعد قوله الآلاف عشرة خلافا لمن غلط فيه
فامر لنا صلى الله عليه وسلم بثلاث ذود بالاضافة وفتح الذال المعجمة
وسكون الواو وبعد الهملة من الثلاث لا العشرة ضد النوق وسبق
في المغازي بلفظ خمس ذود يا عجبا ان الله امرهم اي لا بملائي ذود بل ارادهم
الثلاث والذود من الثلاث الى العشرة وهو الصواب لان الذود مؤنثة والتذكير
فاعتبر لفظ ذود فلما اطلقتها قال بعضنا لبعض لا يبارك الله
انتهى وفي رواية مسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف لا نحملنا وقال
عن الحموي والمستملي ان لا احملكم ثم اتي بنهب فامر لنا بذود فقلنا اي رسول
الله صلى الله عليه وسلم حلفت والله لا تفلح ابدا فقال ابو موسى فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاذكرته ذلك له سقط لابي ذر لفظ قال صلى الله
عليه وسلم ما انا حملتكم بل الله حملكم اي شرح لكم صدور الابل بعد الجبن
وهو الكفاح اوفى فانيه ما احلفكم عليه قوله ولا ذلك ما كان عندي ما احملكم
عليه قال الكرماني في والله ان شاء الله وجواب القسم قوله لا احلف
على يمين فارى بفتح الهمزة غير ها خيرا منها الا كفرت عن يميني وائتيت
هو حينئذ ما ذكر في والمستملي بعد قوله خيرا منها وكفرت قال ابو ذر لفظ التكفير
والاتيان في الاول فقط بغير جواز تقديم الكفارة على الحنث وطابقته
الحديث في جمعه قوله والله ان شاء الله لكن قال ابو موسى
المديني في كتاب التمني في استثناء اليمين وما فعله في فتح الباري ما يتعلق
بحكم ان شاء الله تعالى فراجعه الطرق حديث ابي موسى مدرجا الحافظ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عجلة وسقط لفظ والله من نسخة ابن المنير فاعترض بانه ليس في حديث
ابي موسى يمين وليس كما ظن بل هي ثابتة في الاصول وانما اراد البخاري بايراد
بيان صيغة الاستثنا بالمشية قال وانما ابو موسى المحلوف في الكتاب
المذكور في انه صلى الله عليه وسلم قالها للتنزل لا للاستثنا وهو خلاف
الظاهر واشترط في الاستثنا ان يتصل بالمستثنى منه عرفا فلا يضر سكتة
تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت عن اتمام الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي
ولو يسيرا ونقل ابن المنذر الاتفاق على اشتراط الاتصال بالاستثنا
وانه لا يكفي القصد اليه بغير لفظ وعن الحسن وطاوس انه لا يزال يستثني
ما دام في المجلس وعن الحكم نحوه وقال عاد امره الى ذلك الا ترى ان رجلا
مثله وقال الاوزاعي يقع سكوت وعن سعيد بن جبير كنا عند ابن
عباس سنة او سنتين وعنه بدا قال ابو البركات النفس في مثل هذا
لم وهذا محمول على تذكر التبرك بالاستثنا المغير حكما خلافا لصيغ الا متصلا وبجملة
انه بلغ المدعوة ان ابا حنيفة رحمه الله خالف ابن عباس رضي الله عنهما
في الاستثنا المنفصل فاستنكر ليستنكر عليه فقال ابو حنيفة هذا من جمع
اليدين تاخذه البيعة بالايمان افترضي ان تحج جوازا عندك فستشتهر اخبرجوا
عندك فاستحسن كلامه وامر باخراج الطاعن فيه انتهى وقال ابن حجر مكي
قول ابن عباس ان يستثني ولو بسنة اي اذا اتفق ان يقول في جلسة
اي كلامه ان شا الله وذكر ولو بعد سنة فالسنة له ان يقول ذلك لكن بشرط
ان يقصد الاستثنا حينئذ فلو كان بعد الحنث ولم يقصد مراده ان ذلك
رافع لحنثه اليمين وسقطا للكفارة قاله ابن كثير وعكرمة الذي
قاله ابن جرير رحمه الله هو الصحيح وهو الالیق بجلال حبر الامة ابن عباس رضي الله
عنهما قال ابو عبيد وهذا لا يوخذ على ظاهره لانه يلزم منه ان لا يحنث
احد اخي عمره وان لا تنعقد الكفارة التي اوجبها الله تعالى على الحالف
ولكن وجه الخبر سقوط الاثم عن الحالف لتركه الاستثنا لانه مامور به
في قوله تعالى ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله وقال

ابن عباس

ابن عباس اذا شئت ان يقول ان شا الله فيستثنى كذا وكذا الحالف
اذا قال ذلك بعد ان انقضى كلامه اي ما عقد عليه اليمين محل حاصله
حمل الاستثنا المتقدم عليه على لفظ ان شا الله فقط وحمل ان شا الله على
التبرك وما يدل على اشتراط اتصال الاستثنا بالحالف قوله في حديث الباب
فليكفر عن يمينه فانه لو كان استثنا بعد حنث لقال فليستثن لان استثنا
من التكفير واحاديث بعض في الصحيحين وبه قال حدثنا آدم العسقلاني
محمد بن الفضل عارم قال حدثنا حماد هو ابن زيد بالسند السابق
وقال فيه لا كفرت عن يميني ولا جاء في رواية الحميدي والمستملي عن سفيان
بعد قوله الذي هو خير بعد قوله تعالى كفرت او اتيت الذي هو خير وقدم
تاخيرها زيادة التردد في هذه الطريق في تقديم الكفارة وتاخيرها
وقد اخرجه ابو داود عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالتردد
فيه ايضا حيث قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن منصور بن صفية بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية
بعدها فاء عن طاوس عن ابن عباس ان رجلا كان الامام ابو عبد الرحمن العابد انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه قال قال سليمان بن داود او عليهما السلام والله
لاطوفن الليلة على سبعين امراة او تسع وتسعين كما في رواية الكشميهني
التصريح بالقسم واللام فصلى على الظرفية على سبعين امراة في اطلاق
الزمن ويريد به الزمن الطويل او المراد بالليلة يوم بليلته فالاشارة منه
الى بعض ذلك الزمن وفي رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق اي
الزوجية وفي رواية مسلم قال لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسعين
او حاصله من البشارة او من الكهف قال سفيان
ابن عيينة يعني كما قال ان شا الله فحذف بعض الكلام وفي رواية الكشميهني
القدر ان يقول ان شا الله فحذف بعض ما ذكر اي حاصله فلم تات ادناه
حال حديث بكسر المثلثة الجملة وفي رواية الكجاري
الا واحدة ساقطا احد شقيه فقال بلى رضي الله عنه بالاسناد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رشبكة
الألوكة
www.alukah.net

ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يوشع بن سليمان [illegible] قيل
هذا اخا موسى بن عمران والله لو قالها لجعل معصوده وليس المراد ان كل من
قالها وقع ما اراد فقد قال موسى عليه السلام في قصته الخضر ستجدني ان
شاء الله صابرا ولم يصبر وكان قوله ان شاء الله [illegible] بفتح الدال
المهملة والراء اتحاقا لها وهو تاكيد لقوله لم يحدث ولابي ذر [illegible]
ابو هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بدل قوله في الرواية الاولى ان شاء الله فاللفظ مختلف والمعنى واحد
وجواب لو محذوف اي لو استثنى لم يحنث قال سفيان بن عيينة
بالسند وحدثنا [illegible] عبد الله بن كوان عن [illegible] عبد الرحمن
ابن هرمز مثل حديث [illegible] الذي سلف من طريق طاوس عن ابي هريرة
غير ان لسفيان فيه سندين الى ابي هريرة وهنا عن طاوس وابي
الزناد عن الاعرج والحديث سبق في الجهاد وغيره لكن بغير هذا السند
[illegible] القفاء قبل الحيض وبعده وقال
حدثنا علي بن حجر بفتحات مهملة مصغرا ثم جيم ساكنة فراء السعدي قال
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية عن ابي سفيان السختياني
عن العلاء بن زياد بن عاصم بن زهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح
الدال المهملة بعدها ميم [illegible] بفتح الجيم وسكون الهاء [illegible]
[illegible] عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه [illegible]
[illegible] بفتح الحاء المهملة وسكون الراء والحي بالفتح وغلط ابو ذر
بالكسر [illegible] بكسر الهمزة في قوله وفتح الهاء الجمرة والمدة اي صندوقا
اي احسان وفي رواية عن الكشميهني بيننا وبينهم هذا الحي
فراد الضمير وقد تقدم علي ما يعود عليه وقالت الكوفيون فاذا قلت
الظاهر ان يقال بينه يعني ابا موسى ممن زهدم من غير قلوكان من
الاشعريين لاستقام الكلام قال وقد تقدم علي الصواب في باب
لا تحلفوا بابائكم حيث قال كان بين هذا الحي وبين الاشعريين [illegible] اذ

واجاب

واجاب باحتمال انه جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة
فاراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه وكان مولى اي لم يكن من العرب الخلص
[illegible] بين يدي ابي موسى واتباعه [illegible] ابي موسى
من العرب الخلص [illegible] عن الكوفي والمستملي لطعام اي
لطعام ابي موسى [illegible] في طعام [illegible] وفي
من بني تيم [illegible] فقيلة من قضاعة [illegible] قال الحافظ
ابو ذر في [illegible] اي فاذا [illegible] فقال ابو موسى الاشعري اذا اتى
اي فاذا اتى بطعام [illegible] فقال ابو موسى الاشعري اذا اتى
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه اعرض عن الحاج قال الرجل ان الله
ياكل شيئا فنحن [illegible] الله الا [illegible] اخبرتكم انكم
الله فقال ابو موسى للرجل ادن اخبرك بضم الهمزة وكسر الموحدة
عن ذلك [illegible] فدخل الى النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط من الاشعريين [illegible] فاحملهم [illegible]
الشين وضم الميم [illegible] بفتح الزاي والميم المهملة
فقال ابو موسى السختياني بالسند السابق حسبته اي احسبه العلاء
قال وهو اي الذي سمعه ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم عضبان قال وانكره احمله وعاتبه
[illegible] احملكم [illegible] قال ابو موسى فانطلقنا فاتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم [illegible] فقال ما احملكم [illegible] وفي رواية ابي ذر
ابو موسى عن شعبة بالسند السابق ان الذي حلفه عليها هو شعبة بفتح الحاء
ان تاوين العنزة الحمراء حمل السند [illegible] فاتاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحلائم عليه فقال [illegible] بالكسر والتنوين وفي رواية ابي ذر
بالكاف من غير واو وفي رواية ابي ذر [illegible] فاتاه الاشعريون
اخبرت سمعت ان [illegible] ابا موسى قال [illegible] صلى الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] بالصاد وفي المغازي بستة اعرف وذكر القليل منها في الكبير الذي يقسم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه جعل للذكر مثل حظ الانثيين وقد جعل للانثى النصف اذا كانت منفردة
فعلم ان للذكر في حال الانفراد ضعف النصف وهو الكل والضمير في قوله
للميت والمراد الاب والام الا انه غلب الذكر على الانثى
ابويه بتذكير العامل وفائدة هذا البدل انه لو قيل لابويه السدسان لأوهم
قسمة السدسين عليهما على التسوية وعلى خلافها ولو قيل لكل واحد من
ابويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال والسدس
مبتدأ خبره لابويه والبدل متوسط بينهما للبيان مما ترك
ذكر او انثى فان لم يكن ولد ورثه ابواه ثلاثة الثلث مما ترك والباقي
ورثه ابواه نصيب لانه اذا ورثه ابواه مع احد الزوجين كان للام ثلث
ما يبقى بعد خارج نصيب الزوج لا ثلث كامل كما ان للأب ما بقي من
الام في الارث بعد ان له ضعف حظها اذا اخلصا فلو ضرب اما الثلث
كاملا الأدى الى حظ نصيبه عن نصيبها فان امرأة لو تركت زوجا وابوين فصار
للزوج النصف والام الثلث والباقي للاب صحت من ثلاثة
سهما واحدا فيتغلب الحكم الى ان يكون للانثى مثل حظ الذكرين فانا كان
لهما الثلث فاعم مرخ ان يكون نوافكورا او اناثا او
بعضهم ذكورا وبعضهم اناثا فهو من باب التغليب والجمع يوهم على
ان الاخوة وان كانوا بلفظ الجمع يقعون على الاثنين فيحجبها الاخوان
الى الام من الثلث الى السدس خلافا لابن عباس ولا يحجبها الواحد
قيل مستفاد مما سبق من قسمة الموروث كلالة الا ما تقدم وحمل كلالة
على ما يعم الاصول والفروع والحواشي بعيد من الان نصبا من بعد وصية توصي بها او دين
الذين يعقلهم على الوصية في الشرح وقدمت الوصية على الدين في الآية
مع انها بعده في الواقع ولا تدل على الترتيب فلا تعتقد من بعد وصية توصي بها او دين
من بعد هذين الشيئين الوصية او الدين وانما كانت الوصية تشبه
الميراث لانها تملك بلا عوض فكان اخراجها مما يشق على الورثة وكان اداؤها
مظنة للتفريط بخلاف الدين فشدت على الدين فيما دعوا الى اخراجها

من الدين

من الدين مبتدأ وما عطف عليه واخبرها الله وقوله مبتدأ لخبره
والجملة نصب بيدرون ضمن معنى ما يتزين والمعنى فرض الله الفرائض على
ما هو عنده حكمة فلو وكل ذلك اليكم لتعلق اتهم لكم انفع فوضعهم انتم الاموال
على غير الحكمة وهو التفاوت في السهام بتفاوت المنافع وانتم لا تدرون
منافعها فتولى الله ذلك فضلا منه وعلما بكيفيتها لا اجتهادكم لعجزكم عن معرفة
المقادير والجملة اعتراض مؤكد لما وضع له اعتراض فرض فريضة نصب
بالمصدر المؤكد لما يفرض ذلك فرضا من الله ان الله كان عليما بالاشياء
قبل خلقها حكيما في كل ما فرض وقسم من المواريث وغيرها وقيل فرض فرضا
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد ابنا او بنت فان كان لهن ولد
منكم او من غيركم فلكم الربع مما تركن من بعد وصية توصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم
من بعد وصية توصون بها ودين وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث
من بعد وصية توصى بها او دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم
تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها
وله عذاب مهين واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن
اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا
واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما
انما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم
وكان الله عليما حكيما وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت
قال اني تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم عذابا اليما
يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن
الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا
ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احداهن قنطارا
فلا تأخذوا منه شيئا اتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض
واخذن منكم ميثاقا غليظا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف
انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا
دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين
الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم
كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة ان الله كان عليما حكيما ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض
فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك
لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم
ويهديكم سنن الذين من قبلكم ويتوب عليكم والله عليم حكيم والله يريد ان يتوب عليكم
ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون
تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك
عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض
للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسألوا الله من فضله ان الله كان
بكل شيء عليما ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عقدت
ايمانكم فآتوهم نصيبهم ان الله كان على كل شيء شهيدا الرجال قوامون على النساء
بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات
للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان
عليما خبيرا واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى واليتامى
والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت
ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل
ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذابا مهينا والذين ينفقون اموالهم
رئاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا
وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما
ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا يومئذ يود الذين
كفروا وعصوا الرسول لو تسوى بهم الارض ولا يكتمون الله حديثا يا ايها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم
النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان
عفوا غفورا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يشترون الضلالة ويريدون
ان تضلوا السبيل والله اعلم بأعدائكم وكفى بالله وليا وكفى بالله نصيرا من الذين
هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا
ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو انهم قالوا سمعنا واطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا
لهم واقوم ولكن لعنهم الله بكفرهم فلا يؤمنون الا قليلا يا ايها الذين اوتوا الكتاب
آمنوا بما نزلنا مصدقا لما معكم من قبل ان نطمس وجوها فنردها على ادبارها او نلعنهم
كما لعنا اصحاب السبت وكان امر الله مفعولا ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى اثما عظيما الم تر الى الذين يزكون
انفسهم بل الله يزكي من يشاء ولا يظلمون فتيلا انظر كيف يفترون على الله الكذب
وكفى به اثما مبينا الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت
ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ام لهم نصيب من الملك فاذا لا يؤتون الناس نقيرا
ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكمة
وآتيناهم ملكا عظيما فمنهم من آمن به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا
ان الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم نارا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا
غيرها ليذوقوا العذاب ان الله كان عزيزا حكيما والذين آمنوا وعملوا الصالحات
سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ابدا لهم فيها ازواج مطهرة
وندخلهم ظلا ظليلا ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا يا ايها الذين
آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير واحسن تأويلا الم تر الى الذين
يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت
وقد امروا ان يكفروا به ويريد الشيطان ان يضلهم ضلالا بعيدا واذا قيل لهم تعالوا
الى ما انزل الله والى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك صدودا فكيف اذا اصابتهم
مصيبة بما قدمت ايديهم ثم جاؤك يحلفون بالله ان اردنا الا احسانا وتوفيقا اولئك
الذين يعلم الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم وعظهم وقل لهم في انفسهم قولا بليغا
وما ارسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله
واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما
شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ولو انا كتبنا
عليهم ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم ما فعلوه الا قليل منهم ولو انهم
فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا واذا لآتيناهم من لدنا اجرا عظيما
ولهديناهم صراطا مستقيما ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا ذلك الفضل من الله
وكفى بالله عليما يا ايها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات او انفروا جميعا
وان منكم لمن ليبطئن فان اصابتكم مصيبة قال قد انعم الله علي اذ لم اكن معهم شهيدا
ولئن اصابكم فضل من الله ليقولن كأن لم تكن بينكم وبينه مودة يا ليتني كنت معهم
فأفوز فوزا عظيما فليقاتل في سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ومن يقاتل
في سبيل الله فيقتل او يغلب فسوف نؤتيه اجرا عظيما وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية
الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا الذين آمنوا يقاتلون
في سبيل الله والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت فقاتلوا اولياء الشيطان ان كيد
الشيطان كان ضعيفا الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله او اشد خشية وقالوا
ربنا لم كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب قل متاع الدنيا قليل والآخرة
خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة
وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك
قل كل من عند الله فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا ما اصابك من حسنة
فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك للناس رسولا وكفى بالله شهيدا
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا ويقولون طاعة
فاذا برزوا من عندك بيت طائفة منهم غير الذي تقول والله يكتب ما يبيتون فاعرض
عنهم وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله
لوجدوا فيه اختلافا كثيرا واذا جاءهم امر من الامن او الخوف اذاعوا به ولو ردوه
الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولولا فضل الله عليكم
ورحمته لاتبعتم الشيطان الا قليلا فقاتل في سبيل الله لا تكلف الا نفسك وحرض المؤمنين
عسى الله ان يكف بأس الذين كفروا والله اشد بأسا واشد تنكيلا من يشفع شفاعة حسنة
يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء
مقيتا واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ان الله كان على كل شيء حسيبا
الله لا اله الا هو ليجمعنكم الى يوم القيامة لا ريب فيه ومن اصدق من الله حديثا
فما لكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا اتريدون ان تهدوا من اضل الله
ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا
منهم اولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فان تولوا فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق او جاؤكم
حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم
فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم والقوا اليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا
ستجدون آخرين يريدون ان يأمنوكم ويأمنوا قومهم كل ما ردوا الى الفتنة ركسوا فيها
فان لم يعتزلوكم ويلقوا اليكم السلم ويكفوا ايديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم
واولئكم جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله
عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا
ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله
مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا ان الله كان بما تعملون خبيرا
لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم
وانفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم وانفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله
الحسنى وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما درجات منه ومغفرة ورحمة
وكان الله غفورا رحيما ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك
مأواهم جهنم وساءت مصيرا الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون
حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا
ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته
مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله وكان الله غفورا رحيما
واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم
الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو
تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان
بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم
فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ولا تهنوا في ابتغاء القوم
ان تكونوا تألمون فانهم يألمون كما تألمون وترجون من الله ما لا يرجون وكان الله
عليما حكيما انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله ولا تكن
للخائنين خصيما واستغفر الله ان الله كان غفورا رحيما ولا تجادل عن الذين يختانون
انفسهم ان الله لا يحب من كان خوانا اثيما يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله
وهو معهم اذ يبيتون ما لا يرضى من القول وكان الله بما يعملون محيطا هاأنتم هؤلاء
جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة ام من يكون عليه وكيلا
ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما ومن يكسب اثما
فانما يكسبه على نفسه وكان الله عليما حكيما ومن يكسب خطيئة او اثما ثم يرم به
بريئا فقد احتمل بهتانا واثما مبينا ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم
ان يضلوك وما يضلون الا انفسهم وما يضرونك من شيء وانزل الله عليك الكتاب
والحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء
مرضات الله فسوف نؤتيه اجرا عظيما ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى
ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا
ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لأتخذن
من عبادك نصيبا مفروضا ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرنهم فليبتكن آذان الانعام
ولآمرنهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان وليا من دون الله فقد خسر خسرانا مبينا
يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان الا غرورا اولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا
والذين آمنوا وعملوا الصالحات سندخلهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها
ابدا وعد الله حقا ومن اصدق من الله قيلا ليس بأمانيكم ولا امانى اهل الكتاب
من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا ومن يعمل من الصالحات
من ذكر او انثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا ومن احسن دينا
ممن اسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا
ولله ما في السماوات وما في الارض وكان الله بكل شيء محيطا ويستفتونك في النساء
قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن
ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى
بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح
وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان
غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما ولله ما في
السماوات وما في الارض ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله
وان تكفروا فان لله ما في السماوات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا ولله ما في
السماوات وما في الارض وكفى بالله وكيلا ان يشأ يذهبكم ايها الناس ويأت بآخرين
وكان الله على ذلك قديرا من كان يريد ثواب الدنيا فعند الله ثواب الدنيا والآخرة
وكان الله سميعا بصيرا يا ايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على
انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما فلا تتبعوا الهوى
ان تعدلوا وان تلووا او تعرضوا فان الله كان بما تعملون خبيرا يا ايها الذين آمنوا
آمنوا بالله ورسوله والكتاب الذي نزل على رسوله والكتاب الذي انزل من قبل ومن يكفر
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا ان الذين آمنوا ثم
كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا
بشر المنافقين بأن لهم عذابا اليما الذين يتخذون الكافرين اولياء من دون المؤمنين
ايبتغون عندهم العزة فان العزة لله جميعا وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم
آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره
انكم اذا مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعا الذين يتربصون
بكم فان كان لكم فتح من الله قالوا الم نكن معكم وان كان للكافرين نصيب قالوا
الم نستحوذ عليكم ونمنعكم من المؤمنين فالله يحكم بينكم يوم القيامة ولن يجعل الله
للكافرين على المؤمنين سبيلا ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم واذا قاموا
الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا مذبذبين بين ذلك
لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا يا ايها الذين آمنوا
لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا
ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا الا الذين تابوا واصلحوا
واعتصموا بالله واخلصوا دينهم لله فأولئك مع المؤمنين وسوف يؤت الله المؤمنين
اجرا عظيما ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرا عليما لا يحب
الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعا عليما ان تبدوا خيرا او
تخفوه او تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون
ان يتخذوا بين ذلك سبيلا اولئك هم الكافرون حقا واعتدنا للكافرين عذابا مهينا
والذين آمنوا بالله ورسله ولم يفرقوا بين احد منهم اولئك سوف يؤتيهم اجورهم
وكان الله غفورا رحيما يسألك اهل الكتاب ان تنزل عليهم كتابا من السماء فقد
سألوا موسى اكبر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة فأخذتهم الصاعقة بظلمهم ثم اتخذوا
العجل من بعد ما جاءتهم البينات فعفونا عن ذلك وآتينا موسى سلطانا مبينا
ورفعنا فوقهم الطور بميثاقهم وقلنا لهم ادخلوا الباب سجدا وقلنا لهم لا تعدوا
في السبت واخذنا منهم ميثاقا غليظا فبما نقضهم ميثاقهم وكفرهم بآيات الله
وقتلهم الانبياء بغير حق وقولهم قلوبنا غلف بل طبع الله عليها بكفرهم فلا
يؤمنون الا قليلا وبكفرهم وقولهم على مريم بهتانا عظيما وقولهم انا قتلنا
المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وان الذين
اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم الا اتباع الظن وما قتلوه يقينا
بل رفعه الله اليه وكان الله عزيزا حكيما وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به
قبل موته ويوم القيامة يكون عليهم شهيدا فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم
طيبات احلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا واخذهم الربا وقد نهوا عنه
واكلهم اموال الناس بالباطل واعتدنا للكافرين منهم عذابا اليما لكن الراسخون
في العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما انزل اليك وما انزل من قبلك والمقيمين
الصلاة والمؤتون الزكاة والمؤمنون بالله واليوم الآخر اولئك سنؤتيهم اجرا عظيما
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسماعيل
واسحاق ويعقوب والاسباط وعيسى وايوب ويونس وهارون وسليمان وآتينا داود زبورا
ورسلا قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما
رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزا
حكيما لكن الله يشهد بما انزل اليك انزله بعلمه والملائكة يشهدون وكفى بالله شهيدا
ان الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله قد ضلوا ضلالا بعيدا ان الذين كفروا وظلموا
لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم طريقا الا طريق جهنم خالدين فيها ابدا وكان
ذلك على الله يسيرا يا ايها الناس قد جاءكم الرسول بالحق من ربكم فآمنوا خيرا
لكم وان تكفروا فان لله ما في السماوات والارض وكان الله عليما حكيما يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق انما المسيح عيسى ابن مريم
رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة
انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد سبحانه ان يكون له ولد له ما في السماوات
وما في الارض وكفى بالله وكيلا لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله ولا الملائكة
المقربون ومن يستنكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فأما الذين آمنوا
وعملوا الصالحات فيوفيهم اجورهم ويزيدهم من فضله واما الذين استنكفوا واستكبروا
فيعذبهم عذابا اليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا يا ايها الناس قد
جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا فأما الذين آمنوا بالله واعتصموا به
فسيدخلهم في رحمة منه وفضل ويهديهم اليه صراطا مستقيما يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤا هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم
يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حديث المزبر انا معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة بالرفع خبرا
المحذوف كما قدرته وجوز بعضهم النصب وفيه بحث سبق في الخمس فلا نطيل به
فليراجع وفي العلل للدارقطني من رواية ام هانئ عن فاطمة عليها السلام
عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عند النسائي ويؤيده قوله وكان يأمرنا ان
الله بعثهم بصلتين وسألته وامرهم ان لا يأخذوا على ذلك اجرا وقال نوح
وهود وغيرهما نحو ذلك فكانت الحكمة في ان لا يورثوا المال نظن انهم جميعا
اكمال لوارثهم واما قوله تعالى ورث سليمان داود فمحمول على العلم والحكمة
وكذا قول زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب اي النبوة وقد قال صلى الله عليه
وسلم من هذا المال فقد حاجتهم وما بقي للمصالح وليس امرائهم كما
يأكلون الامة ومن التبعيض قال ابو بكر والله لا ادع امرا رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه في المال الا صنعته قال فاطمة رضي
الله عنها اي عجزت ابا بكر رضي الله عنه فلم تكلمه حتى ماتت قريبا من ذلك
بضعة اشهر وليس المراد ان الخبر من ترك السلام ونحوه بل المراد
انها انقبضت عن لقائه قاله في الكواكب والحديث سبق في الخمس وفيه
قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة والموحدة المخففة وبعد الالف
نون ابو اسحاق الوراق الازدي قال اخبرنا ابن المبارك عبد الله
المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
هو سبق قال ابن المنير في الحاشية يستفاد منه ان من قال داري
صدقة لا يورث انها تكون حبسا ولا يحتاج الى التعرض بالوقف
والحبس قال في الفتح وهو حسن لكن هل يكون ذلك ص بحا او كناية
يحتاج الى نية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
بجره واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد الامام المعروف الجليل بفتح
العين وفتح الفاء ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه
بفتح الحاء والدال المهملة

والمشلثة

والمثلثة قال ابن بكير وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي بعض حديثه
عن حديث مالك بن اوس ذكر الاتي ذكره فانطلقت حتى دخلت
عليه على مالك بن اوس حتى اسمع منه كلاما واسطة في سماعه عنه لكن صرح
فقال انطلق حتى ادخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاتاه حاجبه
يرفا بفتح الياء التحتية وسكون الراء وفتح الفاء بعدها تحتية فطا
وروي فرفا بالفاء بدل التحتية بغير همز في الفرع كاصله وقال العيني
كالكرماني باليمن وغيره وقال الحافظ ابن حجر وبالمدينة ايضا من طريق
ابي ذر فقال له هل لك يعجبه في دخول عثمان بن عفان علك وعبد
الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد يسكن العين ابن ابي وقاص
وزاد النسائي على الاربعة طلحة بن عبيد الله رهم قال نعم فاذن لهم
فدخلوا فسلموا وجلسوا قال فلبث يرفا له رضي الله عنه هل لك رغبة في علي
وعباس قال فدخلا فسلما وجلسا قال فلبث يرفا قال يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما
يختصمان في الذي افاء الله على رسوله صلى الله عليه
وسلم من بني النضير فقال الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين
اقض بينهما واستراح احدهما من الاخر قال عمر انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة
اي اسألكم بالله الذي تعلم ان قيام الساعة رهن باذنه تعالى اليه ووقوفكم
على الماء بحنة اي اثم هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا نورث ما تركنا صدقة بالرفع خبر ما في الحكمية وقيل ان قول
معاشر الانبياء لا نورث فليس ذلك من الخصائص وقيل ان قوله
محمد بن جبير تفسير اشار به الى ان النون في قوله نورث للتعظيم خاصة
لا للجميع وحكى ابن عبد البر ان للعلماء في ذلك قولين وان الاكثر على
ان الانبياء لا يورثون واخرج الطبري من طريق اسماعيل بن ابي
خالد عن ابي صالح في قوله تعالى حكاية عن زكريا واني خفت الموالي
قال العصبة في قوله فهب لي من لدنك وليا يرثني قال يرث مال ويرث

شبكة الألوكة www.alukah.net

من ابي يعقوب النبوة ومن طريق قتادة عن الحسن نحوه لكن لم يذكر المال ومن
طريق مبارك بن فضالة عن الحسن رفعه مرسلا رحم الله ابا زكريا ما كان
عليه من ميراث قال فيكون ذلك مما خصه الله به ويؤيده قول عمر يريد نفسه
اي يريد اختصاصه بذلك فقال الرهط عثمان واصحابه قد قال عليه الصلاة والسلام
فيما قبل ثم ان عليا رضي الله عنه علي وعباس رضي الله عنهما فقال هل تعلمان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك اي لا نورث ما تركناه صدقة
قالا قد قال ذلك صلى الله عليه وسلم فاقبل علي وعباس فقال هل تعلمان
ان الله تعالى قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم
هذا الفيء اي الغنيمة بشيء لم يعطه احدا غيره حيث خصه بقوله او جعل له
الغنيمة ولم يجعل لغيره من الانبياء فقال عز وجل ما افاء الله على رسوله
قد مر وكانت بنو النضير وخيبر وفدك خالصة ولابي ذر عن الحموي
خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحق لاحد فيها شيء ولا لابي
ذر والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد اعطاكموها اي الفيء ولابي ذر عن
الكشميهني اعطاكموها اي اموال الفيء وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال الذي تطلبان حصتكما منه فكان
فرق فيكم حتى بقي منه هذا المال فكان ينفق على اهله منه سنة اموال نفقة سنتهم
من نفقة سنتهم ثم يجعله مجعل بفتح الميم والعين بينهما جعيم ساكنة اي مال
اي مجاعة مصالح المسلمين فعمل بذلك بغير لام ولابي ذر فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله تعلمون ذلك فقال
عثمان واصحابه اي نعلم قال عمر فتوفى الله عز وجل
نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله
فيها حتى

وسعهما ان يدفعا اليّ فدفعتها بمثلها من اجل
ما دفعتها موجرة قبل فيها برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما رضي الله عنه
ثم جئتني انت وهذا واحد متفقان لانتزاع نصيبك وامرنا جميع جئتني يا عباس
تنازعني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم وقال هذا يريد نصيب
من امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلوات الله عليه فقلت لكما ان
شئتما دفعتها اليكما بذلك اي بان تعملا فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابو بكر فعملتما بحذف احدى التاءين اي فقلتما انا فعمل فيها
من فوالله الذي باذنه تقوم السماء
والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما
عنها فادفعاها الي فسأكفيكماها بفتح الهمزة فان كنت
ان كان عليّ وعباس اخذا على الشرط الذي اخذ عليه ويطلبان بعد ذلك
من عمر احدث بما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص بنبينا
بخلافه واما صنع فلم يكن في الميراث بل طلبا ان يقسم بينهما ليتصرفا
كل منهما بالتصرف فيما يصير اليه فرفض عمر لان الذي اخذه ابو بكر
وعمل فيه عمر كان اول الزمان فيظن انه ملكها قاله الكرماني وسبق مزيد لذلك
في فرض الخمس وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
مالك الامام بن انس الاصبحي ابو عبد الله المدني ابن عم اسماعيل بن عبد الله بن عبد الله بن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نقتسم
بفتح التاء الفوقية وسكون القاف ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني
ولا نقسم بإسقاط التاء الفوقية وبالياء ولا نورث ما تركناه صدقة
الرواية بكسر الراء اي ليس يقسم وراه بعضهم بالفتح على انه فعل ماض
ان ما تركناه لا يقسم بعد موتنا بل يكون صدقة على المسلمين
الوصايا من حديث عمرو بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم من دار ولا ارض الا ان ترك نفقة لنسائه ومؤنة لعامله فهو صدقة
بمعنى الروايتين ومستفاد من رواية الباب انه اخبر انه لا يملك فيما

ما حرث العادة بقسمة كالذهب والفضة وان الذي يخلفه من غيرها لا يقسم
انما يطرق الارث بل يعتبر منافعه لمن ذكر وقوله ويقوى بالقوة لو كان
من يورث او المال لا يقسم اما ان تركه جهة الوارث فانه يلفظ وسيأتي
الحكم مفصلا بما به الاستغناء والمنفي اقتسامهم بالارث عنه وقال الشيخ
تقي الدين السبكي ما تركت من بعد نفقة نسائي قال المسبكي ويدخل
فيه كسوتهن وسائر اللوازم اي كالمساكن ومؤنة عامل على الصدقات
او الخليفة بعدي او الناظر في الصدقات او حاضن بنيه صلى الله عليه وسلم
اي المتروك بعد مؤنتهم صدقة والصدقة لا تحل له فان قلت علوجه
تخصيص النساء بالنفقة والمؤنة بالعامل وهل بينهما فرق اجاب
الشيخ تقي الدين السبكي كما في الفتح بان المؤنة في اللغة القيام بالكفاية
وان تفاوت بعد القوت قال وهذا يقتضي ان النفقة دون المؤنة والبيت
في التخصيص المذكور اشارة الى ان ارزاقهم صلى الله عليه وسلم كما
امرهم الله ورسوله والدال اجره كان لا بد لهم من القوت فاقتضى
عليه ما يدل له الذي علمناه والحديث سبق في الوصايا والخمس وبه قال
محمد بن مسلمة الزهري يحيى بن الزبير بن العوام عن امام الانبياء عن
يوم فدك ابا بكر رضي الله عنه بميراثه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة الى آخره قال
بالرفع كما مر وقيل ان الحكمة
في كون لا يورث حتى لا يتمنى الوارث موت المورث اموال
وقيل لكون النبي كالاب لامته فيكون ميراثه للجميع وهو معنى
العاقبة وهذا الحديث اخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الخراج والنسا
في الفرائض
وبه قال
هو عبد الله بن يوسف التنيسي

المروزي

المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي قال اخبرني محمد بن مسلم الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله
سألت ابا بكر بعد وفاة رسول الله ان يقسم لها ميراثها مما ترك
رسول الله مما افاء الله عليه فقال لها ابو بكر ان رسول الله
قال لا نورث ما تركنا صدقة فغضبت فاطمة بنت رسول الله
فهجرت ابا بكر فلم تزل مهاجرته حتى توفيت وعاشت بعد النبي
ستة اشهر فلما توفيت دفنها زوجها علي ليلا ولم يؤذن بها ابا بكر
وصلى عليها وكان لعلي من الناس وجه حياة فاطمة فلما توفيت
استنكر علي وجوه الناس فالتمس مصالحة ابي بكر ومبايعته ولم يكن
بايع تلك الاشهر فارسل الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد
كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك
فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر
فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك
خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا
من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله احب الي ان اصل من قرابتي
واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الخير
ولم اترك امرا رأيت رسول الله يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر
موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد
وذكر شأن علي وتخلفه عن بيعته وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر
وتشهد علي فعظم حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع
نفاسة على ابي بكر ولا انكار للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا حقا
لقرابتنا من رسول الله فلم يزل يستفيض حقه حتى فاضت عينا ابي بكر
فلما تكلم ابو بكر قال والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله احب الي
ان اصل من قرابتي واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال
فلم آل فيها عن الخير ولم اترك امرا رأيت رسول الله يصنعه فيها
الا صنعته فقال علي لابي بكر موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر
الظهر رقى على المنبر فتشهد وذكر شأن علي وتخلفه عن بيعته وعذره
بالذي اعتذر اليه ثم استغفر وتشهد علي فعظم من حق ابي بكر
وحدث انه لم يحمله على الذي صنع نفاسة على ابي بكر ولا انكار للذي
فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا به
فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد اصبت المعروف
وكان المسلمون قريبا الى علي حين راجع الامر المعروف
وقال ابن اسحاق فلبث علي بذلك ستة اشهر ثم ان فاطمة توفيت
فلما توفيت انصرف زوج فاطمة عليها السلام وجوه الناس عنه فلما رأى
علي انصراف وجوه الناس عنه انصرف الى ابي بكر ورجع عن مصالحته
ومبايعته وبعث الى ابي بكر ان ائتنا ولا يأتنا معك احد
كراهية لمحضر عمر فقال عمر لا والله لا تدخل عليهم وحدك
فقال ابو بكر وما عسيتهم ان يفعلوا بي والله لآتينهم فدخل عليهم ابو بكر
فتشهد علي فقال انا قد عرفنا فضلك وما اعطاك الله ولم ننفس عليك
خيرا ساقه الله اليك ولكنك استبددت علينا بالامر وكنا نرى لقرابتنا
من رسول الله نصيبا حتى فاضت عينا ابي بكر فلما تكلم ابو بكر قال
والذي نفسي بيده لقرابة رسول الله احب الي ان اصل من قرابتي
واما الذي شجر بيني وبينكم من هذه الاموال فلم آل فيها عن الخير
ولم اترك امرا رأيت رسول الله يصنعه فيها الا صنعته فقال علي لابي بكر
موعدك العشية للبيعة فلما صلى ابو بكر الظهر رقى على المنبر فتشهد
وذكر شأن علي وتخلفه عن بيعته وعذره بالذي اعتذر اليه ثم استغفر
وتشهد علي فعظم من حق ابي بكر وحدث انه لم يحمله على الذي صنع
نفاسة على ابي بكر ولا انكار للذي فضله الله به ولكنا نرى لنا في هذا الامر نصيبا فاستبد علينا به
فوجدنا في انفسنا فسر بذلك المسلمون وقالوا قد اصبت المعروف
وكان المسلمون قريبا الى علي حين راجع الامر المعروف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن سعد عنه ... والبابي في ولكن بياض الشريد الغفر ولكاتبه سعد ...
والبابيين مبتدأ وسعد بدله او عطف بيان والجملة صفة لسعد وخبر
المبتدأ محذوف اي اتى ... او يقول الراوي ... فقال ... بالمثلثة ...
بفتح المعجمة وكسر الراء وكسرها ... من سرق ... بفتح
الهمزة وان معه ليرثني على ان الفعل مجزوم بلام التعليل اي لاجل ... عنه
بالارض التي هاجر منها ... وسعد بن خولة رجل ...
في حجة الوداع في الامر والحديث سبق في ... وقال حدثنا ...
وله في رواية حدثنا ابو ... بن محمد بن غلاب المروزي
قال حدثنا ... حدثنا ... القيسي الملقب ... بقيم قال حدثنا
ومعاوية بن سلام والشيباني ... عن ... الضبي
القيسي عن ابي سلمة ... عن سعد بن ابي وقاص ... ابن ابي
الشعثاء عن المغيرة بن شعبة قال اتانا معاذ بن جبل
رضي الله عنه ... امير ... عن رجل توفي وترك ابنته
واخته فاعطى البنت النصف والاخت النصف وهذا اجماع من العلما
وهو نص القرآن والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه
عن ابن عباس ... ابن ثابت ... وقال ... عن ابن مسعود ...
... ابن ثابت ... وابن مسعود ... عن الكتبي
... للصلب ذكرا كان او انثى دانيهم اي بنيهم وبين الكتبي
الاقرب فسر به ... الابناء ... الابناء ... الابناء
الابناء ... كان ... او ... الابناء ... ابناء
... وهم في الطبقة ... اي الاقرب فالاقرب ... الابن مع الابن
... تاكيد لسابقه فان ... ولد الابن مع الابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالنصب وهو ان تركت مكسور على الشرطية وجزاء الشرط قوله خيرا اي فهو خير
فيكون قد حذف المبتدأ وهو فاء الفاء والجملة خبر ... تنفق ...
بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلوق ... في رواية
تنفقي بما وحمد الله اي تواليه ... على بضم الميم وكسر الجيم فعل
ماض مبني للمفعول ... فاعله حتى القوت ... او انك توجر
برسول الله ... خلف بمعجمة ساكنة ثم مثناة اي ابقي بمكة ... عن قوله
استفاقا ... في حجة الوداع ... او خلفه عن غيره تخلفه عن اصحابه ليسير فيه
تعالى صلى الله عليه وسلم ... تخلف تعدى فعل بحلا ... بالباء
... منصوبا عطفا على تخلف ... ان يكون منصوبا باضمار
ان ... الفاء الغاية ... السببية ... تعذر عليك ان
تخلف سببا لفعل ... ومنصوب الشرط ... ان يكون الكلام ... معتمدا
لا ... قال ... ابن ... اعلم ... تخلف ... ان تخلف
وعطف ... الله ... ابن ... ابن ... وهو ... دل
على هذا المحذوف ... ولعل ولابي ذر ... لعلك ان تخلفت بعد كبان
بفتح الموحدة وتشديد النون ... وتصب ايجابيان ينتفع بك اقوام ... التحتية
وكسر الباء ... بضم المثناة ... الواو ... موحدة ...
... ولد ... هنا يعني عمر ... وقد ذلك يقينا ... من اعلام نبوته
... سعيد ... ان صفة ... اعده عنه عائشة ... الله عنها ... بضم
... في الواقع ... انتفع بها اقوام ... بهم ... وضلل
... الكفار في دينهم ... فمنعوا ... سبيت نساؤهم ... اموالهم
وضعفت اموالهم قاله الزهري فيما رواه ابو داود الطيالسي عن ... عنهم

ابن سعد

مفهوم من قوله اذا لم يكن ذو سهم الخ آخره وبه قال

ابو عمر والغاهدي قال حدثنا وهيب بضم الواو وابو خالد بن عبد الله الدهري
قال حدثنا ابن طاوس عن ابيه طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها اي
اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه المشترك فيها في الكتاب المتقدم
بعد الفراغ منه وقد ذكر اولي من الولي بسكون اللام وهو الاقرب
اي فالاقرب فالاقرب اقارب الميت اذا كانوا ذكورا رجالا كما سبق
ما قيد قيدا وقيل الوصف بالذكورة اشعار بانها المعتبرة في العصوبة
لا الرجولية بمعنى البلوغ على ما عليه اهل اللغة وبعض العلما
ان كل صغير او صغيرة لا صغير رجل والاولى ما قيل ان الوصف
هو لفظ به الميت وذكر من جملة رجل ما يليه لان من جملة رجل
فالاولى بهذا المعنى ذكر من جميع اللفظ مضاف
الى رجل وقد اشير بذلك الرجل الى جملة ان ولي به يقال هو اولى من اخي
الرجال الاخ الشقيقة والمعنى فيما يدرك عند الاول الذي هو من جملة
الام كالخال فانه بوصف الاولي يدرك في الثاني عن الاب بالعصوبة
من الاولى بالميت من جملة الصلبية ذكر في المصابيح وهو ملخص من
كلام السهيلي وتلخص بما يطول ذكره والحديث سبق شرحا والله
الموفق والمعين قال العيني وقال ابن عادتنا هنا الاشارة الى ان ولد
الابناء بمنزلة الولد وانه روي هذا الحديث عن شيخين هو يحيى بن اسمعيل
عن وهيب قال حدثنا خلف بن ابراهيم عن وهيب ايضا
بيان ميراث بنت ابن وابنة ابن فصاعدا
عن الكشميهني مع بنت وبه قال حدثنا ابن ابي عباس قال حدثنا
ابن ابي الحجاج قال حدثنا هو قيس عبد الرحمن بن مروان بفتح الميمة
وبسكون الراء بعدها واو وغين قال حدثنا هزيل بضم الهاء
وفتح الزاي وسكون التحتية بعدها لام وشرحبيل بضم الشين المعجمة

وفتح

وفتح الراء بعدها حاء مهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية ساكنة فلام
الاودي بالكوفة المخضرم قال ولا نعلم احدا يقول شرحبيل بضم التاء الا هو
الاشعري رضي الله عنه قال ابو موسى وابنة ابن وابنة ابن واخت
مجيبا للابنة وابنة الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لمن دونهم
مسعود وكتب الى ابي موسى رضي الله عنه فسأله وقال ذلك استنباطا فسئل ابن
مسعود فاخبره بقول ابي موسى بضم سأل فسئل وضم همزة اخبر فاخبرنا
للمفعول فقال قد ضللت اذا اي قد ضللت بما ذكر ان بنت الابن وهاذا
من المهتدين وما اثاه المذكور في شيء اقضي فيها بنت للصلب وكسر الهمزة
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة ابن والذي
في اليونينية بما قضى بالباء بدل اللام للابن السدس تكملة الثلثين وما بقي وهو الثلث
فللاخت النصف بالنص فما بقي للعصبة الاشعري فاخبرناه بقول ابن مسعود
فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة
المكثر من العلم وضم الحاء وكسر الموحدة المخففة وجزم الراء قال ابن سيده
الذي يتبع به وقال ابو عبيد ابو عبد الله العالم بتحبير الكلام وتزيينه
الكلام تحسينه وهو بالفتح في روايتنا جمع الحبر بالكسر والحبر الكسر
ابو الحسن والحبر بالفتح المداد رواه ابن سعيد وفي جواب ابي
موسى اشارة الى انه رجع عما قاله والحديث اخرجه ابو داود في
الفرائض والترمذي والنسائي وابن ماجه

وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
قال اخبرني بفتح الباء الموحدة والخاء المعجمة المشددة ابو بكر بن حفص
وقال ابو الوليد الصديقي رضي الله عنه وصله الدارقطني بسند على شرط
مسلم عن ابي سعيد الخدري وابن عباس رضي الله عنهم مما واخرجه ابن ماجه
ايضا من حديث ابن عباس وابي سعيد رضي الله عنهم ايضا عن
عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري قاضي المدينة
عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن عائشة رضي الله عنها
ان ابنة لسعد بن الربيع يقال اسمها عبد الله بن سعد ذكره ابن عبد البر
وغيره توفي عنها زوجها سعد بن الربيع احد النقباء ليلة العقبة
وشهد بدرا واحدا وقتل يوم احد شهيدا وترك ابنتين منه ومن زوجته
خليدة بنت عبد الله بن ابي بن سلول الخزرجية وهي التي ذكرها حسان
في قوله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويرث بتعصيب مع فقد فرع وارث ويرث بالفرض والتعصيب مع فرع انثى
وارث فله السدس فرضا والباقي بعد فرضها يأخذه بالتعصيب وكذلك الجد
لأب في مسائل ابن بني الملاعنة والعميان يشتركون بالأب ولا يستقلون
بالجد الا عند ابي حنيفة وأم مع احد الأبوين والأب يأخذ ثلث ما يبقى
ومع الجد ثلث الجميع لانه لا نصيب له في الدرجة خلاف الماء الا عند ابي
يوسف فان عنده الجد كالأب وأم الأب وان علا يسقطن بالأب والاسقط
بالجد لانهن لم تدل به بخلاف أم الأب وان تساويا في ان كلا منهما يدلي
بنفسه والميت لما ترك ابن الميت وابنه فصاعدا من قبل الولد للأب والباقي
للأب عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن الميت وجده
فالولاء كله له وقال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] لقوله [illegible]
قوله تعالى يا بني آدم فاطلق على آدم ابا وهو جد الأعلى [illegible]
الأب اولى وقوله تعالى واتبعت ملة آبائي ابراهيم واسحاق ويعقوب
قال الداعي الى الاحداث ولم يذكر يعقوب الا بالبنوة وقال في الشرح
المجهول قلت وهو المذهب في الكل لقوله ان احدا خالف ابا بكر رضي الله عنه
فيما قاله ان الجد حكمه حكم الأب سبعة عشر وما نقل واصحاب النبي صلى الله عليه
مستفيضون فيهم كثرة وهو اجماع سكوتي فيكون حجة وقد نقل [illegible]
جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
ابن مسعود من طريق [illegible] عطا عنه [illegible] ابن ابي [illegible]
[illegible] فلم [illegible] الجد [illegible] على من [illegible] الجد بالاخوة او المعادي
فليم [illegible] الجد [illegible] دون الاخوة كالاخ الشقيق فانه يشارك في قول بالشركة
بينهما وقال ابن عبد البر هما كابن الابن كالابن عند عدم الابن كان
اب الاب عند عدم الأب كالأب [illegible] لقضاء اولاد صلبيا للميت بسببه
التمر بقضاء عمر بن الخطاب وعلي وعلي هو ابن ابي طالب [illegible] ابن مسعود عبد الله
اي ابن ثابت رضي الله عنهم [illegible] بالرفع مقول قال عن الفاعل [illegible]
وكان حكمه بقاسم الجد مع الاخ والاختين فما زاد واعطا الثلث وكان يعطيه

مع الولد

مع الولد السدس رواه الدارمي واخرجه البيهقي بسنده صحيح ان عمر قضى
ان الجد يقاسم الاخ للأب والاخوة للأم ما كانت انعا سبعة من الاكثر
فان كثرت الاخوة اعطى الجد الثلث وفي رواية ابي جعفر الرازي فسئل صحيح
الى ابن عون عن محمد بن سيرين سئل عبيدة بن عمر عن الجد قال قد
خيفلة عمر في الجد ما خيفة مختلفة لكن استعد بعضهم ضد اعن عمر
وتاول الرازي صاحب المستند قوله وقضية مختلفة على انه لا حال من
يرث مع الجد كان يكون اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر وعلى هذا
التاويل ما اخرجه هريم بن هارون في كتاب الفرائض عن عبيدة بن عمر
قال ابن ما حفظ عن عمر في الجد ماية قضية كلها ينقض بعضها بعضا
واما علي فاخرج ابن ابي شيبة ومحمد بن نصر بسند صحيح عن الشعبي
كتب ابن عباس الى علي يسأله عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان
اجعله كاحدهم واسح كتابي وعند ابن ابي شيبة عن علي انه اعطى الجد في
وستة اخوة الثلث والاخوة السدس واما عبد الله بن مسعود فاخرج
الدارمي بسند صحيح الى ابي اسحاق الشيباني قال دخلت على [illegible]
وعنده عامر يعني الشعبي في فريضة ادا فيها ستة الى العالية وتركت زوجا
وابوين واختا لابوين وجدتها فذكر قصة وفيها ان ابن مسعود جعل
للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من اصل
المال وللاخ سهم وللجد سهم وفي كتاب الفرائض لسفيان الثوري
كان عمر وابن مسعود يريان ان يفضلا اما على جد واخ لابوين وهو
عن عبد الرزاق في طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يقاسم في
الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة
ما بقي وبقاسم الاخ للأب والام عمر وعلي فيما حفظ عنهما يقاسم بالاخوة من الأب
مع الاخوة للاشقاء ولا يورث الاخوة للأب شيئا ولا يعطيها شيئا مع الجد
مع الجد شيئا قال ابن عبد البر لم يقل بهذا القول من الصحابة في معلوم له
الجد سوى الاخوة للأب مع الاخوة الاشقاء وخالفه كثير من الفقهاء الا ابن

بقوله في الفرائض في ذلك لان الاخوة من الاب لا يرثون من الاسقا فلا معنى
لا دخالهم معهم لانه حنيف على ابن عباس قال وقد سأل ابن عباس زيدا
فقال انما اقول في ذلك بقول ابيكما تقول لعمة بنت اخ الى اخره وهو محجوب بالاب
لانه لا يرث معه ولا مع الابن وابن الابن وان سفل السدس فرضا ومع
البنتين او بنتي الابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا وما بقي تعصيبا
ولا يرث معه الاخوة والاخوات لانهم ان كانوا لام فواب اولاب وليس
معهم صاحب فرض فله الاحظ من معهم سهم واحد بجميع المسئلة فاقسمه
لانه كما لا خ في ادلائه بالاب والثلث لانه اذا اجتمع مع الام احد فرضها فله
الثلث وان لم الثلث والاخوة لا ينقصونها عن السدس فوجب ان لا
ينقصوه الثلث من فرضه وهو الثلث وبعد الاخوة والاخوات لاب واخر
على الاخوة والاخوات من الاب ولا يرث معهم الا ذكر محض او اولاد
الابوين اناثا كانوا او على فرضهن لان اولاد الاب فلو كان مع احد شقيقة
او اخ واخت لاب فقد الشقيقة الخ والاخت على احد فستوى له
المناسبة وثلث المال فقد سهمان من ستة وناخذ الشقيقة النصف
كلا ثة ببعض واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق نصف ثلاثة في ستة فنضع
من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب فرض فللجد الاحظ من المقاسمة وثلث
الباقي وسدس التركة ولا يبقى بعد الفرض شيء كبنتان وام وزوج
فيفرض للجد سدس ويزاد في العول فتعول هذه المسئلة الى خمسة عشر
ويصح من بنتان وام وزوج فللزوج ربع الجد سدس وزيد في العول فتعول
هذه المسئلة الى خمسة عشر وصح من بنتي كبنتان وام فمن فوق الجد به
لانه لا ينقص عند اجماعا اذا ورث وتسقط الاخوة والاخوات في هذه
الاحوال كلها باستغراق ذوي الفروض التركة وقد اجمعوا على ان الجد
لا يرث مع وجود الاب ولا ينقص من السدس الا في الاكدرية وهي
زوج وام واخت لغير ام وجد فللزوج النصف وللام الثلث وللجد
السدس وللاخت النصف فتعول المسئلة من ستة الى سبعة ثم تقسم

للجد

للجد والاخت نصفيها وهما اربعة ارباع المسئلة فللجد ثلاثة ولها الثلث فضرب
مخرجه في التسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج تسعة وللام
ستة وللاخت اربعة وللجد ثمانية وانما فرض للاخت مع الجد وهي تعصبها
فيما بقي لتعصيبها فيه عن السدس فرضه واقتسام فرضيها كما تقدم
بالتعصيب ولو كان بدل الاخت اخ سقطا واختان فللام السدس
ولها السدس الباقي وتسمى الاكدرية لانها كدرت على زيد في فرضه لمخالفته
القواعد وقيل لان في سايلها اسمه اكدر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواضح قال حدثنا حماد وهيب يعني الواراب خالد عن ابن طاوس عن عبد الله عن ابيه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها
بكسر الهاء المهملة فما بقي فلاولى رجل ذكر قال الطيبي اوقع الموصول موقع الصفة
موقع العصبة كانه قيل فما بقي فلعصبة رجل فهو لاقرب عصبته والعصبة شيء الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث كما قال الطرمذي وغيرهم واعصبة لان الرجل
يعصبهم ويعصبهم اي يحيطون به ويشتد بهم وبقوتهم والعصبة الاقارب
من جهة الاب فمن لا فرض له من الورثة وليد خل فيها فكل وارث بالفرض
والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب فيرث التركة او ما فضل
عن الفرض اذا كان معه ذو فرض وجملة عصبات النسب الابن والاب
وان نزل بهم ويقدم منهم الابناء ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد
والاخوة لابوين او لاب وهم في درجتهم وقال البغوي في الجديث
دليل على ان بعض الورثة يحجبون البعض والحجب نوعان حجب نقصان
وحجب حرمان ووجه دخوله في هذا الباب ايضا على ان الذي يبقى
بعد الفرض يصرف لاقرب الناس بالميت فان كان الجد اقرب فيقدم
وقال الكرماني فان قلت حق الترجمة ان يقال ميراث الجد مع الاخوة
اذ لا مدخل لقوله مع الاب فيما قلت عن بعض نسخ البخاري وهي
ان الجد لا يرث مع الاب وهو محجوب به كما يدل عليه قوله فلاولى رجل
والحديث سبق في باب وبه قال حدثنا ابو نعيم بفتح المعجمتين بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبكة الألوكة
www.alukah.net

وقضى صلى الله عليه وسلم في الوقت اي الذي وهي الفرع [illegible] الاجماع كان
منها سقطا او مضغة عمد وصاحت الحديث كما ذكرنا ان شاء الله تعالى في كتاب الديات
والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابو داود والنسائي با
فرائض الاخوة للابوين او لاب ومع البنات عصبة فالاخوة حتى لو خلفت
بنتا واختا او اخوات فللبنات النصفان وللباقي للاخت او الاخوات
فلو كان معهن زوج فللبنتان الثلثان وللزوج الربع وللباقي للاخت
او الاخوات وقوله بحصة الفرع جعله مفعولا مطلقا اي اي حصة كانت
النصب على الحال وضمير به في الفرع كما صلة عليه قوله عصبة وقال حدثنا
هشيم بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري قال حدثنا حصين بن
عبد الرحمن عن سعيد بن جبير بكسر الجيم الراوي عنه انه قال حدثني فتى معاذ
ابن جبل وهو يومئذ على جند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يعلم الصلاة
والسلام ارسله اليهم اميرا وعلما للنصف للابنة والنصف للاخت
قال شعبة ثم قال سليمان فيه مهران الاعمش بالسند السابق فقضى فيها كما
معاذ ولم يذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم
والحاصل ان سليمان الاعمش رواه بثلاث قوله عن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيكون له الرفع حكما في المسألة كما تقدم
الثالث عن عبد الله قوله قضى معاذ الخ بحذف ذلك فيكون موقوفا وبه قال
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا شعبة بن الحجاج العتكي قال سمعت سليمان الاعمش يحدث عن
عبد الرحمن بن يزيد بن شريك بضم الشين وفتح الراء التيمي الكوفي انه قال
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ابنة وابنة ابن واخت لام فقضى
للابنة بالنصف وللاخت بالنصف وثلث لابن ذر وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وهو الثالث

وبالحديث

وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد الله بن حنيفة الضبعي البصري قال
اخبرنا جويرية بن اسماء الحجيج عن محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن الانصاري قال
دخل علي يعودني انا النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
بفتح الواو وبضم العين المهملة وتشديد القاف اي لا اعرف شيئا من الفهم والعقل
ريش علي بتشديد الياء من وضوئه فافقت فقلت يا رسول
الله امرني ان اعطي اخواتي فنزلت اية الفرائض وعلى هذا فقوله اعطي اخواتي
فانه يعتبر انه لم يكن لهن ولد واستنبط منه الحنفي ان الاخ لا يطرح
الا الاخوات وقد مر ان الاخوات في الذكر للتصريح بهن في الحديث واما الاخوة
والاخوات من الابوين اذا انفردوا فكولاد الصلب للذكر مثل حظ
الانثيين عند الجماعة والاخت الواحدة النصف والاختان فصاعدا
الثلثان فان اجتمع الاخوة والاخوات فللذكر مثل حظ الانثيين
بنص القرآن واما الاخوة والاخوات للاب عند انفرادهم فكالاخوة
والاخوات للابوين الا في العصبة فانه هو ثم واخواته
للابوين المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس سهم
واحد وللابن من الام الثلث سهمان يسقط بهما حينئذ الاخوان للابوين
واما الاخوة والاخوات للام الا خ فلهم الثلث سقط السدس المتبقي
كان ذكرا او انثى وللذكر مثل حظ الانثى عند انفرادهم بالسبب
ذكورا واناثا ولا تفضل الذكر منهم على الانثى خلافا لابي حنيفة
الذي مر ذكره بالتعريض في قوله تعالى
يستفتونك اي يسترشدونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى
استفتيت الرجل المسألة فافتاني فيها افتاء وفتيا وهما اسمان وضعا
موضع الافتاء والفتوى افتى فلان في درء اها اذا بين حكمها قال تعالى ويستفتونك
اي الصديق اختتاح بسبع بقرات سمين ومعنى ان فتاها اظهار المشكل قال الله
تعالى [illegible] متفقان فيما يفتيهم على قول الثاني وهو اختيار المزني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واصله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان كان بالغا عاقلا وان لا يكون معروفا بالكذب والحديث سبق بيانه في البيوع والوصايا
والعفاف عن التعرض للاحكام ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وكرمه وبه قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سعيد
ابن الحجاج وهو ابن مسروق الثوري الحجي ولاهم انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يحدث
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولد لصاحب الفراش ولكل عاهر الحجر
والحديث سبق في رضاعة ابن زمعة وقد اخرجه ابو داود وغيره من طريق ابي
حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قام رجل فقال يا رسول الله ان فلانا
ابني فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا دعوة في الاسلام ذهب
امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر وقد
دل حديث ابن زمعة على ان الامة تصير فراشا لوطيها كما ان الحرة
السيد يطؤها اذا ثبت ذلك فيطؤها ثم باعها او اعتقها فولدت لاكثر من امكان
بعد الوطء لحقه ولا ينتفي عنه باستلحاق كما في الحرة وجد لكل الحرة تصير فراشا
بمجرد العقد ولا تصير فراشا في الاستلحاق الا بامكان لانه اذا اراد الوطي لم يحل
العقد عليها كالوطي بخلاف الامة فانها تصير فراشا لمنافع اخرى فاشترط وطيها
الوطي هذا قول الجمهور وعن الحنفية لا تصير الامة فراشا الا اذا ادعاه
ولدت من السيد ولدا يلحق به فمتى ولدت بعد ذلك لحقه الا ان
ينفيه وعن الحنابلة من اشترى جارية فوطئها فاتت باولاد في مدة ما يعلم انها ولدت
وان ولدت منه اقل فاستلحقه لحقه ما يعلم انها ولدت عنده
على الراجح عندهم ويعلم عن الشافعي رحمه الله عليه انه قال ان قول
الولد للفراش مشعر بان احدهما ينفرد باذا نفاه بملاعنة كما للفال
الشبه بعمر والثاني اذا ادعاه زوج الفراش والعاهر للولد
الفراش قال فتح الباري الثاني يطلق على خصوص من الواقعة والاول
اعم قال وحديث الولد للفراش قال ابو عبيد البرمكي اصح ما روي في هذا الباب عن النبي
صلى الله عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين نفسا من الصحابة هذا

باب اللقيط بالقاف ثم كاف ثم تحتية وباقي كتبه
فيرفع اللقيط اي وصيه او مجنون منبوذ لا كافل له وقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه التقطوا ولا يحل لاحد ان يعلم بيته حتى يعلم ذلك غالب الناس احرار الا ان تعلم بينة
بعض ذلك لسيد الرقيق ظاهر اليد وفارق غير المكلف بغيبة ونحوها ان
حسبة فاحتياطه ودرأ لتبعة ايمان عنه لكن وان قضى واجب
ايضا اي من لم يعرف لا ولا علم اذا التقط انفق بعد
مالك في اللقيط ما دام الاسلام لاحد الملتقط وعلى اللقيط
يوالي من شاء وبه قال الحنفية فان عن الذي والاه وعقله عنه تكن
لم يتبناه غيره وشرائعه وما سبق معلقا بانا في اوائل الشهادات ان
وبه قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
ان الحكم بضم الكاف وفتح الحاء المهملة وتشديد الميم وفتح النون وفتح القاف صفوا
رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بلقيط فقال ما اسمك قال زنباع
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل فاذا اولى الناس اعتق فلا ولاية
للملتقط كما مر واما قول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في الذي التقطه
اذهب فهو حر وعليك نفقته ولاؤه لك فمحمول على ان الذي التقطه
بعض الحرة بغير اذن الامام وسقط من رواية الاصيلي قوله ان شاء الله
عليه وسلم ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
باسناده ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
وقال الخطابي في اسناده مقال وقال البخاري
وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري هو مرسل
ابن عباس رضي الله عنهما فاسقط فوصله عبد الله بن احمد
ان عبد العزيز الماجشون رواه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر موقوفا
عليه وهذا اصح من السابق لان احفظ من مرفوعا
عليه وسلم ولم يذكر الحكم ابا جعفر كذا قال ابو عوانة وابو نعيم وقال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لما جاء به صلى الله عليه وسلم او وعد به محمد بضم الميم وكسر الدال المهملة
اي من نصر جانبا وآواه واجاره من خصمه واحال بينه وبينه ان يقتص منه
فعليه لعنة الله اي البعد من الجنة التي هي اعلى الدرجات او الرحمة او الاعم لا مطلق
ولعنة الملائكة والناس اجمعين المتبادر منه
بضم الفوقية وفتح الموحدة
فصرف ولا عدل اي فريضة ولا نافلة
ولا يقبل الله منه يوم القيامة
اي امان المسلم
واحدة
فاخفر
اي تغفر عهدا عليه لعنة الله والملائكة والناس
وصححه ابن حبان من حديث
عائشة من توالى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار وقال
ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على ان من ادعى نسبا
ان يكون ابن فلان بل يقول فلان مولى فلان ويجوز له ان ينسب
الى سبب كالقرشي وقال غيره الاولى ان يتصرف بذلك القضاء ان يقول
الى من شاء اذا ثبت ذلك عنده وقال فيه ان علم بذلك وفعل سقطت
عدالته ولا يقبل بعد ذلك توبته والاستغفار وما
يتوب الله عليه
قال حدثنا
قال
وذلك لان غير مقدور المسلم
بالتنوين

ما المشوين اذا اسلم عن يديه والمعروف والمنكر وجعل الكشيهني في الرجل
بالتحتية والقشيري اول والكشميهني اذا اسلم رجل على يدي رجل وجاء
المصري بلفظ اي الذي اسلم على يد الذي اعتقه بكسر الواو ولا نافية وبعضها لغتان
والاولى ذكر عن الكشميهني وكذا في بعض نسخ البخاري بضم الواو وهي الاكثر
وصله سفيان الثوري في جامعه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة عن وكيع و
عن سفيان واخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق يونس عن الحسن
الا ان شاء اي صلى الله عليه وسلم وقال الثوري صلى الله عليه وسلم
يخرج بمن اسلم عن يديه رجل ما هو اواية الاخرى انما الولاء
كما لا يخفى وسبق موصولا قريبا وقد ذكر فيه ان الله وفقه تائبة عن
سوائب اي من خارجة بن سواد النجي الدار
ابن بجر وكان من اهل الشام اسلم سنة تسع وكان مزاحا فاضل
الصحابة ولم ضافه وفي العتق اخراجها بالكلية اعانه الله على ذلك
على احسن المسالك رفعه ولابوذر رفعه بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة
اي رفع نسبهم احمد ورجاله الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الطبراني في
تاريخه وابو داود وابن ابي عاصم والطبراني والباغندي في مسند
عمر بن الخطاب قال العزيز قال سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن عمر بن عبد
العزيز عن قبيصة بن ذؤيب عن تميم الداري قال قلت يا رسول الله
ما السنة عليه يدي رجل من المسلمين عفوا وفي الناس بخير وتمامه
قال الشافعي رحمه الله واختلفت الاحاديث في هذا قال
ابن وهب سمع مما وابن لهيعة يقول النبي صلى الله عليه وسلم الولاء
لمن اعتق وقال الشافعي هذا ثابت اخبرنا مالك عن عبد
العزيز عن ابن مرهز وابن موهب ليس فيهما مجروح ولا يطعن فيهما
وصله ابن ابي شيبة وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل
واخرجه بقي بن مخلد من وجه آخر عن تميم قبيصة ورواه ابو اسحاق الشيباني بدون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر تتمة اخرجه النسائي وقال ابن المنذر الحديث مضطرب هل هو عن ابن
موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله بن موهب
وبعضهم ابن موهب وعبد العزيز ليس بالحافظ قال في الفتح هو من رجال
البخاري ومسلم في الاسرة لكنه ليس بالمكثر واما ابن موهب فلم يرو عنه
النسائي الا هذا الرواية التي وقع التصريح فيها بسماعه عن عمته ولكنه وثقه
بعضهم نعم صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال ابن حديث حسن صحيح
المخرج وصححه ايضا الحاكم البخاري في التاريخ بانه ان [illegible]
انما الولاء لمن اعتق وفيه [illegible] منه الواضح [illegible] هذا الحديث [illegible]
فيه [illegible] هل يختص عموم الحديث المتفق على صحته بمثل [illegible]
منه من اسباب او يشمل الاولوية فهو له اولى الناس [illegible]
وما شبه ذلك لا يكاد يدرك وبيت الحديث المتفق على صحته عام وجيح
الجمهور الى الثاني وبه جزم ابن التين وقال ابو حنيفة والمزني انه
يشترط اعتاقه ان لا يعقل عنه فاذا ان يتحمل عنه الجناية قالوا فيضع
الباب وبه قال [illegible] قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك ابن
انس الاصبحي امام الائمة عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وسلم ام المؤمنين لما اردن
ان تشتري جارية هي بريرة فتعتقها اي ان تعتقها وهي بضم العين
فقال اهلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت ذلك رسول الله صلى
فيما اذكرت عائشة فلم يبعكها وهي على ان ولاءها لنا او لاهلها
فذكرت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك
الكاف ولاهلي من عن الكشميهني اشترطي لهم الولاء
فانما الولاء لمن اعتق اللام للاختصاص كما قاله المكي وادعى بعضهم ان الولاء
مختص بمن اعتق وبذل المال في اعتاقه قاله الصيمري ويرد ان ذلك لا يختص
كما هو معلوم للمطلعين واستحقاق الميراث لا يكون الا بالولاء
لغيره وبه قال حدثنا [illegible] غير منسوب قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية

ابي علي بن شبيب بن عن الفربري محمد بن سلام وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني
محمد بن يوسف البيكندي قال اخبرنا ابو بكر بن عياش عن منصور اي ابن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود وفي نسخة ابراهيم عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت استعانت بريرة في كتابتها اهلها قال ها ان يكون لهم ذكرت ذلك
لرسول الله وقد ذكرت له مسألة فيه التفات اي ذكرت عائشة ذلك للنبي
والذي في ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقيها فان الولاء
لمن اعطى الورق بفتح الواو وكسر الراء المضمومة قالت عائشة فاعتقتها
قالت عائشة ايضا فخيرها اي في عتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجعلت تقول اختار نفسي وعند بعض القائم معه اول مفارقة فقالت لو اعطاني كذا
وكذا ما بقيت عندي فاختارت نفسها وفي رواية عن عائشة تفسير
وقد سبق قبل باب ويؤيد هذا آخر ان القائل هو الاسود في رواية عن عائشة
وفي الباب الذي قبله انه الحكم باب [illegible] حدثنا
حفص ابن ابي الاياد وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة
الهاء وتشديد الميم الاولى عن يحيى العرزمي الحافظ عن نافع عن ابن
رضي الله عنهما قال ارادت عائشة رضي الله عنها ان تشتري جارية
اهلها ان يكون ولاؤها لهم فقالت للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون
الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فاعتقيها الولاء لمن اعتق
فيه دلالة لما ان العتاق اذا اعتقت تحت مملوك الولاء وبه قال حدثنا ابن
بضم التحتية وفتح الميم الاولى وكسر الراء وسكون الياء آخر [illegible]
وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر
عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق الورق بفتح الواو وسكون الراء
بكسر الكاف المخففة بالاعتاق وفي اعتاقا وفي الثمن لان ولاء المماليك
نسبته بها الميراث لا يكون الا بالعتق والحديث كما قاله [illegible]
الولاء لكل معتق ذكر كان او انثى وهو مجمع عليه وليس بين الفرض [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يترك دينا يتعذر عليه ولا يتعذر عليه دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك كفر ذلك
وهو مما لا يتدين به بين ولا يرث ولا يورث لذلك واما المسلم من اهل ملتين قال
الشافعي ومالك لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة واصحابه يرثه لكن قال
ابو حنيفة ما اكتسبه في ردته لبيت المال واما المكاتب فان اسلام مولاه يمنعه
المسلمين واما الكافران فتوارثان وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني
او مجوسي او وثني لان الكفر على اختلاف ملله الواحد كملة الواحد ومن قال لا يرث
احدهما فلا يرث ولا يورث لتضمه ولانه لو ورث ملكه وذلك لازم باطل
لان ما يضاف فيورث ما ملكه مورثه لتمام ملكه عليه ولا شيء لبيت المال منه لاستغنائه
عنه بما اكتسبه بالرقبة ولا يرث قاتل من مقتوله وان كان صغيرا يقتل خطأ
ليس للقاتل شيء اي من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث
للموالاة والقاتل قطعها ومن عقد حلفا له حتى يتوارثا بينهما بموته او يحكم
موته قاض به بعضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا فيضع طي ماله
من يرثه حينئذ والحديث سبق في المكاتب

ولا يرث نصراني ولا يهودي ولا رقيق ولا مكاتب ولا يرث
ولا يورث بالباب من انتفى من ولد والمذهب عند العلما
ان العبد النصراني اذا جاءت ولد المستبد بالزنى لان ملك العبد يمنع حكمه
فيحكم السيد لا يطرح انه ولده واما المكاتب فان مات قبل اداء
كتابته وكان على ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته واتفضل
فلبيت المال واما ان انتفى من ولد ففي حديث ابن عمرو عند
ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم اذا ادعى رجل عبد ولد وهو
يظر اليه احتجب الله عنه وفي مسند عبد الله بن موسى بجاز ما رواه
عنه سيف بن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا ولعله اراد ان
يلحق فيه ما هو على شرطه فاحتمة المنية قبل ذلك

وبه قال
الزهري

مالك بن وهب بن عبد
مناف بن زهرة الزهري
ابن قلابة بن سعد بن تيم الادرم القرشي
بضم الهمزة وفتح الراء
مسندا لابوة اخيها هذا عبد الله بن عبد الرحمن
في ذلك ما دل على اسلامه وقد اشتهر الخلاف فيه على ابن مرة
لم اسلما انتهى وقال عبد الله بن عبد الرحمن
اسلام ابيه وقال محمد بن سعد
عن ابيه عن جده
فقالت عليه الصلاة والسلام
الميت وحياته فيشيعه وقال مالك وابو حنيفة لا يتبعه
عن الكشميهني بعد اي بعد قوله صلى الله عليه وسلم
في هامش
ذكره ابو نعيم
باب اذا انتفى من ولد
علاقة
اي انتفى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من السرور سار يسر وهو المختار النجدي الجهة واحدها اسر وسرر
وجمعها اسران واسر وجمع الجمع اسارير وقال صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير اسراركم التقرير وهي مجزوم لم يجزم بحذف النون والواو عليه وسميت ان في
قوله ان جبريل لما افتحت ان مجزأ بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي الاولى
المشددة وتفتح امم ان وشيء جزاز لانه كان يجز ناصية الاسير في رمز الكاهلية
ويطلقه وهو ابن الاعور بن شنقذة المدلجي نظر انا جزران وانشانا بالمة ونقصر
خلوف رمضان اي الساعة الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان
هذه الاقدام بعضها من بعض والبعضية عن الجسمية واكسائي عن بعض اي الكائنة
من بعض او مخلوق من بعضه تقول بعضكم من بعض فخلوف من بعض
وسبب سرور عليه الصلاة والسلام ان اجلافه كانت تقادح في نسب
اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض من القطن فلما قال
مجزز ما قال مع اختلاف اللون سر صلى الله عليه وسلم به لذلك لكونه كاشفا لهم
عن الطعن فيه لاعتقادهم ذلك واخرجه مسلم في النكاح وابو
داود في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي في الطلاق وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو مسرور فقال يا
اسمع اوشات مجزز وهو مسرور فقال يا
بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام والجيم بعدها
بحتية مشبه الى مدلج بن مرة بن عبد مناف بن كنانة وكانت القيافة
فيهم وفي بني اسد والقرعة تعرف لهم به كذلك فاقرهم على الصحيح وروى
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان قائما وقد كان قرشا الاصل حبشيا
ولان اسمه ثابت دخل بيته يستظل الغير اليه ذر
زاد ابو ذر ابن اسامة
اي ظهرت

كافية المحتاج من بعض وفي الحديث العمل بالقافة لتقريره صلى الله عليه وسلم
وهو من خصائصه كما قاله الشافعي واحمد وقال الحنفية العبرة بالفراش
وذلك لا يسقط الشبه وليس في حديث الباب خفية ولا كتمان انكره الا ان
اسامة قد يشبه شبها قبل ذلك فلم يقع التفاوض واثبت ذلك الذي عول احمد
وابن العجب عن اصابة خبر وجه ادخال هذا الحديث في كتاب الفرائض اذ
على من ان القائل لا يعتبر قوله فان سر اعتبر قوله لم يفد حصول التواد
بين المسلمين والتحاب والمتابعة به

بسم الله الرحمن الرحيم

احكاه وجمع حكم وهو الجائر من الشيء ليفصل
احدهما عن الاخر وحكمة الزنا ونحوه لكونها فاحشة
عند معاوية وشل ما فاحش ان يسيل منه وفي رواية ابي ذر فاحش
الشيء به وبابه نصر وكتب ان احكام
فصل وادرج نفسه ليكون ابلغ في الزجر وفي البخاري حدثنا هذا
بالتثنية لانه اشترك اسم فيه المتبوعة والتابعية
للمفعول ولمتبوعة الفاعل وليس في ذكر في الفتح وصوب البرماوي
لابي ذر ربا
الرفاعي بضم الراء وتخفيف الفاء
وقتيبة بن سعيد رضي الله عنهما وصلها ابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان
بفتحها او فتح الراء والمهملة للراوي قال الايمان ورواه ابو
عوانة في صحيحه من طريق جابر عن ابن عيينة عن الزهري بسنده
يقول من دنا نزع الله منه نور الايمان فان شاء رده اليه رده
في حديث ابي هريرة عند ابي داود اذا زنا خرج منه
الايمان وفيه دليل على ان الذنب قد يقع
من الايمان وبه قال الحسن البصري والاوزاعي وابن راهويه
الموجبة فقط الكامل المرتضى والمعتمري وكلهم
عبد الله بن حدثنا الليث بن سعد
القاسم ابن خالد عن محمد بن
ابن الحارث بن هشام المخزومي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من طريق

الحدود فجلده فيما بلغ اربعين قال امسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين
وجلد ابو بكر اربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي تفيه الجزم بان
صلى الله عليه وسلم جلد اربعين وسائر الاخبار المبينة فيه عدد الاربعين راجعة
عن النفس فيتحمل بحمل الاربعين والجمع بينها ان عليا اطلق الاربعين تعويلا
جمعة على من ذكرها بلفظ التقريب تمذهب الشافعي ان حد الخمر اربعين
جلدة كما سبق وحد عبد ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر كما نظائره
معتبر الرقيق في كل من الاربعين والعشرين بحيث يحصل بهما زجر وتنكيل فلا
يقدح عليه الايام والساعات لعدم الانضباط وللاجماع على زيادة على الحد ان
راى الامام لكم ثمانين وعزى اربعين كما فعله عمر رضي الله عنه ورواه علي
رضي الله عنه قال لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وحد
الافتراء ثمانون رواه الدارقطني فجعل بسبب السبب سببا واجرى على
الاول حكم الاخر والزيادة على الحد تعزير لحق الله تعالى للاجماع ذكره
واعتبر فيها في التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب
بان ذلك عند من لم يذكر ذلك لجنايات توجبت حد الشارب قال الزركشي
وليس بشافي فان الجناية لم تتحقق حتى يقع والجنايات التي تتوالى من الجنس
الشارب بحال الوقوع وليس شيء منها فيما ذكر لم تتحصى حتى يقع حد وبعضها
وقوع بعض الشاربين لا تنحصر فلا تتخذ الزيادة على الثمانين وقد منعوها
قال في خصة تبليغ الصبيانية الغرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه
تحمل الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحكم بعضه ويتعلق
بعضه باجتهاد الامام ومذهب الحنفية والمالكية ان الثمانين حد وكذا
عند الحنابلة على الصحيح عندهم وقد اختلف النقل عنها الصحابة في التحديد
والتعدد كما في الكفاية والذي يحصل من ذلك ستة احدها ان النبي صلى الله
عليه وسلم لم يجعل في ذلك حدا اصلوه بل كان يقتصر على ضرب الشارب
على ما يليق به الثاني انه اربعون بغير زيادة الثالث مائة لان الاصل
ان يبلغ به ثمانين وهل الزيادة من تمام الحد او تعزير قولان الرابع انه

ثمانون

ثمانون بغير زيادة عليها الخامس كذلك ويجوز الزيادة بقدر السوط ان
شرب فجلد [illegible] مرات فقد في الثانية وجب قتله وقيل ان شرب رابعا وقد
في الخامسة وجب قتله وقيل [illegible] الحد [illegible] والترمذي وابن ماجه با
[illegible] سعيد بن عبد الوهاب بن عبد الحميد
الثقفي عن ابي [illegible] عن ابن ابي [illegible] عبد الله بن [illegible] الله والنسائي [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لان الشيطان يريد بها تيسير المعصية ان يحمل الخمر فاذا هو عليه الخمر
فكأنهم عدوا حمل الخمر صنيع الشيطان وقال البيضاوي وغيره لما كان اعلم هذا الدعا
فان اساذا اخزاه استحق ذلك على الشيطان اذ هو اذا سعى في اسخطكم الخلق في
المعاصي وحمله الاجاج والغضب على الانصار فتسبب لعذابه وسخطه فكانه سعى في
اغوائهم وتضليلهم والحديث اخرجه ابو داود [illegible] قال حدثنا
[illegible] الوهاب الحجبي بفتح [illegible] قال
[illegible] حدثنا خالد بن الحارث [illegible] قال حدثنا
[illegible] قال حدثنا ابن جريج [illegible] الكاهلي
عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي قال [illegible] عن
بفتح الميم في الاول وكسر السين في الثاني النخعي قال سمعت ضبي ابن
طالب رضي الله عنه قال جاءت [illegible] فقال اللهم [illegible]
فاجدني نفسي اي فاحزن عليه والمراد [illegible] كنت في الفرح والقلق
عليه حتى [illegible] قال الكرماني فيه [illegible] فاجد بالرفع فيهما مسبب
عن السبب والسبب [illegible] فصاحبه الخمر يجب نفسه [illegible] لكن اجد من صاحبي الخمر اذا اعان
شيأ من نحو ان [illegible] اخذ من [illegible] عليه الحد شيأ من
موت صاحب الخمر فيكون [illegible] في المستشاء وصاحب الخمر
اي شاتم [illegible] فانه نوحات وحذف [illegible] الدال المهملة اعطيته
حتى من سيفتها وعند النسائي وابن ماجه من رواية الشعبي عن عمير
ابن سعيد قال [illegible] يقول في المغانم حتى الخياط فلادته
له الا من ضن بفيه في الخمر وقال في المصابيح فان قلت لا شك ان المستثنا
المتقدم متصل وحكمه نقيض الحكم الثابت للمستثنا منه من ضرورة
ان المستثنا من النفي اثبات ومن الاثبات نفي وحكم المستثنا منه عدم في
النفس والثابت للمستثنا منه كونه نوحي وليس نقيضا للاول
فاجاب بانه يلزم من القيام بدينه نوح الوجد الذي النفس مزاحم

ولذلك

ولذلك لديه على تقدير موته فهو حينئذ جار على القاعدة والمعنى فانه لو جاز
وجدت في نسخة صحيحة [illegible] اشارة الى [illegible] اف رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] خلة تخليه الامام [illegible] كفاه على الاسلام والاعلاء [illegible] ما تقدم وقال الشا [illegible] بغير السوط فلا ضمان وانه ضرب بالسوط
[illegible] في ذلك [illegible] وقال الطيبي
[illegible] وحشاره [illegible] سنه [illegible] عنه [illegible] عنهما خاف [illegible]
[illegible] واحد [illegible] ابن ابراهيم العنقزي بضم [illegible] وفتح الهاء ابن عبد الرحمن
[illegible] ابن [illegible] بن حضيفة بضم [illegible] وفتح الهاء [illegible]
[illegible] سالمة قال [illegible] عبد الله بن حضيفة
[illegible] يا امير [illegible] الله [illegible] عنه
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] لانه كان ابن ست سنين فيبعد ان يشارك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم فيما ذكر من ضرب الشارب تحاذيه بقوله
[illegible] عنه [illegible] عنهم ويحتمل ان يضرب [illegible]
[illegible] ان [illegible] ويسلك بكم اي خلافته [illegible] رضي الله عنه اوائل
خلافته [illegible] فقضى به [illegible]

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شاذة فاقطع أيمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها فالقول
بأجزاء اليسار مطلقا شاذ كما هو ظاهر ونقل هنا عن قتادة وفي الموطأ
أن ذلك قاله سعيد بن المسيب فالقصاص على القاطع ووجب قطع اليمنى وإن كان خطأ
وجبت الدية وهو يجزئ اليسار وكذا كان أبو حنيفة وعن الشافعية لو قال
مستحق عيني اليمنى بالحرابة القاطع إن شئت فاقطع يسارك أو كان عالما
بأن عليه اليمين أجزأه أم لا وقصد إجزاءها فقطعها المستحق عمدا أو سهوا علم
القاطع أنها اليسار أم لا وقصد إجزاءها فقطعها عمدا أو سهوا أجزأه وطئا
ضمان اليسار على القاطع الأخرس لأنه لا يعلم إلا بقوله فلو قود
إن استحقت اليمين وقطع القاطع الأخرس اليسار لأنه لم يعلم إلا بقوله فلا قود
في الثانية لتعمدها أو يتبع قود اليسار في المسائل الثلاث لأنه لم يستوف
وإن عفى عنه لكنه قيد حتى تندمل بيسار الأخرس القاطع الأخرس فلا
عفو بل يقيد باليمنى وهذا كله في العامد فلو كان أخرج اليسار
وقطع باقي اليمنى أجزأ عن اليمين إذا أفضى القطع إلى ذلك
لدهشة أو ظن أجزأها عن اليمين فلو قصد بإخراجها اليسار لم يقع
عنه المستحق قاله القاضي حسين على الأصحاب وحمل إطلاقهم على تبعيه
ثم الدين والحاوي إطلاق الأصحاب يقتضي وجوبه عمدا وطئا لأن
العمد والخطأ لا يختلفان وقد فصل خلاف الخصاص فإن مبناه على المماثلة
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا
ابن سعد يعني إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن
الزهري عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر رضي الله عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقطع اليد السارقة إذا
رفعت أنها تنطح الدينار والدينارين رواه مالك والشافعي وأحمد والنسائي
وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه
ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بلفظ لا تقطع اليد في أقل من ثمن المجن
والمجن ترس كانت قيمته على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة دراهم
وقال الترمذي حسن صحيح وقال الشافعي في القطع في ربع دينار فصاعدا
وأخرجه الطحاوي عن ابن أبي عمران عن عبد الله بن نافع عن مالك بن أنس
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع
يد السارق في أقل من ربع دينار فصاعدا وأخرجه الطحاوي عن فهد عن أبي نعيم
عن عمر بن ذر عن مجاهد عن عائشة قال ابن عيينة وروايته يعني مسعر بن كدام
ورواية الزهري عن عمرة أحفظ وأكثر قال البخاري أصح
الاستدلال برواية الزهري عن عمرة عن عائشة عن عبد الرحمن
الأنصاري عن مالك وقع في رواية ابن عيينة عند الزهري من قال اختلاف
على الزهري هو من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
يحيى بن يحيى وجماعة عن ابن عيينة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقطع السارق في ربع دينار فصاعدا ورواه الشافعي والجماعة وعن ابن
عيينة بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار
وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد بن محمد بن ابي شيبة واسمه
ابراهيم العبسي الكوفي ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبد الله بن
وسكون الميم حدثنا ابن نمير ولابي ذر زيادة ابن نمير
ابيه عروة بن الزبير انه قال اخبرتني عائشة والاولى عائشة رضي الله
عنها ان يد السارق لم تقطع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا في
بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون اقل من الاحتان وهو
الاستتار والاختفاء بما يجاور المستتر وكسر ميمه لانه آلة في ذلك قال
ابن ابي ربيعة
وفيه شاهد على حذف الباء من ذلك لا بعد
اراد بالشخوص المراة فانك العين لذلك وصفه انه استتر تبلا بحيث
عن اعين الرقباء واستظهر في مجاز الخطوة ومن ثم كانت عند
والعصير الذي اختلفوا في عصر شبابها وجفرة بجاء مهملة وجيم وفاء مفتوحات
عطف بيان للجن وهي الدرقة وتكون من خشب او من عظم وتغلف
بالجلد والسر بضم الغين وسكون الراء بعدها العين المهملة هو باطن
ان الله تعالى جل وعز اكرم من ان يراه الخلق والغالب ان عدم القطع
عن ربع دينار والحديث اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الرازي قال
حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
ان يد السارق لا تقطع الا في ثمن المجن وكان المجن على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا ثمن وبه قال حدثنا محمد بن
المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن
ثمنه ثلاثة دراهم وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن
نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم

المراد

المراد بالسرقة ما لا يعسر تحريزه والمراد بالحرز ما يمنع
كل شيء بما فيه من الحيوان وغيره سواء كان في البيوت او في الاصطبل او
انما يكون على الاقل فيكون نصابا فلا يقطع فيما دونه ورواه
هو ابو الحارث الكوفي قاضي مصر وقال ابن ابي شيبة حدثنا ابن نمير عبد الله الاودي
الكوفي قاضي مصر وسمع الناس يقطع واليه ذهب حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ولابي ذر ولقطع الا في ثمن المجن حدثنا هشام عن ابيه عروة عن ابيه قال كان السارق على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم يقطع في ثمن المجن وكان المجن حينئذ ثمن دينار
يقطع في الشيء التافه والدليل على ان حكم سائر ما يسرق الا ما بعد وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغراء الكوفي قال حدثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت لم تقطع يد السارق على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الا
في ادنى ثمن المجن ثمن ثلاثة دراهم او جحفة تقوم ثلاثة دراهم
والفرق بينهما ان كل واحد منهما اذا بلغ بقيمته ما ذكر
عليه من الاصول او من مصلحة في الفرع على الشرط وفي الفرع
ان كان ثابتا في الاصول قال واحد الكل في ان
فكان كل واحد منهما ذكر
كل انه ذكر في الاصل قال لكن قول ابن حجر ذلك
عن هشام فقال اسقط ابا اسامة وهم بعض
واما الاختلاف في
ذكر الدراهم فكان
واما الدراهم فقال
هذا القائل
البقعة التي ذكر
عن الزيادة
في بعضها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بكسر الراء من ... وزاد النسفي في روايته ومن يجيء منهم بعد بحار الزنا
وقول الله تعالى بثبوت الواو والجر الآية ذكر في قول الله تعالى بالحذف
والرفع على الاستئناف اخبارا من الله تعالى بحاربون الله ورسوله اي يحاربون اولياء
كذا قدره الجمهور وقال الزمخشري يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين
فحكم محاربته هو المراد الاصلي فيهم يحاربون رسول الله وحاذف ذكر اسم الله
تعالى تعظيما وتفخيما من يحارب ويسعون في الارض فسادا مصدر واقع
موقع الحال اي يسعون في الارض مفسدين او مفعول من اجله اي يحاربون
ويسعون لاجل الفساد وحاصل قوله ان يقتلوا وما عطف عليه اي قصاصا
من غير عفو بل ان اريد والقتل ويقتلوا مع القتل ان جمعوا بين القتل
واخذ المال وصلبوا بعد القتل حتما وينزل ويلقى حيث يرى
او يقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا المال ولم يقتلوا من خلاف اي من حذاء كل
الايدي من اليمين والارجل اي اليسار او ينفوا من الارض اي من بلد الجنحة او
ينفيهم الامام من بلد الى بلد وفسر ابو حنيفة رحمه الله عليه
النفي بالحبس واختار الشافعي او التغريب فالام مخيرة في هذه العقوبات
في قاطع الطريق ويسقط الامن دون خوف ويسعون الى اخر وقال بعد
قوله ذلك لهم الاية والجمهور على ان هذه الاية نزلت في حق المشركين
بسبب ما وقع في الارض بالنسبة الى الطرق وهو قول مالك والشافعي
والكوفيين وقال الضحاك نزلت في قوم من اهل الكتاب كان بينهم وبين
النبي صلى الله عليه وسلم عهد فنقضوا العهد وقطعوا السبيل فامكن
وقال الطبري نزلت في قوم من عوكل بن عوبهر وفدوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
وادع هلال بن عويمر وهو ابو برزة الا يسلمي على ان لا يعينه ولا يعين
احدا عليه ومن مر بلاده من رسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو آمن لا يأتي قوم من مضر بن كنانة يريدون الاسلام فمن اسلم
من قوم هلال بن عويمر ولم يكن هلال شاهدا فشهدوا اليهم فقتلوهم

واخذوا

واخذوا المواشي فنزل جبريل بالقضية وليلة ذهب الطبري الى ان الآية
نزلت في اهل الكفر والردة وبه قال حدثنا ابن عبد الله الدبري قال
حدثنا الوليد بن مسلم الاموي قال حدثنا الاوزاعي قال
حدثني قال ابو داود ايضا ابو قلابة عبد الله الجرمي فتح الجيم وسكون
الراء عن انس رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم
ستة نفر من عكل فاسلموا فاجتووا المدينة فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم
وسكون الكاف قبيلة معروفة فاسلموا فاجتووا المدينة فسقمت اجسامهم
وعظمت بطونهم والاول اصح ان الكفار امثلوا بهم فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأتوا ابل الصدقة فيشربوا من البانها وابوالها
فقتلوا راعيها واستاقوا الابل فبعث في آثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في ناحية الحرة حتى ماتوا على كفرهم
والسمل فقء العين بحديدة محماة وقيل بشوك السمر وهو الطلح
وقيل بالحجارة المحماة وقيل بالحديد الذي يحفر به وقيل بالمسلة التي
يكتحل بها وقيل بالشوك

تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال هم من عكل وفي الصحيحين
انهم كانوا من عكل وعرينة والحديث سبق في باب ابوال الابل من كتاب
الوضوء وقوله باب
بالتنوين ثم بحسم النبي صلى الله عليه
وسلم كذا في جميع النسخ وهو موضع العطف من الخبر وصوابه من فعل الرباعي
لانه اراد اهلاكهم فاعاقه عن قطع حتى سرقه مثلا فانه يجب حسمه لئلا ينزفه
التلف غالبا ذكره في اللباب قاله ابن بطال وبه قال حدثنا محمد بن الصلت
بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها مثناة تحتية ابو بكر الكوفي قال
العرجية وتشديد الراء بعدها ياء قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما وابو عبد الرحمن عن نافع عن ابن
كثير عن نافع قال عبد الله العمري عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قطع امر بقطع ايدي العرنيين وارجلهم لما سرقوا واعى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابلا وكانوا من عكل وعرينة ولم يحسمهم حتى ماتوا
حتى ماتوا والذي في اليونينية عن نافع ان انسا حدثهم ان عكل وعرينة
الذي في هذا الباب انهم من عكل او من العكاني انا نافع من عكل وعرينة
وانما لم يحسمهم لانهم كانوا كفارا والله اعلم هذا ما
بالتنوين
يتذكر فيه بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول المرتدون رفع نائب
عن الفاعل ارجلهم اي ايمان يسق النبي صلى الله عليه وسلم المرتدين العرنيين
حتى ماتوا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام او ابن عيينة او الفزاري
الواو وفتح الباء ابن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بضم القاف
عن انس رضي الله عنه انه قال انما قتل النبي صلى الله عليه وسلم من
القبيلة المشهورة ستة نفر من العرنيين كانوا ثمانية وهي السقيفة التي كانت في المسجد النبوي بالنبي
القرب ما ترعى من ابوالها جمع حمى بالقصر استوخموها قال لهم
وفي نسخة فقال لهم اي استوبلوا المرعى الذي كانت فيه الابل التي كانوا يشربون
المصنف عن البتوعي بفتح الموحدة وسكون المثناة الفوقية وفتح العين المهملة
الموحدة

وكسر الغين المعجمة اطبهلا بفتح الطاء المهملة وسكون الموحدة
لبنا فقال ابو قلابة ذبح وسمل ما احدثهم ان قد عقلوا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مستقصيا التصلية لانه ذبح قاله في الفتح قوله وسياق
الكلام يقتضي ان يقول ما بلي ولكنه كثر كبير الروم يقول لهم اللعين
مثلا فحذفه قول الكشميهني يقول لكم اخر الموسى وتقتيله العيني بانه
التفات لانجاز ما وعدها قوله اي الى العكليون الابل قيل جاء الباء
حرف الجر الهاء حتى فتحوا امر الكفار وقطعوا بعد الكمال وقتلوا ولابي ذر
عن الكشميهني فقتلوا الراعي بغير واو وقتلوا الراعي وقطعوا الذال
والواو وتشديد العين المهملة ما بين الكلاءة وهي العشب من الابل قوله
صلى الله عليه وسلم بالصاد المهملة اخر خاء معجمة
والرفع على الفاعلية اي مستقيا فيصب الطاء لغتان جمع الطالب
فجاءوا بهم فسقي ترك بالراء والجيم فما ارتفع حتى في بالنبي
صلى الله عليه وسلم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم فاحميت بالنار فكحلهم بها وقطع
ايديهم وارجلهم وما حسمهم فما حسمهم بالحاء والسين المهملتين حاكوي
مواضع القطع من ايديهم وارجلهم لانهم كانوا كفارا ثم الفواتي
بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود
تستنقع تطلق المثلثة ايضا يوما فاستقوا حتى ماروا نضح
السين المهملة والراء والقاف لانهم كفار او لكفرهم بغته السقي التي
للعطشى من ابرضه الذي كان بهم قال ابو قلابة بالنون عبد الله الهذلي
بالسند السابق سرق الابل وقتل الراعي وحاربوا الله ورسوله
صلى الله عليه وسلم باب
بفتح السين المهملة وسكون الميم مصدر سمر فلان اذا سهر وهو
العمل ليلا المسمول على المجهول والمسامير جمع مسمار بكسر الميم
بالتنوين الحديد يسمر به الخشب ونحوه بضم التحتية وفتح السين والميم بلفظ
الماضي والنبي فاعله وثابت مفعوله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد

بكسر العين ابن جميل من طريق ابو بجا المقفي مولاهم قال حدثنا مالك وهو ابن انس
السختياني عن عبد الله اكبر هو ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم
وفتح الراء وسكون الباء وضم العين المهملة
وسكون الكاف فصيلة معروفة وقال ابن بطال بضم العين المهملة وفتح
الراء وسكون التحتية وضم النون قبيلة ايضا ولابي ذر او قال من عرابة
بكسر اللام بعدها فاء وبعد الالف حاء
جمع لحمة وهي الناقة الحلوب وكانت خمس عشرة لحمة ذكر ذلك
اليها فتيش حول في الجبال والبيات
ابو الصلاح اليانها حتى اذا برئت بكسر الراء وفتح ذلك البناء
فتنوا الراعي يسار النوبة واستاقوا النعم بفتح النون وسكون العين واحد
الانعام اي الابل قيل النبي ولابي ذر ضيعك ذلك النبي صلى الله عليه
بضم العين المهملة وسكون الدال المهملة
اي سرية امير عاكوز بن جابر بكسر الهمزة وسكون المثلثة
النبي صلى الله عليه وسلم فارسلهم الي اتى بهم
والطاء وايديهم نصب على المفعولية وارجلهم عطف عليه وسمر بفتح الميم
وتخفيف الميم مشددة اعينهم رفع نائب الفاعل قال القاضي عياض سمر
العين بالتخفيف كحلها بالمسمار الحديد المحمى وبالمشددة بعضهم
النسخ والاول اوجه بضم الميزة بعد الفاء احرة الارض الملونة
خارج المدينة حال كونهم فلا يسقون وقال في الكواكب
وكانت قصتهم قبل نزول الحدود والنهي عن المثلة وقيل النسخ منسوخا
وانما فعل صلى الله عليه وسلم ما فعل قصاصا وقيل النهي عن المثلة بعد
تمكين العكوين والقهبون

ومعرفة [illegible] فقد
من عرك الارض جمع فاعلة وهي كل ما اشتق قبضه من الارض وعلك
وقوله وتطلق على الحالة على ما قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه
كان فاحشة وبه قال حدثنا محمد بن سلام بالتخفيف ولابي ذر
بالتشديد كذا نسبه في الفرع كاصله وقال في الفتح حدثنا محمد
منسوب يقال ابو علي الغساني وقع في رواية الاصيلي محمد بن مقاتل
وفي رواية القابسي محمد بن مقاتل وفي رواية القابسي محمد بن
والاول هو الصواب لان محمد بن مقاتل معروف بالرواية عن عبد الله بن المبارك
قال الحافظ ابن حجر والدليل على ذلك ان الاكثرين هذا الحديث الخاص عنه
ابن سلام والذي اشار اليه الجياني قائل فتح تفسير ابن ابراهم واستراحها
فيكون كتب اخذه وعلى فتح قبضة في تقييده اصلا اخذ ورد التنصيص عليه
فلان وقع ايضا بانه محمد بن سلام وقع رواية عن عبد الله بن ادريس
عبيد الله بن عمر بكسر العين فيهما ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اي من الاشخاص ان يدخل النساء فيما يمكن ان يدخل فيه شعار التقييد
بالسيئة لا يفهم منه فقد روى غير هذا الذي يحصل مزيد ذلك للناس
وسيعيد مسبقا الاشارة اليها في الزكاة سيعيد الله يوم القيامة في ظله اي يعاملهم
اصحها امام عادل وفاتها شاب نشأ في عبادة الله عز وجل
بعمل فهو عادل وفاتها شاب نشأ في عبادة الله عز وجل
من رواية جابر بن يحيى فوق على ذلك الله عز وجل
بغير واو لغة سوية اي حتى الناس او حتى الانفاق في غير الحلال
خالف فهو مردود في موضع وصل اذا كان
وصف خالدا اي حتى الناس او حتى الانفاق في غير الحلال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن شعبة عن سلمة عن ابي صالح عن ابي هريرة وزيد بن خالد بكتاب الله وتمسك بهرمن قال
ان الزاني المحصن يجلد ثم يرجم قال في اليد خصه احمد بن رواية عنه وقال الجمهور
ولا يجمع بينهما في هو رواية عن احمد قال الترمذي في الصحيح المقطع والجلد
قيل لهم وقد ثبت في قصة ماعز ان النبي صلى الله عليه وسلم رجمه ولم
يذكر الجلد قال اصحابنا الشافعي رحمه الله وقد ثبت السنة على ان الجلد
ثابت على البكر وساقط عن الثيب وقيل ان الجمع بين الجلد والرجم خاص
بالشيخ والشيخة لحديث الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
والحديث اخرجه النسائي في الرجم وبه قال حدثني بالافراد ولا يخرج عنا
حماد هو ابن زيد هنا هنا الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان
عن السيباني بفتح الشين المعجمة سليمان ابو اسحاق ابن ابي سليمان
فيروز انه قال سألت عبد الله بن ابي اوفى احمد علمائهم الصحابة رضي الله
عنهما هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت قبل سورة
النور ام بعدها قال لا ادري قلت فكيف صنعتم انتم قرأنا لا رجم ولا جلد
الا بعد قال ابن ابي اوفى رجم قبل سورة النور ولها ام بعدها وقد قام الدليل على ان الرجم وقع بعد
نزول سورة النور لان نزولها كان في اوائل سنة اربع او
خمس او ست والرجم كما كان بعد ذلك لان ابا هريرة حضره وانما اسلم
سنة سبع وابن عباس انما جمع امته في المدينة سنة تسع وفي هذا
السؤال انه لا يجب الرجم ان كان وقع قبل فيحتمل ان تدعي نسخه بالتخصيص
منها على ان حد الزاني الجلد وان كان بعد حاضت تسأل عن بقاء نسخ الجلد
في حق المحصن لكن عورض بانه نسخ الكتاب بالسنة وهو خلاف الاصل
بان المدعى نسخ الكتاب بالسنة اذا ثبت من طريق الآحاد واحاد السنة
المشهور فلا نسلم ان ما نحن فيه نسخ المحصن بغير المحصن والحديث
اخرجه مسلم في الحدود وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثنا
الفريابي قال اخبرنا
ابن يزيد الاباضي
من العمال كي الفروي قال
محمد بن مسلم الطائفي انه

ولابي ذر

ولا يجهز ذا حيرف بالافراد فيها ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر
ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بن
مالك اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي
وزنيت وانا اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت
فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله
باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلم الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى
فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسألهم عنه فاخبروه انه لا بأس به ولا بعقله
فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر فرجم قال فجاءت الغامدية فقالت يا رسول
الله اني قد زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني
لعلك ان ترددني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال اما لا فاذهبي حتى تلدي
فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى
تفطميه فلما فطمته اتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته
وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح
الدم على وجه خالد فسبها فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه اياها
فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في الجنائز وهذا لفظه
وذكر فيه لا رجم الا على المحصن ولا اقامة الحد في حامل
المجنون حتى تضع ان كان بها حمل ولا على المجنون حتى يفيق اجماعا فلو طرأ الجنون بعده فالجمهور انه لا يؤخر الى الافاقة
لعموم ادلة الاتلاف فلا معنى للتأخير بخلاف الجلد فانه يراد للايلام
فيؤخر وقال علي هو ابن ابي طالب لعمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقد اتي
بمجنونة قد زنت اما علمت ان القلم رفع عن المجنون
حتى يفيق عن نومه وعن الصبي حتى يحتلم وعن النائم
حتى يستيقظ رواه البيهقي في الجعديات موقوفا وهو
مرفوع حسن وعند ابي داود والنسائي وابن حبان مرفوعا عن ابن
عباس مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت فامر برجمها
فمر بها علي فقال لعمر اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يرفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن الصبي
حتى يحتلم وعن النائم حتى يستيقظ قال صدقت فخلى عنها فهذه رواية
جرير بن حازم عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عند
ابي داود وسندها متصل لكن اعله النسائي بجرير بن حازم فانه
تفرد باحاديث تناكر فيها لكن لم يشاركه احد في حديث ابي ظبيان الحولاني
انه سمع عليا غير واحد من الصحابة منهم ابن ابي اوفى ورووا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وعن
النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن المعتوه الهالك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

سعد وفي حديث نعيم بن هزال هل لزكيتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه اخرجه
ابو داود وصححه الحاكم والترمذي وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الماعز
من الرجم اذا هرب بالاقرار يسقط عنه تمام الرجم وعند المالكية لا يترك اذا الم
بل يتبع ويرجم لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك منهم وقد تم صح انهم قتلوه بعد
هرب فاجيب بانه لم يصرح بالرجوع وقد تبت عليه الحد وعند ابي داود
من حديث بريدة قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان
ماعزا والغامدية لو رجعا لم تطلبهما وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الرجم هذا ما ——— بالتقويم الذي ذكرنا
ظاهره ايجاب الزاني الحر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص
ابن ابيه وقاص وابن زمعة عبد بن ابن وليدة زمعة وكان عتبة عهد
الى اخيه سعد ان ابن وليدة زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان عام
الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي عهد الي فيه فقام عبد بن زمعة اخي
وابن وليدة ابي ولد على فراشه فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك
يا عبد بن زمعة يضم عبد وفتح ابن الولد للفراش اي لصاحب الفراش
واحتجبي منه ابن وليدة زمعة واسمه عبد الرحمن يا سودة استحبابا
للاحتياط وسودة بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها قال البخاري
بالسند اليه زاد ابن شهاب فيما بلغنا عن سعيد وسقط لفظ قال ابن شهاب
حدثنا قتيبة عن ليث بن سعد وبه قال حدثنا ابن ابي مريم قال
اخبرنا ابن ابي سلمة عن الحجاج قال حدثنا محمد بن جعفر
رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد
ثم قال اواما سبق في الخواص وغيره ان المراد بقوله
احتجبي منه اي لا حق له في النسب وقيل معناه وللزاني الرجم
بالحجر وان استبعد بان ذلك ليس بجميع الزناة بل للمحصن لكن في رجم

البخاري

البخاري هذا ايضا دليل على ترجيح القول بانه الرجم بالحجر فيكون المراد من ان الرجم
مشى مع الزاني المحصن والله اعلم والحديث سبق في الوصايا باب
ان يترك ورثته اغنياء خير من ان يتكففوا الناس وفي الفتح وتبعه في العمدة على الهامش
بالبلاط بالموحدة بدل الفوقية والباطرفية ايضا هو موضع معروف عند باب المسجد
النبوي وكان مفروشا بالبلاط وليس المراد البلاط الذي يرصف به وبه قال
حدثنا محمد بن سنان والذي في غير رواية ابن كرامة العمي الكوفي وهو من
افراده قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام المخففة بينهما
خاء معجمة ساكنة القطواني الكوفي احد مشايخ البخاري روى عنه هنا
بالواسطة عن سليمان بن بلال الا قال حدثني بالافراد عبد الله بن دينار
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نصب المنجنيق بضم الميم وفتح الجيم الثانية وسكون النون وكسر الفوقية
فرأخطأ القرآن قد اجتمعا اي فعلا امرا فاحشا وهو الزنا فقال صلى
الله عليه وسلم هم اي لليهود فاجدرين في التوراة فكتبوا فقالوا ان
بالجاء المهملة والموحدة اي علانا احدر ابكر واحتبم اي وجعا اي ستوليه
بالجيم بالعوقية المفتوحة والجيم المشددة والحاء المكسورة
هو الاركاب معكوسا وقيل ان يحمل الزناة على حمار مخالفين وجوهها
وقال في الفتح المعتمد ما قاله ابو عبيدة التجبية ان يضع الدين
على الركبتين وهو قيامهم منصوبة اعجازهم والقرفصاء بالجيم
والمشددة الموحدة قيام على اطراف الاصابع وهو بارز قال عبد الله
بن سلام بتخفيف اللام ادع هم برسول الله بالتوراة فاتي بها فنزع
فوضع احدى يديه على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا آية الرجم تلوح فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرجما قال ابن عمر فرجما بعد ان اجتهدت في الحجارة اخرجاه في الحدود وانما خص ذلك لان الكتبة
عليهم واظهار المكتوم وتبديله لا يعرف الحكم والتعليل لهم قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضي الله عنهما بالسند السابق وفيه عند البلاط بين السوق والمسجد النبوي
وفائدة ذكر البلاط الرمز الى جواز الرجم من غير حفيرة لان مواضع البلاط
لا تحفر غالبا وان الرجم يجوز في الابنية ولا يختص بالمصلى ويكره مما هو
خارج المدينة فرأيت اليهودي اجثا عليها بضم الهمزة والثاء بينهما جيم
ساكنة اخره همزة مفتوحة اي اكب ولابي ذر احناها بالحاء المهملة مفتوحة
ومعناها واحد يعني اكب عليها يقيها الحجارة والحديث اخرجه مسلم
الرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
وفي من جملة بقيع الغرقد وبه قال حدثنا قال قرأ عليه وانا اسمع
محمد وليوسف محمود بن غيلان وهو المروزي قال حدثنا عبد الرزاق
ابن همام بن نافع الحميري مولاهم ابو بكر الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح
الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي
ابن عبد الرحمن بن عوف عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
ان رجلا من اسلم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر على نفسه
انه زنى فاقر على نفسه اربع مرات قال انبي صلى الله عليه وسلم انك جنون قال لا
قال فهل احصنت قال نعم فامر به صلى الله
عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
احصنت اي تزوجت واصبت قال نعم فامر به صلى الله
عليه وسلم فرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
فلما اذلقته اي اصابته بحدها اي بحد الحجارة اذ نفر بالذال المعجمة والفاء
اي هرب فرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
اعجزته اي اسرع في الهرب فرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
الحجارة اي حجارة الرمي قال للهدش بالغين المفتوحة والزاي
المشددة اي العرب فرجم بالمصلى اي عند مصلى العيد والجنائز
بضم الهمزة بالحرم فرجم حتى مات فقال
اي ذكره بخير وفي حديث بريدة عند
مسلم فكان الناس فيه فريقين قائل يقول هلك لقد احاطت به خطيئته
وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز وفيه لقد تاب توبة لو
قسمت على امة لوسعتهم وفي حديث عمران عند النسائي لقد رأيته
بينها الجنة ينغمس قال العيني يتنعم وفي حديث ابي ذر عند احمد
فغفر له وادخله الجنة وفي حديث الصلاة والسلام عليه خالف محمود
ابن غيلان

ابن عيلان عن عبد الرزاق محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن عبد الرزاق قالوا
في آخره لم يصل عليه وقال البخاري عن علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي
المؤلف في كتاب رجم المحصن وابن حنبل وغيرهما وصله مسلم وغيره عن
محمد بن مسلم فصلى عليه وزاد في روايته المستملي وحده عن الفربري
قال ابو عبد الله البخاري هل صلى عليه بضم الهمزة ام لا قال رواه معمر
اي ابن راشد فصلى عليه البخاري في الصحيح رواه معمر قال الحافظ ابن حجر
واعترض على البخاري فيما جزم به من ان معمرا رواه من الزيادة مع ان الذي
جزم به انما هو محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ورد بان مخالفة العدد الكثير والحفاظ
فضلا عن واحد لا تضر حيث لا مانع اصلا على ان البخاري قوى عند رواية محمود
بالشواهد فعلق الخبر عن عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي داود ومن وجه
آخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نصلي عليه قال لا فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال الحافظ ابن حجر
فهذا اخر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النسفي على انه لم يصل عليه حين
رجم ورواية الاثبات على انه صلى عليه في اليوم الثاني وقد اختلف في
هذه المسئلة فالجمهور على انه لا يصلي الامام ولا اهل العلم الصلاة
على المرجوم ردعا لاهل المعاصي وهو قول احمد وعن الشافعي لا يترك
وهو قول الكوفيين وحديث الباب اخرجه مسلم في الحدود واخرجه
ابو داود والنسائي وابن ماجه
من اصحاب
فيما وقع الحد اي اركب ذنبا لا حد له شرعا كالغيبة والنميمة
فاخبر الامام بها ليقيم عليه حد التوبة اذا جاء الى الامام بنفسه
مستفتيا بسكون الفاء طالبا جواب ذلك وفي رواية بضم الفاء
مستفتيا بالنون المهملة اي سائلة قال العاوني قد اكثر الفوقية من
قوله اليحتمع من الاستفتاء وهو طلب الرضى وازالة العتب وقال
في البدر وقد كسر بيني مستفتيا بالغين المعجمة المكسورة والمثناة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد التحتية من الاستفاثة وهي طلب الغوث وزاد في الفتح عن الكشميهني مستغيثا
بالسين المهملة وبالغين قبل الألف وهي بمعنى العرج كما صله مستقبلا
بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية فلام فالف طالبا للاقالة وعرض التجار
ان الصفيق بالتحتية يستنظر التعذير قال عطا هو ابن ابي رباح
صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي احرم اذ وقع في معصية بل
امهله حتى صلى فعله ثم احرم وان صلاته كفرت ذنبه وقال ابن عبد
الملك ولم يوافق النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان
على اعطاء ما يكفر به ولم يوافق عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحب
قبيصة بن جابر اذ اصطاد ظبيا وهو محرم واغا امره بالجزاء ولم يعاقبه
وهذا وصله سعيد بن منصور بسنده صحيح عن قبيصة وفيه اني في الحكم
المذكور في الزجر عن ابي عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور بمجاهد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي قاله عن ابن مسعود
قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن
الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قاله لصاحبي الظبي وهذا وصله المؤلف
في باب الصلاة في اول كتاب المواقيت من رواية سليمان التيمي
عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امرأة قبلة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال يا رسول الله
الي هذا قال لجميع امتي كلهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث بن سعد الامام عن ابي عامر عبد الملك بن عمرو عن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سليمة
ابن صخر جيار وله ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم وبه جزم عبد الغني وتبعه
بان سلمة هو اعظم هريرة رضي الله عنه وانما الذي اهدى خلخالا لامرأة الزهري قال
الحافظ ابن حجر والسبب في ظنهم ان المحترق ان ظهر على امرأته كان في شهر

رمضان

رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي عوانة
ابن ابراهيم في صحيحه انه جامع نهارا فتفطن لطعم استمناء كما في قدر الكفارة في الاتيان
بالمد وفي الاعطاء في قول كل منها على الفقير فناوله بامره اياه
في استفتاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة
تعتقها قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الهمام
فيما وصله المؤلف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمر في غير
بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري وهو لقب واسمه المصري احد الاعلام
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابو محمد الفقيه عن محمد
عن جعفر بن الزبير بن العوام عن عمار بن عبد الله بن الزبير هو ابن
عم محمد بن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة
ابن صخر ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فظنه في رمضان
قال اي هلاه خير فقال احترقت اطلق على نفسي انه احترق لاعتقاده
انه مرتكب اثم يفتقر به الى كفارة فهو مجاز عن العصيان اي انه يحترق يوم القيامة
فجعل المتوقع كالواقع وعبر عنه بالماضي قال صلى الله عليه وسلم
بغير لام قال وقعت بامرأتي وليلتها في رمضان قال صلى الله عليه
وسلم لم تجد فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وان التعدد
بعد الاعتاق والصيام قال هل عندك شيء تعتقه فيه فجلس الرجل
فاتاه صلى الله عليه وسلم انسان لم اعرف اسمه بسوق حمار وهو
قال ولا في درعن الكشميهني والاسماعيلي فقال عبد الرحمن بن القاسم
ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي عوانة التصريح بانه تمر
فاكتل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابن المحترق اتصدق به
وصف الاحتراق اشعار بانه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك
فقال على احوج مني استغفر الله عندوف الداخل على الاهلي فضحك
صلى الله عليه وسلم وظهر سقطت الهاء من كلام لابي ذر فقال ارجع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد التحتية من الاستفاثة وهي طلب الغوث وزاد في الفرع عن الكشميهني مستقينا
بالسين المهملة والقاف بعد الالف وفي نسخة معتمدة الفرع كاصله مستقبلا
بالقاف بعد الفوقية وبعدها تحتية ولام قال طالبا للاغاثة ومرغم النجار
ان الصفيق بالقاف تصحيف التغوير قال عطا هو ابن ابي رباح
صلى الله عليه وسلم اي لم يعاقب الذي احترم الذي وقع في معصيته بل
اهمله حتى صلى معه ثم احترق ان صحت كفرت ذنبه وقال ابن بطال عبد
الملك وهم ما وقت النبي صلى الله عليه وسلم الذي جامع اهله في نهار رمضان
بل اعطاه فايكفر به ولم يعاقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صاحبه على
قبيصة بن جابر اذا اصطاد ظبيا وهو محرم واغلاظه له بالجزاء ثم عاقبه على
وجه او فعله بعده ثم ذكر باسناد صحيح عن قبيصة وفيه ابي فاتى الحكم
المذكور في الرجم عن ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن ابن مسعود وزاد ابو ذر عن
قال الحافظ ابن حجر وهو غلط والصواب ابن مسعود وزاد ابو ذر عن
الكشميهني بعد قوله وسلم مثله وهي زيادة لا حاجة اليها لانه يصير ظاهره
ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مثله من صاحبي الظبي وهذا وصله المولف
في باب الصلاة في اوائل كتاب المواقيت عن رواية سليمان التيمي
عن ابي عثمان عن ابن مسعود بلفظ ان رجلا اصاب من امراة قبلة
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى اقم الصلاة طرفي
النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عمر يا رسول الله
الي هذا قال لجميع امتي كلهم وربه قال حسن عن سعيد قال حدثني
قتيبة بن سعيد الخ ظاهر عن ابن محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد
الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه سلمة
ابن صخر فيما رواه ابن ابي شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغني وقصته
بان سلمة هو اعظاهر في غير رمضان وانما اتى اهله راى خلخالها فواقعها قال
الحافظ ابن حجر والسبب في ظهر ان ظهاره في اوائله كما في شهر

رمضان وجامع ليلا كما هو صريح في حديثه واما المحترق ففي رواية ابي هريرة
ابن اخر ابي داود جامع نهارا فتفاوتا بان الذي استفتى في قدر الكفارة في الاتيان
بالتمر وفي الاعطاء في قول كل منهما على اقرع ما وقع باسرائيلي فجامع نهارا وهو
في المسجد فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له هل تجد رقبة
تعتقها قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا وقال الليث بن سعد الهمام
فيما وصله المولف في التاريخ الصغير والطبراني في الاوسط عن عمر بن ابي
بفتح العين ابن يعقوب ابو امية الانصاري مولاهم المصري احد الاعلام
عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي ابي محمد الفقيه عن محمد
ابن جعفر بن الزبير بن العوام عن عباد بن عبد الله بن الزبير هو ابن
عم محمد بن جعفر عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل هو سلمة
ابن صخر كما ان صح النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد بطيبة في رمضان
قال ويلي ما شانك قال اصبت اهلي قال تصدق قال ما عندي فجلس
انه مر بكبة فيها شيء من تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا فوالله
مجتمع الحرتين ما بين لابتيها اهل بيت احوج منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه عيالك وفي رواية ابي هريرة عند البخاري
بعير لهم قال وقعت بامراتي وانا صائم في نهار رمضان قال صلى الله عليه
وسلم له تصدق به فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت
بعد الاعتاق والصيام قال فانت اذا شيء اتصدق به فجلس الرجل
فاتاه صلى الله عليه وسلم انسان بمكتل فيه تمر قال اين السائل اخذ هذا فتصدق به
قال ولابي ذر عن الحموي والمستملي فقال عبد الرحمن بن القاسم
ما ادري ما هو اي الطعام في رواية ابي هريرة عند النضر بانه مر
في مكتل فيه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق انفذ له
وصف الاحتراق اشارة الى انه لم يواقع على ذلك لاستحقاقه ذلك
فقال هذا يا رسول الله قال خذه فتصدق به فقال
قال علي حين ضيق استفهام محذوف اي اعلى افقر منا
صلى الله عليه وسلم فحذوف سقطت الا من مكتوب لابي ذر فقال عبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكر تعيين الذي رجم

مستفتيا من جهة الفعل بلا سند ذكر لنفسه

بكسر الشين المعجمة

المجانبة الذي اتى من قبيلة بكسر القاف وفتح الموحدة معا بلال فقال

صلى الله عليه وسلم عند مجيء الشق وعند النسائي

عليه وسلم الذي اخبر عن نفسه فلما شهد على نفسه اربع شهادات

انه زنا وجواب لما قوله دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اثبتوا

المبتدأ لله استفهام وجنون مبتدأ والمجرور متعلق بالخبر والمسوغ للابتدا

بالنكرة تقدم الخبر في الظرف وعوض عن الاستفهام قال لا احصنت ليس في جنون

يا رسول الله فقال احصنت استفهام حذف منه همزة الاداة قال انعم

احصنت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اذهبوا فارجموه والباقي

فارجموه والباء باء التعدية ويحتمل الحال اذهبوا انتم ماعزا

له فارجموه قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق آخر بالاول

من سمع جابرا هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن قال في نسخة يقول

بين رجمه سبق ان سمع ان تعلقت بالذوات كما هنا تعدت الى مفعولين

البعاني فعل مضارع من الافعال الصوتية وقيل هو في محل الحال ان كان

الاول معرفة او محل صفة ان كان نكرة وجملة كان في المجرور ورد بعيني

الذي وصلتها جملة رجمه والمعنى في جماعة من رجمه واعاد على لفظ من

ولو اعاد على معناها لقال فمن رجموه فمن جمناه بالمصلى اي عند مصلى

الجنائز بالبقيع وفي الكلام تقديم وتاخير اي فرجمناه بالمصلى فكنت

فمن رجمه او كنت فيمن اراد حضور رجمه وجمناه فلما اذلقته

بالذال المعجمة الساكنة والقاف اقلقته واوجعته وقال النووي

اي اصابته بحدها بحجارة جمع بفتح الجيم والميم والزاي وشد عينها

وليس بالشديد القوي بل كالقفز وفي حديث ابي سعيد فانشدخ

واشد ما خلفهم حتى اي خارج المدينة جمناه زاد في الرواية

السابقة

المسابقة في باب الرجم بالمصلى حتى جاء وعند الترمذي من طريق

عن ابي هريرة في قصة ماعز فلما وجد مس الحجارة فر يشتد

حتى مر برجل معه لحي جمل فضربه به وضربه الناس حتى مات وعند ابن ماجه

والنسائي من رواية يزيد بن نعيم عن ابيه في هذه القصة وجد مس

الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد الله بن انيس وقد عجز اصحابه فنزع

له وظيف بعير فرماه به فقتله قاله فما لفتح وظاهره خلاف رواية

ابي هريرة انهم رضخوه بها ويجمع بان قوله فقتله اي كان سببا في قتله

وفي هذا الحديث مشقة عظيمة لماعز لانه لما استقر على الالم اقام احد

عليه مع توبته ليتم تطهيره ولم يرجع عن اقراره مع ان العلم البشري

يقتضي انه لا يستمر على الالم بل يقتضي ان هاق نفسه فجاهد نفسه

على ذلك وقوي عليه وفيه التثبت في ازهاق نفس المسلم واقامة الحد

في مباشرته وفيه في هذه القصة من الدين والالم ما يرجع به

والاستدلال بالقبول دعواه ان ادعى خطأ في معنى الزنا ومباشرة

دون الفرج هذا وان اقر المجنون لاغ با

بيان حكم الاعتراف بالزنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه اي الحديث من الزهري

محمد بن مسلم بن شهاب اي من فمه وعند الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري

قال اخبرني من لا اتهم عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود

انه سمع زاهرا هو زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فشاور رجلا من الاعراب

كما في الشروط ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه ولا اسم جمله فقال

يا رسول الله انشدك الله بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الشين المعجمة

وبالدال المهملة اي اسالك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا

كما مر قال اقض بيننا بكتاب الله اي بما فيه وحكمه ذكر ذلك بتشديد الياء

وتخفيفها قبل حاجبه لتقدم جرم ولفاق القاضي اجرت بهزي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذكرت وان قلنا معناه سال كان متعديا لمفعولين ليس ثانيهما بالجر
بالباء تقديرا او تقديرا كما يتوهمه كثير بل مفعولا ان تلي وما ياتي بعده فاذا قلت
اسئلك الله ان تكرمني فالمصدر المؤول من ان تكرم في محل مفعوله الثاني
وقس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله فالمراد به الاقسام عليه به
فهذا له مفعولان وحينئذ فما بعده على تقدير حرف جر واذا قيل معناه
نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ثم ان العرب
تارة تبقي بعد هذا التركيب بالا صح ان صورة لفظ اجابت ثم يأتون بعده
بفعل ولا يستثنى حقيقة تقول اسئلك الله الا فعلت بالله ان تعطيني
على التغلب واكثر نحس استثنا واما وقوع الفعل بعد الا فعلى
تاويله بالمصدر وان لم يكن حينئذ حرف مصدر لضرورة انحفاظ المعنى
اليه ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قال
صاحب المفصل قال وقد وقع الفعل المستقبل موقع الاسم المستثنى
في قولك اسئلك الله الا فعلت وتفعل الزمخشري بان تقييده بالفعل
المستقبل لا معنى له قال ابو حيان فهو كلام مردود يعني بقوله النفي
المجهور عليه المفعول قال وقد صرح بالمصدرية مع الفعل بعد الا
يعني كما وقع في هذا الحديث بعد اسئلك في الا قضيت بيننا بكتاب
اي لا اسالك بالله الا القضاء بكتاب الله قال في المغني وفي المسئلة
مذهبان اخران حكاهما ابو حيان احدهما ان الاصوات التقدير لان
في الكلام على معنى الحتم فدخلت هنا لذلك المعنى كانك قلت عزمت
الله لا تفعل شيئا الا كذا فحذف الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله
في البسيط ان الا هنا جواب لا المقسم لكن على ان الاصل نشدتك
الله لتفعلن كذا ثم اوقعوا موقع الملتزم الماضي ولم يدخلوا الامر
التوكيد لانها لا تدخل عليها ما هي مجعلوا بدلها الا وحملوها عليها
فتلخص ان الا مستثناة في هذا التركيب مفرغ وقوله في كتاب الله اي
ما كتبه كتاب الله او ان المراد برحكم الله ما كتب به علي المكلفين من الحدود

والاحكام

والاحكام اذ الرجم ليس في القرآن ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذكر قبل
ان ينسخ اية الرجم لفظا واما سالا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان
ان الرجم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم المخفف لا بالفضائح والتعنيب
فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ولكن رضي الخصمين فما حصل
وكان افقه منه بحمل كما قال الحافظ ابن حجر العراقي ان يكون الراوي كان
عارفا بها قبل ان ينسخا كما وصف انه آفقه من الاول مطلقا
او فهم من الحكمة الخاصة واستدل بحثه اذ يبعد السكوت انه اول
وتركه رضي صوبه ان كان الاول رضي والخصم في الاول صورة خصمة بخصمه
اذا زنى عبده وغلبهم اطلق على الخاص وصار اسما له فلذا اطلق على الواحد
والاثنين بصيغة الاكثر بلفظ واحد مذكر كان الخاص او مؤنثا لانه يعني
ذلك اعلى قول البصريين رجل عدل وصف قال تعالى وجعل اتان نباء
الخصم اذ تسوروا المحراب وجمعا ثم وجمع للتنبيه على فائدة تزاد
في الكلام تكون لا تخف خصمان وهو ذكر فقال رسول الله اقضين بيننا
بكتاب الله واذن لي اي في ان اتكلم وفي رواية ابن ابي شيبة عن
شفيان حتى اقول قال صلى الله عليه وسلم قل قال ان ابني كان عسيفا
بفتح العين وكسر السين المهملتين وبالفاء اجيرا على هذا اي عبده
او على معنى الام كقوله تعالى وان اساتم فلها قال الكرماني وتبعه
العيني واكثر ما وقع هذا القول الاخير من كلام الرجل الاول
لخصمه ولعله تمسك بقوله في الصلح فقال الاعرابي ان ابني لعبد قوله
في الحديث جلد ابني وتغريب عام على ابني كما سبق في الصلح
ان بعده الزيادة شاذة والمعتمد ما في سائر الطرق ان حد
زنا الرجل هنا والاستفهام في على ابن ابي ذؤيب من باب
ابن لبون الخافظ ان جميع اسماء الابن فاقدة من ابن ابي ذؤيب
وحماة وعارية شاة ونعاق ما قدمته من الرجم والمئة بذلك وتوبيخ
واحدا تابعه لان تصيير حاسوقة وتوبيخ والجمع شياه بالهاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تقول ثلاثة اشياء كثيرة بالمعجمة ومن المهملة كقوله تعالى اوصينهم بالمعاقدة
من العقد اي بدل الاخرة ثم تسالة خلافا لاهل العلم قال في الفتح واتفق
على انتهائهم ولا عدد هم فاخرج وفي ان علي بن جعد ما زاد على جلدة
كقوله وتغريب عام وعلى امرأة الخ لاحتمال ان النبي صلى الله عليه
وسلم حق والذي نفسي بيده فالذي بيده صلته وعابد يقسم به ونفس
محمد بيده في محل الجر وفيه معنى حرف الجر وجواب القسم قوله لاقضين
بينكما بكتاب الله جل ذكره بتشديد النون للتاكيد ولابي ذر بينكم بالجمع
الماية شاة وبخادم رد عليك وفي الصلح الوليدة ولا تعارض بينهما لان
الخادم يطلق على الذكر والانثى وقوله رد منه الحلق التصدير على
المفعول اي مردود نحو بنيتج اليمن اي صنعاء جبة ولذلك كان بلفظ واحد
للواحد والمتعدد وقوله ائمانة تشاء على مذهب الكوفيين والعبي
ان يجب رد ذلك اليك وفيه دليل على ان المأخوذ بالعقود الفاسدة
كما في الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه وفي الجمع
وهو اجود مما استدل به البخاري من حديث بلال اذ هو عن الربا
لا تفعل فان ذاك الحديث ليس فيه امر بالرد اضافه النهي عن مثل هذا
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وهذا يقتضي ان ابنه كان بكرا وانه
اعترف بالزنا فان اقر الا عبد لا يقبل او يكون اضمر اعترافه اي ان
كان ابنك اعترف بالزنا فعليه جلد مائة وتغريب عام والسياق او جه
لانه في مقام الحكم وفي بينة اعترافه حضور مع ابنه كما في الرواية الاخرى
ان ابني هذا وسكوته على ما نسبه اليه وفي رواية عمرو بن شعيب كان
ابني اجيرا لامرأة هذا وابني لم يحصن فضرح يكونه بكرا وفيه التغريب
للبكر الزاني وبه يتمسك الشافعي خلافا لابي حنيفة فلا ينزل به لان
ايجابه زيادة على النص والزيادة على النص نسخ فلا يجوز
واخذ بالنصب بضم الجيم وفتح النون اخره سين مهملة معقل ابن
الضحاك الاسلمي على الاصح على امرأة هذا قال اغد يا انيس بالزنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقد اعلم فاعترفت فرجمها قال المراد بالغدو الذهاب كما يطلق الرواح
على ذلك وليس المراد حقيقة الغدو وهو التابيه الى اول النهار
كما لا يراد بالرواح التوجه نصف النهار ويدل له رواية مالك وليس
رجما لي كتاب الله انيسا هو الحمان بالحاء المهملة والميم ابن ابي الاخر وانما بعثه
لاعلام المرأة بان هذا الرجل اذا قذف ابنه فله عليه حد القذف فتطالبه
به وان اعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو
الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت فرجمها صلى الله
عليه وسلم بين في رجمها قول الشوكاني كذا قاله العلماء من اصحابنا
وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث ليطلب اقامة حد الزنا وهو
غير مراد لان حد الزنا لا يحبس له بل حيث تلقي المقر به الرجوع
فيتحقق التاديب المذكور وفي الحديث ان فيه حجة للقاضي اذا بصر
على رجل احصنه من احكم بينهما بحق بنحو اذا قعد من علم حضر
وظاهره كما قاله القرطبي احكم بيننا بالحق بنحو اذا قعد من علم حضر
قوله تعالى قل رب احكم بالحق في ان المراد التعريض بان خصمه على الباطل
وان احكم بالحق سيظهر باطله قال علي بن المديني قلت لسفيان
ابن عيينة لم يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا فاحبرني
على ابني الرجم فقال سفيان انك لم تسمع في معناها وفي لفظ الشك
فيها قال حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب وزيد بن اسلم وغيرهما
وحديث مضى في الوكالة والصلح وقد اخرجه وغيرها واخرجه
بقية الستة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله مصغرا ابن عبد
الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه لقد خشيت ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد
في كتاب الله ورضوا بترك الفريضة انزلها الله الا وان الرجم حق
على من زنى اذا احصن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف

ابن يوسف

وعينين مهملتين بينهما الف الجملة الاولى والثانية منهم وعوضا بفتحتين
معجمتين مفتوح بينهما واو ساكنة بعدها ضاد معجمة الكبير المغتاظ من الناس وقال
في الفتح اصله عضا وانجراد حين يبدو أي في الطيران ويطلق على المتغلبة المتكبرين
في المشي وما هم الذين يطيرون على رؤس كل بضم العين المهملة وسكون الراء بعدها
موحدة اعلى المكان الذي يقعد به ملك وقال في الفتح وضبطه في رواية
الكشميهني وغيره بالمرزبي على وزن بكسر العين وبعد الراء نون
بدل الموحدة قال وهو خطأ انتهى والذي في حاشية فرع اليونينية
كما صلح منرح الاولى ذكره عن الكشميهني وعزاه بالمهملة بدل النون وفي رواية
ابن وهب عن مالك على مجالسكم فحسن يتقرر في الناس تخليتهم ولا
يترك كون المكان القريب للملك لاولى المنهي من الناس وانما احتيج
بقول مقاتل وجبابرة بضم الجيم وفتح الموحدة الخفيفة بعدها تحتية وكبرياء
مشددة من اطار الشيء اذا امتد ولابي ذر عن الحموي والمستملي جبرها
بفتح التحتية وكسر الهاء وسكون التحتية عند كل مطير وفي نسخة كل معير
بفتح الميم وكسر الطاء اي يجملون على غيرهم وجدها وان لا يعوها لا يعرفون
المراد منها وان لا يضعوها بانبات النون قال وتركه النصب جائز مع التواصب
لكنه خلاف الافصح وعنه ان لا يوضع دقيق العلم الا عند اهل العلم له
والمعرفة بمواضعه ودقيق العوامر فيها بقطع الهمزة وكسر الهاء وسكون
مهملة مضمومة والذيخة الفرج واصله فتخلص بالنصب مفصحا عليه
اي تصل باهل بفتح الهاء وسكون الموحدة وفتح اللام وبالنصب مفصحا عليه
في الفرج كما صله حال كونك متمكنا بكسر الكاف وفتح الميم وضم الهاء
وضي الله عنه
بتخفيف الميم والف بعدها حرف استفتاح عن الكشميهني

يحذف

يحذف الالف من شما [illegible] وفي رواية ابي ذر عن
الحموي والمستملي اقوم بالمد بحذف الضمير [illegible] بن عباس رضي الله عنهما
[illegible] في عقب ذي الحجة بفتح العين وكسر القاف عند الاصيلي
وعند غيره بضم ثم سكون والاول اولى لان الثاني يقال لما بعد التكملة
والاول لما قرب فيقال جاء عقب الشهر بالعجمة اذا جاء وقد بقيت
منه بقية وجاء عقبه بضم العين اذا جاء بعد تمامه والواقع ان وفد
لانه قدم عمر رضي الله عنه مكان قبل ان ينسلخ ذو الحجة يوم الاربعاء على
كان يوم الجمعة بوضع يوم او بالنصب على الظرفية بجلسا راح بفتح الجيم
والاصيلي وربيع ذر والوقت مجلس بناء المتكلم والكشميهني بالرفع
وزاد بعضهم فيما رواه البزار وجات اليهود وذكره حاضر بفتح عبد الرحمن
ابن عوف فجاء الى المسجد حتى راعه الشمس [illegible] فاردت عقله اشداد
الحر حتى احل سعيد بن عمرو بن نفيل بضم النون وفتح الفاء احد العشرة
جبال الحجارة التي بمكة وقوله عقبه احد بالنصب مصلحة عليه كشطبة الفرع
وكذا ادرجت النصب في اليونينية وقال في الكواكب بالرفع قال ابن هشام
لا يرفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم ان كانت حالية بالنسبة
الى زمن المتكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قدرت ذلك
وانت في حالة الدخول وان كانت حالية لكنها ليست حقيقية بل كانت
محكية جاز نصبه اذا لم يقدر الحكاية محضورة لواحي يقول الرسول
وقراءة نافع بالرفع بتقدير حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين معه
يقولون كذا وكذا الخامسة حول وفي رواية الاسماعيلي حذف وفي
رواية معي فجلست الى جنبه تمس ركبتي ركبته فلم انشب بفتح المعجمة
والشين المعجمة بينهما نون ساكنة اخره موحدة اي لم اكث ان خرج
رضي الله عنه بفتح عمرة أن ابي خرج من مكانه الى جمرة
المشهد فجاء اليه فقلا قال سعيد بن زيد بن [illegible] فيقبل المستقبله
ويحضر فهم ليقولن العشية مقالة لم تكن تقال فيما مضى وفي رواية

مالك لم يقله احد قبله فتكرر عليه بتشديد الباء استيفاء الذلك
عليه لان الفرائض والسنن قد تقررت وزاد سفيان فضيف سعيد
وقاله ما عسى ان يقول ما لم يقله وكان العباس كما بينه علي الكرماني
ويتبعه الهروي ان يقول ما حاصبي ان يقول فكانه بمعنى رجع عن قوله فقعد
مجلس عمر رضي الله عنه على المنبر فلما سكت المؤذنون بالفوقية بعد
الكف من السكوت ضد النطق وضبط الصغاني بكسر الموحدة بدل
العرجية اي اذ لم افاستعير للكتب لان فاعلة غير الكلام كما يقال اخرج
في أخرى كلا جاءي الحق وصدق قام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فاني قائل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي اجلي
من افتقات عمر رضي الله عنه التي حرث على لسانه فوعيت كما قال
وفي رواية ابي معشر عند البزار انه قال في خطبته عند فراغه
وما وعاه اكي التقدا قرأ اب اجلي رايت دنيكا تعزبي وفي رواية
سعيد بن المسيب ما في الموطا ان عمر لما صدر من الحج دعا الله ان
يقبضه اليه غير مفتح ولا مفرط وقال في اخر خطبته لما الشيخ ذو البجة
حتى قتل عمر رضي الله عنه ممن عقلها بفتح العين والقاف وروي احفظها
عليه التبليغ والنشر في الاسفار ومن حتمي ان لا يعقلها بكسر الشين
والقاف مثلا اجل بضم الميم وكسر الهاء المهملة واحد كان الاصل ان
يقول لاجل له ليرجع الضمير الى الموصول لكن لما كان العمد الربط قام
عمر احد مقام العين ان يكذب بتشديد الباء ان الله عز وجل
الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه قال في لك توطئة لما يقوله
وعقالا للربقة ورفعا للتهمة في [illegible] ولا يجوز عن الكشميهني فيما بالغا

بدل الجيم

يعني الميم اصل اسم الكتاب اية الرجم وهي الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموها البتة واية بالنصب والرفع في اليونينية وقال الطيبي ان
اسم كان وخبرها من التبعيضية في قوله ما فيه تقديم الخبر على الاسم
وهو كثير في كلامهم اي ما حفظنا هاو وعيناها هم شيئا فقط ويعني خلفه
خليفة الرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم اي اجرى حكم المصحف ورجمنا
بعده فاخشى ان بكسر الميم قال بالناس زمان ان يقول الجهلة
قال بعضهم قد اسقط الله الرجم من كتاب الله فضلوا بترك
فريضة انزلها الله تعالى في كتابه في الاية المذكورة المنسوخة التلاوة
في كتاب الله حق في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا بين النبي صلى
الله عليه وسلم ان اخذ البكر بالبكر جلد مائة والتغريب والثيب بالثيب
جلد مائة والرجم رواه مسلم واصحاب السنن من طريق بلفظ خذوا عني
خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة والرجم قال في شرح المشكاة التكرير في قوله
خذوا عني لتأكيد طلب امره قد جعل الله لهن سبيلا ابهام فان قوله قد جعل الله لهن
سبيلا مبهم في التفريق عن بيانه ما تلك السبيل في احد الكلمات في حق
المحصن وغيره وقوله البكر بالبكر بيان لتلك السبيل وتفصيل للمجمل اتى
به لقوله تعالى واخرنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم وقد ذهب
الامام احمد الى القول بمقتضى هذا الحديث وهو جمع بين الجلد والرجم
في حق الثيب وذهب الجمهور الى ان الثيب الزاني انما يرجم فقط من
غير جلد لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية واليهوديين
ولم يجلدهم فدل على ان الجلد الذي جمع به في حديث عبادة منسوخ فقيل ان الرجم
في كتاب الله حق على من [illegible] وكان

رضي الله عنه من المبايعة له أوّلاً في املاء البيع ثم اجتماع الناس عليه
وعدم اختلافهم عليه تحققوا من استحقاقه لما اجتمع فيه من الصفات
المحمودة من فوقه رضي الله ولين جانبه للمسلمين وحسن خلقه وورعه
القاصر فلم يحتاجوا في امره الى نظر ولا الى مشاورة أحد ولم يسبق غيره
في ذلك شيء من بايع رجلا عن ولاية ذي ورعن الكشميهني كما في الفرع
وأصله من غير همز من المسلمين بفتح الميم وضم الشين المعجمة وسكون
الواو وبسكون الشين وفتح الواو وبالموحدة وفتح الباء بقبل العين فيهما كذا في الفرع وأصله وفي فتح الباء
فلا يبايع بالموحدة وجاء بالمثناة الفوقية وهو أولى لقوله هو والذي
تابعه انتهى اي من الاتباع نفرة ان يقتلا اي البايع والمبايع وقوله
تغرة بمثناة فوقية مفتوحة وغين معجمة ساكنة وراء مفتوحة بعدها
هاء تانيث مصدر غرر به اذا القاه في الغرر قال في المصابيح والذي
يظهر لي في اعرابه ان يكون تغرة حال على المبالغة او على حذف مضاف
اي ذا تغرة اي مخافة ان تقتلا بحذف المضاف الذي هو مخافة واقيم
المضاف اليه مقامه وهو تغرة والمعنى ان من فعل ذلك فقد عرضهما
بنفسيه وبصاحبه وعرضهما للقتل وانه بكسر الضم قد كان توفي
بكر رضي الله عنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم ان الانصار
خالفوه بفتح الضم خبر كان وفي رواية ابي ذر عن المستملي من خبرنا
بالتحتية الساكنة بدل الموحدة يعني ابا بكر رضي الله عنه ان الانصار
بكسر الهمزة وتشديد اللام وقال الكرماني انها بالتخفيف لافتتاح
الكلام بنية لها المخاطب على ما بايع وانها على ما روايته غير المستملي
معترضة بين خبر كان واسمها وسقطت لفظة ان الا لابي ذر وما في
الفرع هو الاصل واجتمعوا بالنصب عطفا على اسم كان في سقيفة بني ساعدة
بفتح السين وكسر العين وفتح الدال المهملات اي مجتمعهم وكانوا
يجتمعون عندها لفصل القضايا وتدبير الامور وكان كذا

بالفاء عاقل من رجال [illegible] مالزنا [illegible] بفتح
اسماء المهملة والموحدة اي وحدة المرأة الجاهلة من زوج او سيد جهل
قبح ذلك عقيبة وازاكرها او كان الاعتداد اي الاقرار بالزنا والاستمرار
عليه ثم انا كنا نقرأ من كتاب الله عز وجل فيما نسخت تلاوته ورفع حكمه
ان لا ترغبوا عن آبائكم ان استحليتموه او هو للتغليظ وان كفرا
بكم ان ترغبوا عن آبائكم ثم لا شك فيما كان في القرآن الا بالتخفيف حرف
استفتاح كلام عن السابق ثم في رواية مالك الا ان رسول
صلى الله عليه وسلم قال لا تطروني بضم الفوقية وسكون المهملة
لا تمدحوا في مدحي بالباطل ثم اطرت بضم الهمزة وفتح الراء وفي
رواية تسفيان كما اطرت النصارى عيسى في جعله ابن الله وقولوا
عبد الله ورسوله وفي رواية مالك فانما انا عبد الله فقولوا
عبد الله ورسوله وقد جاء انه عمر فكذا هنا انه خاف على امته الوقوع
في الغلو انه لقن بضم اللام وتشديد القاف فيقول في ذلك عمر ان
يقول لا يسبق فيتكلم بما ليس فيه فيقول في الغرر اذا الذي
يرفع منه في مدح النبي بكر ليس من الاطراء عمر ولا اخاله ليس
يقابل قول ابي بكر بل المعنى ان قائلا لم يقل ذلك فيقول والله ما مات
ولا بد ان يموت فمات عمر بايعت فلانا فلا يغترن بقوله الرداء
والثوب احتراز ان يقول ايما كانت بيعة ابي بكر فلتة اي فجاءة
من غير مشورة مع جميع من كان يتيسر ان يشاور والا فهي ان ابا بكر
رضي الله عنه تعلقوا في دفعها بهم الى الانصار فبايعوا ابا بكر فخصهم وقال
ابن حبان انما كانت فلتة لان ابتداءها كان من غلام كثير وجمعية
تبتدر ان اي فلتة [illegible] بتشديد النون او تخفف وقيه
بتشديد القاف اي دفع [illegible] وليس عند ولا بي ذر فيكم من
اعناق الابل اي من كرائم السير مثالا [illegible] بعد الفضل والتقديم
لانه لسبق على سابقه فلا يقطع احد ان يقع له مثلها وقع لابي بكر

رضي الله

رضي الله عنه

والزبير ومن معهما فلم يجتمعوا معنا عندها حتى نزل واجتمع [illegible]
[illegible] فقلت له يا بن عم يا أبا الفضل بينا أنت تقول [illegible] الأنصار وفي رواية
[illegible] عن مالك بينما نحن في منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بي رجل [illegible]
من ورائك الجدار اخرج يا بن الخطاب فقلت له ما شغلك قال اختلف
الى انه قد حدث امر وان الانصار اجتمعوا فأدركهم قبل ان يحدثوا امرا
يكون بينكم فيه حرب فقلت يا أبا بكر انطلق فانطلقنا نريدهم فلقينا
فلقينا ابو عبيدة بن الجراح فأخذ ابو بكر يريد يتكلم بيني وبينه
وكنت قد زويت [illegible] بكسر القاف وفتح الباء وهم رجلان صالحان
عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاري كما سماها المصنف في
غزوة تبوك وكذا رواه البزار في مسنده عمر قال في العقد وهو الذي
على من زعم ان عويم بن ساعدة جاء في حياته صلى الله عليه وسلم
فذكر ما تالي ولا بي ذر ما تالا بالجر اي اتفق عليه القوم من انهم بايعوا
[illegible] عبادة فقالا ان تريدون يا معشر [illegible] حتى نبايع الانصار فقال عليكم ان لا تقربوا شيئا لا بعد زايدة قضى امرا
وفي رواية تسفانه اي الرواحي تعضوا امركم فقلت واسرنا نتهده
فانطلق حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة فاذا رجل بين ظهرانيهم
الميم التانية مفتوحة اي متلفف بثوبه بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة
والبون في وسطهم فقلت من هذا فقالوا هذا سعد بن عبادة فقلت
ما له قال يوعك بضم التحتية وفتح العين المهملة اي يحصل له الوعك وهي
الحمى بنافض وليد ان قبل في ثوب فلما جلسنا قليلا تشهد [illegible]
في المقدمة قبل هو ثابت بن قيس بن شماس وهو الظاهر لانه خطيب
الانصار فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال [illegible]
لدينه وكتيبة [illegible] بمثناة فوقية فموحدة وفتح الكاف بوزن
عظيمة الجيش المجتمع [illegible] ولابي ذر عن الحموي والمستملي
هاتان اللغتان جزء من ثلاثة الى عشرة اي فانتم قليل بالنسبة

الى الانصار

الى الانصار وقد [illegible] بفتح الدال المهملة والفاء المشددة سارت
وافدة بزيادة الف بين الدال والفاء رفقة قليلة من ستة الى عشرة
من قومهم ايها المهاجرون فاختاروا [illegible] بفتح التحتية وسكون
الخاء المعجمة وفتح الفوقية وكسر الزاي بعدها لام لتعظموا وان يخضعوا
من الاخضاع اي من الهاد وسيثوروا بها علينا ويخضعونا بالخاء الساكنة وضم
الضاد المعجمة وتكسر ولابي ذر عن المستملي اي يخرجونا قاله ابو عبيد كذا
في الفرع واصله انتخرجونا مع قوله قال ابو عبيد يقال خضمته واخضنته
عن الامر اخرجه في باطنه عنه واستبد له او حبسه عنه وفي رواية علي بن
المبارك بالسكان كما في فتح الباري يخضعونا بمثناة فوقية قبل الضاد المهملة
المشددة قال وللكشميهني يخصونا بالسين الفوقية وعلى تقدير
الاقتطاع ولا يستقيم قال عمر رضي الله عنه فلما سكت خطيب الانصار اردت
[illegible] بفتح الزاي والواو المشددة بعدها راء ساكنة
هيأت وحسنت ولابي ذر عن الكشميهني اردت ان اقوم بين يدي ابي بكر قال الزهري فبلغني
انه في الامر اراد بالمقالة التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك
وكنت اداري بضم الهمزة وكسر الراء بعدها تحتية ولابي ذر صبابي اداري
بالصاد المهملة بعدها موحدة بعد الالف [illegible] بالحاء المفتوحة والدال المشددة
المهملتين اي اسكنه وارفق به كما يفعل بالغضب ونحوه قال ابو عبد الله رضي
الله عنه على رسلك بكسر الراء وسكون السين المهملة اي استمهل الرفق
والتؤدة قال عمر خشيت ان اتكلم بضم المثناة وسكون الغين وكسر الضاد
المعجمتين وبالموحدة ولابي ذر عن الكشميهني ان اغضبه بفتح الهمزة
والغين والضاد المهملتين ثم التحتية فتكلم ابو بكر رضي الله عنه
فكان هو احلم مني واعلم بالحاء المهملة الساكنة واللام المفتوحة
فوالله ما ترك من كلمة تعجبني في تزكيتنا في نفسه او ذكر من شيء
تذكر عن العرب الا ذكر مثله عند الغضب واوفر فالفاء من الوفاء
التام في الامور والراء عند التوجه الى المطالب والله اعلم

زاد الكشميهني منها

زاد ابن إسحاق في

رواية عن الزهري انا والله ما سعانا لانصار ما نذكر فضلكم ولا بلاء كم في
الاسلام ولا حقكم الواجب علينا ومن نعرف بعض اوّله مبنيا للمفعول
هذا الامر اي الخلافة الا لهذا الحي من قريش هم اي قريش ولا بحي ذرعن
الكشميهني هو اي الحي اوسط العرب احدها واقضلها نسبا وداروقد
رضيت لكم احد هذين الرجلين فبايعوا تكسر الميم اسم التحتانية شئتم قال
قلت كيف جاز لابي بكر ان يقول ذلك وقد جعله صلى الله عليه وسلم
اماما في الصلاة وهي عمدة الاسلام اجيب بانه قاله تواضعا وادبا
وعلما منه ان كلا منها يجري نفسه اهلا لذلك مع وجوده وانه لا يكون
للمسلمين الا اماما واحدا قال عمر فاخذ ابو بكر بيدي وبيد ابي عبيدة
هو اي ابو بكر جالس بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان
اقدم بضم الهمزة وفتح الدال المشددة فتضرب عنقي بتخفيف الضاد
اوله وفتح القاف ذلك الغير لتفقي مزايا اي ضربا اعيى الله به
بتشديد الياء مزان نافرمني قوم فيهم ابو بكر رضي الله عنه ان
بكسر الواو المشددة اي تزين لي بالامر وتشديد الياء والذي ذكر
عني عبد الله بن عبد الرحمن فقال قائل الانصار حباب بن
المنذر بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة الاولى البدري والد خبر
عن الكشميهني والانصار ان جذيلها المحكك بضم الجيم وفتح الذال
المعجمة مصغران الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون المعجمة وهو اصل الشجر
ويراد به هنا الجذع الذي ترتبط به الابل وتضم اليه لتحتك به والتصغير
للتعظيم والمحكك بضم الميم وفتح الحاء وفتح الكاف الاولى مشددة
مبنيا للمفعول وصفه بذلك لانه عادة الممتثل لكثرة ذلك يعني انا
ممن يستشفي به كما يستشفي الابل الاجرب بهذا الاحتكاك

بالذال

بالذال المعجمة والقاف مصغر عذق بفتح العين وسكون المعجمة النخلة
وبالكسر العرجون بضم المهملة وفتح الراء والجيم المشددة بعدها
موحدة اسم مفعول من رجبت النخلة رجبا اذا دعمتها بينا
اوعين خشبة عليها لكرامتها وطولها وكثرة حملها ان يقع او ينكسر شئ
من اعضائها وسقط شئ من حملها وقيل هو ضم اعفائها لسقفها
وشدتها بالخوص لئلا يتخرقها الريح او هو وضع الشوك حولها لئلا
تصل اليها الايدي المتفرقة منا معشر الانصار امر وفلم امر يا معشر
قريش فكسر المعظم بفتح اللام والغين المعجمة الصوت والجلبة والاختلاف
الامر حتى فرقته بكسر الراء خفت من الاختلاف وقلت
ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده واخرج النسائي من رواية عاصم
عن زر بن حبيش فسددت حتى ان عمر قال يا معشر الانصار الستم
تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابا بكر ان يؤم الناس
فايكم تطيب نفسه ان يتقدم ابا بكر فقالوا نعوذ بالله ان نتقدم ابا بكر
وعند الترمذي وحسنه وابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد قال قال
ابو بكر الست احق الناس بهذا الامر الست صاحب كذا اخرجه الدهلي
في الزهريات بسند حسن صحيح عن ابن عباس عن عمر قال قلت ما معشر الانصار
ان اول الناس بنبي الله وثاني اثنين اذهما في الغار اخذتم لبيك
فبايعتم وبايعتم اي جزرتم ما بيعته الانصار بعوقية ساكنة
بعد التحتانية وزرونا بنون وزاي مفتوحتين ولبنا بكسر اللام وسكون الموحدة
فتح اي بل بنيتم قتلتم سعد بن عبادة اي صيرتموه بالكذب ان
وسلب القوم كالمقتول قال عمر فعلت قتل الله سعد بن عبادة اخبار
عما قاله في الحال من سخطه الخلافة وعاجله الله لكونه لم يبايع الحق
واستجاب له فعتل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد
مبتاخ بفتح الميم وبعد الالف خاء معجمة ثم تحتانية ثم معجمة
فمات بالبلقاء وحمل الى المدينة فدفن بها سيد الخزرج سعد بن عبادة فوق بئره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله فلم يخط فؤاده وقال رضي الله عنه هي بكسر الهمزة وتشديد
النون وبعدها واو ساكنة فهمزة مكسورة بوزن الكرماني وبقية البرماوي
والعيني ان عمر وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بادية قومه
فبايعه رضي الله عنه لان امر هذه البيعة كان يؤدي الى الفساد الكلي واما
دفنه صلى الله عليه وسلم فكان العباس وعلي وطائفة مباشرين لذلك
وقال في الفتح في حضرنا بصيغة الفعل الماضي ومرة امرنا في موضع المفعول
اي حضرنا في تلك الحالة امور فما وجدنا فيها اقوى من مبايعة ابي بكر والامور
التي حضرت حينئذ الاشتغال بالمشاورة واستيعاب من يكون اهلا
لذلك وجعل بعض الشراح في هذا الاشتغال بتجهيز النبي صلى الله عليه وسلم
بعد فنه وهو محتمل لكن ليس في سياق القصة اشعار به بل تعليل عمر
يرشد الى الحصر فيما يتعلق بالاستخلاف وهو قوله حتشيتنا اي خفنا
فبادرنا الغوغاء وهم بكسر المعجمة وسكون الواو وبالغين المعجمة
بالموحدة اوله ولكشميهني تابعناهم بالمثناة الفوقية والموحدة قبل
العين من تابع رجلا على غير تدبر مشورة بضم المعجمة من المسلمين فلانت
بضم التحتية وفتح الفوقية وبعد الالف موحدة والجزم على الامر وفي
اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه بالموحدة والجزم على الامر وفي
اليونينية بالرفع هو ولا الذي بايعه بالموحدة وبعد الالف تحتية
ثقة بفتح الفوقية وكسر المعجمة وتشديد الراء مفتوحة بعد هاء
تأنيث منونة مخافة ان يقتلا فلا يطيعن احد ان يبايع ويتم له
المبايعة كما وقع لابي بكر رضي الله عنه ومطابقة الحديث من جهة قوله
اذا احصر من الرجال والنساء واذا اقامت البينة هذا بناء
بالتنوين ثنة كفيه المكان بكسر الموحدة من الرجال والنساء وهما متلازمان
يجامع في نكاح صحيح اذا زنيا جلدان خبر المبتدا الذي هو الذكران
مرفوعان على الابتداء والخبر محذوف اي فيهما
فرض عليكم الزانية والزاني اي جلدهما والخبر

وحذفت جلدة الفاء في فاجلدوا للتضمين معنى الشرط اذ اللام بمعنى
الذي وتعذيب التي زنت والذي زنا فاجلدوها والخطاب للائمة لان
اقامة الحد من الدين وهو على الكل وقدم الانثى لان الزنا منها اغلب
ليكون ابعث لها على الحذر وعرض نفسها عليه واجابته حكم يختص عليه فلا ينافي
بخصوص الحادثة على ان حد المحصنين هو الرجم وزاد الشافعي عليه تغريب
الحر سنة للحديث وليس في الآية ما يدفعه لنسخ احدهما الاخر او
تأخير بيان احدهما عن وقت الحاجة في دين الله في طاعته واقامة حدوده فتعطلوه
وتشاهدوا فيه ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فيه ان الايمان يقتضي الجد في طاعة الله والاجتهاد في اقامة احكامه وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ثلاثة او اربعة عدد شهود الزنا زيادة
في التنكيل فان التعذيب قد ينكل اكثر مما ينكل القتل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اي
المناسب لكل منهما فالكراهة للتنزيه او الحرمة اي فعلى الاول
على الاكثر بل الاحسن ترك ذلك في صفقة المهاجرين ما هموا ان يتزوجوا
بقايا بغايا من انفسهن ليتفقن عليهم من اكسابهن على عادة الجاهلية
فقيل لهم خاصة بهم وقيل نسخ بقوله وانكحوا الايامى منكم
وسقط لابي ذر من قوله ان كنتم مؤمنين الى آخره وقال بعد قوله
في دين الله الآية قال ابن عيينة سفيان في تفسيره قوله رأفة اقامة
حد ولا تجعلوا في اقامة الحدود قوله قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابن زياد بن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن
سلمة قال اخبرني ناول ذكر حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة عن مسعود بن زيد بن خليفة
رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم
احراء فيحسن بضم اوله والصاد جلد مائة بنصب جلد على نزع
الخافض وفي رواية مائة والى مسافة القصر لان المعهود انما شد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالبعد عن الاهل والوطن فاكثر ان راه الامام لان عمر غربه الى الشام
وعثمان الى مصر وعلي الى البصرة وما يكفي تغريبه الى عادون مسافة القصر
اذ لا يتم الايحاش المذكور به لان الاخبار قد تواصل اليه حقيقة وحكى ابن نصر
في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وقوله الجمهور
حملوه على الحد وبانه منسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي
بالتعميم الرجل والمرأة حرمي قوله لا يفي الرقيق وخصه مالك النفي بالرجل
وحقيقته مالكي وعند احمد روايتان واحيج من شرط الحرية لان في نفي
العبد عقوبة لمالكه لمنفعة منفعته مدة نفيه وتصرف الشرع يقتضي
ان لا يكتب على الجاني وهذا الحديث سبق في الشهادات في باب
شهادة القاذف واختصره عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن
المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكر ويحتمل ان يكون ابن
شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز وله في الفتح قال ابن
مسلم في السند السابق واخبرني بالافراد عروة بن الزبير
العوام ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا منقطع لان عروة
لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع
بفتح الغين المعجمة والزاي بعدها مهملة زاد عبد الرزاق
في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك في الناس ذلك وبه قال
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
ابن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
الصاحبيين للمفعول اي ملتبسا بهما
جامعا بينهما فالباء بمعنى مع وفي رواية النسائي ان ينفي عاما فما اقام
اجتزى عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد

باقامة

باقامة الحد ما ذكر في رواية عبد العزيز جلد المائة ورجم على الكيفية
بنص القرآن وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان النفي تعزير وانه
ليس جزءا من الحد واجيب بان الحديث يفسر بعضه بعضا ورفع
التعريض في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انه علم
جلد مائة وتغريب عام وعمومه هي يكون الرجم حدا وقع الاختلاف
على رواية في لفظة فغدا على امرأة من حكاية الصحابي مع الاختلاف في هذا
الحديث اخرجه النسائي
وبفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا سليمان
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا حماد بن سلمة الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات
في كلامهم بالنساء بتكسير وتعطف الاعمى تؤنثي ولعن المترجلات
من النساء اللاتي يتشبهون بالرجال فكفار وقال صلى الله عليه وسلم
اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا وعمر اخرج
العبد البجادي وعند ابي داود من طريق ابي هاشم عن ابي مجلز
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
فقال ما بال هذا فقيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع يعني
بالنون واخرج عمر رضي الله عنه فلانا هو مائع بالقوقية بعد الالف
وقيل بالنون وسقط لغير ابي ذر لفظ عمر وعند الطبراني في الاول
والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني جامعي الذي
اخرجهما صلى الله عليه وسلم حاتم وهيت بكسر الهاء وسكون التحتية
بعدها فوقية وفي كتاب الجهاد لابن ابي شيبة من حديث المدايني عن
ابي لهيعة عن سعد قال سمع عمر قوما يقولون ابوذر بالمدينة فقال اهل
المدينة قد علمه فقال اني لاري ذا خرج من المدينة فقال ان
كنت مخرجي فالي البصرة الحديث اخرجه ابن عمي الضحاك بن عثمان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باب النفي عن الاهل والوطن فاكثر ان راد الشام لان عمر غرب الى الشام
وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وما يكفي تغريبه الى حادون مسافة القصر
اذ لا يتم الايجاس المذكور به لان الاخبار تتواصل اليه حينئذ وحكى ابن بطال
في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني الا عند الكوفيين وقوله الجمهور
رد على العجاج بما نسوخ واختلف القائلون بالتغريب فقال الشافعي
يغرب الرجل والمراة وحتى قوله لا ينفي الرقيق وخصه مالك النفي باجل
وخصه بالذكر وعند احمد روايتان واصحهما مثل مذهبنا لان في نفي
العبد عقوبة بالمالك لمنفعته منفعته حق نفيه ويصرف السيد يقتضي
ان لا يغرب عن الحاني وهذا الحديث سبق في الحدود باب
شهادة القاذف واختصره عبد العزيز من السند ذكر ابي هريرة ومن
المتن سياق قصة العسيف واقتصر منها على ما ذكر ويحتمل ان يكون ابن
شهاب اختصره لما حدث به عبد العزيز وقد رواه في الشهادات قال ابن
محمد بن مسلم بالسند السابق واخبرني بالافراد عروة ان زيد بن ثابت
العوام اراه عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب وهذا مستفاد لان عروة
لم يسمع من عمر لكنه ثبت عن عمر من وجه اخر اخرجه النسائي والترمذي
وصححه ابن خزيمة والحاكم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر
بفتح الغوثية والزاي بينهما سين مهملة ساكنة بضم السين المهملة زاد عبد الرزاق
في روايته عن مالك حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك وبه قال
سعيد بن عبد الرحمن بن سعيد الاعرج عن
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
ابن حزن المخزومي سيد التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه
الصاد مبنيا للمفعول
اي ملتبسا بهما
جامعا بينهما قال يا نبي معي وفي رواية النسائي ان ينفي عاما مع اقامة
الحد عليه وكذا اخرجه الاسماعيلي من طريق حجاج بن محمد عن الليث والمراد

باب قام

باقامة الحد على الاهل والولد وقد تقدم في رواية عبد العزيز جلد المائة واطلق عليها العلماء
بنص القرآن وقد تقدم في رواية عبد العزيز من وجه اخر ان النفي كان مع رواية
ليس جزاء من الحد والصحيح بان الحديث يفسر بعضه بعضا ويدفع
التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم انما عليه
جلد مائة وتغريب عام وعمومها هو في كون الحد جلدا ونفيا فلا يخالف
عليه رواية في لفظة فيه اراجح من حكاية الصحابي مع الاختلاف وقد
الحديث اخرجه النسائي با
والخطاب بفتح الخاء المعجمة والنون وبه قال حدثنا سليمان
ابن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال
حدثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان رجلا لعن النبي المخنثين من الرجال والمترجلات
من النساء وقال لعن النبي المخنث من الرجال المتشبهون بالرجال المتفلقات
من النساء المتشبهات بالرجال اخرجوهم من بيوتكم واخرج صلى الله عليه وسلم فلانا هو ابن
العبد الجادي وعند ابي داود من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
فقال ما بال هذا قيل يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع
بالنون وآخره عين مهملة وقد تقدم في رواية عمر رضي الله عنه فلانا هو ماتع بالتاء المثناة فوق بعد الالف
ثم قيل بالنون وسقط لغير ابي ذر من لفظ عمر وحينئذ فالضمير في الاول
والثاني النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني عما يمنع الذي
اخرجها صلى الله عليه وسلم حائض وهي تكسر الالف وسكون التحتية
بعدها فاء فقيه وفي كتاب عمر بن ابي شيبة من حديث ابي سلمة
ابن سعد قال سمع عمر قوما يقولون ابو فيها اشغل
المدينة فدعا به فقال انك لعمري فاخرج من المدينة فقال ان
كنت مخرجي فالى البصرة الحديث اخرجه ابن عمر بن نصر بن حجاج وساق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قصة تميم الداري وانه كان نصرانيا فجاء مع السفينة الى البصرة ويتجر منها اليهن حتى
كتب بعض المغيرة الى عمر يشكو ذلك فاخرجه واذا اثبت الذي في حق من
لم يقع منه كبيرة فوقوعه فيمن اتى كبيرة اولى وعن مسلمة بن محارب عن
ابراهيم بن اسماعيل بن مسلم ان اميمة بن بسطام الاسلامي وهو ابن خزيمة كان اه
مجتمعا ان الطعام بالمدينة فاخرجها عمر رضي الله عنه واخرجه سبق
في اللباس واخرجه ابو داود في الادب واخرجه الترمذي والنسائي
ايضا

في الكواكب ان يقول من امر الامام بالقيام اليه على ملازمته حال كون الغير
او المقام عليه اكتفاء عنه عن الامام وقول الكرماني في قول البخاري
من امر غير الامام تعجرف قال الرماوي لا تعجرف فيه اذ عادة البخاري
التعميم في المعنى فيقول باب من فعل كذا فيقول الفاعل لذلك معنا
اسار على ان الحكم عام فقوله من امر هو الامام وقوله غير الامام
اي غير قيام الامام وقيام الامام المضمر لانه لم يكن قد صرح به ولكن الترتيب
غير واضح ويقال حدثنا عاصم بن علي الواسطي قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن عن الاعرج يعني عبد الرحمن بن مسلم عن عبد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه رضي الله عنهما ان رجلا من الاعراب اتى المسجد فقال يا رسول الله اقضي اي بيننا
اعني بحكم الله الذي يقضي به على المكلفين فقام خصيم له
اجيرا
على هذا اي له ففي بمعنى اللام وهذا من قول الخصم لا من قول
الاعرابي خلافا لمن قرن الكرماني وتبعه العيني والرماوي بما نبه
عليه في الفتح وسبق قريبا في باب الاعتراف بالزنا قال
وفي باب الاعتراف بالزنا وخادم
وفي الباب
المذكور

الحمد لله كون فاخبره وفي ان عاصما ابن حليفة وعن عامر الاه كان مكفوفا
واخبره بالذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الذي لا اله غيره
فاضربن بينهما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك
وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس بضم المعجمة وفتح
النون فصغر فاغد على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاتاها فاعترفت فرجمها
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انها قد رجمت فقال لو كانت تحسن توبة لغفر لها
بعثه اليها ليطلب اقامة حد الزنا لان حد الزنا لا يتجسس له بل يجب
تلقين المقر الرجوع عنه وانما بعث لتعلم بان الرجل قذفها بابنه فلها
عليه حد القاذف لتطالب به او يعفو عنه والله اعلم والحديث اخرجه
في مواضع كثيرة كالاحكام والوكالة والشروط واخرجه بقية اصحاب
الكتب الستة
قول الله تعالى
غنا واغنا واصله الفضل وان زاد وهو مفعول يستطيع
صفة له اي ومن لم يستطع منكم لعتلي نكاح المحصنات او لم يستطع
منكم ما يبلغ به نكاح المحصنات يعني الحرائر لقوله فمن ما ملكت ايمانكم
من فتياتكم المؤمنات فاعلم المؤمنات في ظاهر حجة للشافعي حيث
حرم نكاح الامة على من ملك صداق حرة وبه قال مالك وعند ابي حنيفة
مطلقا وجوزه ابو حنيفة واول التقييد في النص الاستحباب
واستدل بان الايمان ليس بشرط في احراز الفضيلة فاعلم التقييد به
فاكتفوا بظاهر الايمان فانه العلم بالسرائر فتفاضل
بما بينكم في الايمان وربما امة تفضل الحرة فيه فمن حقكم ان تنكحوا
فضل الايمان فيه لا فضل النسب واشاء تا فتيهم بنكاح الاماء
وصنهم عن الاستنكاف عنه وبوليه بعضكم من بعض اي انتم
احرارنا وانا كم متناسبون شبيكم من ادم وحواء فلا تتفاخروا
بالنسب فعلة ارباحهن واعتبار اذنهن مطلقا لا استدلاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على ان للمرء ان يباشر العقد بنفسه حتى يحتج به الحنفية فالمسئله
هو في أمته لا تزوج الا باذنه وكذلك هو في عبده ليس له ان يتزوج
بغير اذنه كما في الحديث ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو مجاهر اي زان
وفي الحديث ايضا لا تزوج المرأة نفسها فان الزانية هي التي تزوج
نفسها والقرض احوج من المعروف فاذا ادوا اليهن مهورهن بغير مطل
وفرار وذلك مهورهن من موالیهن فكان اداؤها اليهن اداء الى الموالي
لانهن وما في ايديهن مال الموالي اذ التقدير فاتوا موالیهن محذوف اضافي
محصنات عفائف حال من المفعول في واتوهن مهورهن مسافحات زوان علانية
ولا متخذات اخدان زوان سرا والاخدان الاخلاء في السر قاله الحسن
بالتزويج قال ايمن يا حسنة زني فعليهن نصف ما على المحصنات
الحرائر من العذاب من الحد ويدل على ان حد العبد نصف حد
الحر قوله لانهم لان الرجم لا يتنصف ذلك اي نكاح الاماء
لمن خاف الاثم الذي يؤدي اليه غلبة الشهوة
اي وصبركم على نكاح الاماء متعففين والله غفور لمن يصبر
فان رخص له وسقط لانه من قوله المؤمنات الى اخره وقال بعد قوله
محصنات الاية وسقط اتفاقا للاصيلي من قوله والله اعلم الى اخره وقال
بعد قوله من فتياتكم المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم والله غفور
رحيم وزاد ابو ذر عن المستملي عن مسافحات زوان ولا متخذات
اخدان اخلاء وسقط ذلك في هذا الباب عند النسفي وبه الى الكشميهني
بالاقتصار على الاية اكتفاء بها عن الحديث الذي بعده نعم ادخل ابن بطال
فيه حديث ابي هريرة التالي لهذا الباب فانه
ذكر فيه ان الامة اذا زنت فاجلدوها
شرح ابن بطال كما مر وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد التفسي
الدمشقي الاصل قال حدثنا الامام عن مالك هو ابن انس
المزهري بضم العين وفي ذر زيادة ابن عتبة محمد بن مسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجعفي
بفتح الصاد
فعل الكمال من فاعل زنيت وسمعت بها عن اهل الصنعة لم اوجد في
المختار عندهم وقد جاءت بغير واو في قوله فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء هبني لم اسم فاعله وسأل سائل عن الامة
تقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال وليس المراد
بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة او حرية لان الاحصان بالتزويج لان
حدها الجلد سواء تزوجت ام لا لصحة الحديث اذا زنت فاجلدوها
فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له
وان الموجب في الامة مطلق الزنا والخطاب في فاجلدوها للاولياء
فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويتسع النية عليها
وبه قال مالك والثوري واحمد والجمهور فالمصاحبة والتابعين وعن
بعضهم خلافا لابي حنيفة في اخرين فاستثنى القطع في السرقة لان
في القطع مثلة فلا فرق في العبد ان يريد ان يمثل بعبده فيحتمل
ان يتصل الامر بمن يعتقد انه لا يستحق ذلك فيمنع من مباشرة القطع
سعد الذريعة ونحوه والتعميم لان الترتيب مطلق فمن اراد التمسك
باية هذه الزانية واما من يريد بيعها من اول مرة فله ذلك قوله
وفي نسخة شرطية بمعنى اي وان كان بصغير فيتعلق بصغير
بجبر كان المقدر وحذف كان بعد لو هذا كثير وفي قوله ولو بضفير
ولو بتبييعها بضفير فيتعلق حرف الجر بالفعل والضفير الضفاد
الجبة والفاء فعيل بمعنى مفعول اي الحبل المضفور وعبر بالمبالغة
مخافة التصغير عنها وعن مثلها فافي ذلك من الفساد والاسراع بيعها
للندب عند الشافعي والجمهور ولا يغير عطف على الامر بالجلد مع
كون الوجوب لان دلالة الخبر ان ليس بحجة

وزعم ابن الرفعة انه للوجوب ولكن شيخنا [illegible] محمد بن مسلم الزهري بالسند
السابق [illegible] وهي ورابعة أقعد بهمزة [illegible] التوبة
واصلها استفعل مركب من كان المستقر مستوى تمكنه الوجود والعدم
وكذا المستهم سميت بذلك اي لا ادري هل يتبعها ام يتبيعها ولو
بصغير بعد الزنية الثالثة والرابعة وفي الحديث ان الزنا عيب
به الرقيق للامر بامساء خيمة الموقوف اخذ وحيد منه الزنا كما جزم به النووي
وتوقف فيه ابن دقيق العيد لجواز ان يكون المقصود الامر بالبيع ولو لمخطئ
البغية فيكون ذلك متعلقا بامر وجودي لا اجداء عن حكم شرعي اذ
ليس في الحديث تصريح بالامر من حيطة البغية انتهى والحديث سبق في
البيع في باب منع الزاني هذا [illegible] والتنوين فيه
لامية [illegible] بضم المثلثة وفتح المثلثة وكسر الراء المشددة بعدها
موحدة ثم الامية مركبة اي لا تعتقها ولا تبيعها
[illegible] بضم العين المهملة وسكون النون وفتح الفاء بعدها
[illegible] حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الى هام عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان مولى ابي ليلى عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه اي كيسان سمعه اي سمع ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله
عليه وسلم اذا زنت امة احدكم اي تحققن زناها وثبت فليجلدها اي سيدها
الحد الواجب المعروف في حديث الاية فليس نصف ما على المحصنات
من العذاب والاية ب اي لا يعيرها قال البيضاوي كان تأديب
الزناة قبل شروع الحد التعزير وحده فامرهم بالحد وحظر عن
الاقتصار على التثريب وقبل المراد به النهي عن التعيير بعد الجلد
كانه كفارة لما ارتكبه فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير ان
اي التابئة [illegible] قيد بالشعر لانه كناية الاكرة في جانبهم واستنبط
من قولهم فليبعها لان المقصود من النفي الابتعاد عن الوطن الذي

وقفه

وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع فما بعده اي تابع الليث [illegible]
[illegible] عن سعيد المقبري [illegible] رضي الله عنه عن النبي [illegible]
في المتن خطأ لان في السند لانه نقص منه قوله عن ابيه وبراجعة اسماعيل [illegible]
ولفظه مثل لفظ الليث الا انه قال ان عادت فزنت فليبعها ولو بضفير
الباب سبق في البيوع باب [illegible] بيان احكام اهل
البغي والنصائح وبيان احصانهم اذا زنوا وقوله [illegible] بانفسهم او اموال
[illegible] عليهم وبه قال [illegible] حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري البصري
وقتادة التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا [illegible]
بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون فتحتية
سليمان بن ابي سليمان فيروز الكوفي قال سالت عبد الله بن ابي اوفى
[illegible] عليهم فدعا عليهم الاسلمي عن الحج اي عن حكمه رجم من تبعة انه رجم
وهو محصن فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل او بعد
سورة النور الزانية والزاني اجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة بعد النزول والباء في
عن الجوي والمسئلي بعد ضم الدال من غير ضمير قال الراوي فيه دلالة
على الصحابي الجليل قد يخفى عليه بعض الامور الواضحة وان الجواب بالاولى
من العام لا تعيب عليه فيدل بدل تخريجه وتثبيته قاله اي تابع عبد الواحد
علي بن مشهر بضم الميم وسكون المعجمة وكسر الهاء بعدها راء ابو الحسن
القرشي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة وخالد بن عبد الله الطحان فيما
وصله الطيالسي في باب رجم المحصن وشيبان بضم المعجمة وسكون التحتية
وبعد الالف راء مكسورة فموحدة عبد الرحمن بن محمد الكوفي وعبيد بفتح
العين وكسر الموحدة وسكون التحتية ابن محمد بضم الحاء المهملة وفتح
الكيم العيشي الكوفي فيما وصله الامام احمد في مسنده عن الثلاثة عن سليمان
[illegible] عن عبد الله بن ابي اوفى وقال بعضهم هو عبد الله
[illegible] سورة النور والزانية والزاني اجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة في روايته
البجلي وغيره بالجر بعد ذكر سورة النور والزانية والزاني سورة النور

وبه قال حدثنا ابن ادريس بن عبد الله ابو عبد الله
الاصبحي ابن اخت مالك وصهره على ابنته قال حدثني بالافراد الامام
الاعظم عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه اتى اليهود من اليهود بيهود خيبر وذكر ابن العربي عن الطبري والثعلبي
عن المفسرين منهم كعب بن الاشرف وكعب بن اسد وسعيد بن عمرو
ومالك بن الصيف وكنانة ابن ابي الحقيق وبناس بن قيس بن يوسف
ابن عباد وما جاء في رواية صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من
ذي القعدة فذكر وانهم الى رجال لم تسم وفتحت ان السدة ما سد المفعول
بهم وامراة تسمى بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة وبنا وقوله منهم
يتعلق بصفة الرجل وصفة المراة محذوف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير
وامراة منهم ويجوز ان يتعلق منهم بمحال من ضمير الرجل وامراة جر
ان رجلا وامراة زنيا منهم ويجوز ان يتعلق منهم بمحال من ضمير الرجل وامراة
في زنيا والتقدير ان رجلا وامراة زنيا منهم اي في حال كونهما من اليهود
وعند ابي داود من طريق الزهري سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع
العلم وكان عند سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة قال اتى رجل
رجل من اليهود بامراة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي
فانه بعث بالتخفيف فان افتانا بفتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا
بها عند الله وقلنا فتيا نبي من انبيائك قال فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم
وهو جالس في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل
وامراة منهم زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون
في التوراة ما مبتدا من اسماء الاستفهام ويجوز جعلها خبر المبتدا
والجملة محمول للقول ويقدر الاستفهام اي شيء تجدونه في التوراة
فتشغل حرف الجر بمفعول ان وجد ويجوز ان تكون ما نافية اي ما
ليس ما تعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم
وانكارا لما كتموه وبدلوه من حكم التوراة فاراد وا تفضيل نفسها

فضحهم

فضحهم الله وذلك لما ابى حبر من احبارهم ان يعترف بالحق وعلم انه
واجبا باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام كما ياتي فقالوا نفضحهم
ويجلد ويفتح بفتح الثاء والمعجمة بينهما فاء ساكنة اي يجدان نفضحهم
ويجلدون فيكون نفضحهم معمولا على الحكاية لمجد المقدر اي ادعوا ان
ذلك في التوراة على زعمهم كاذبون ويحتمل ان يكون ذلك حاصل ما ردوا
به التوراة ويكون مقطوعا عن الجواب اي الحكم عندنا ان نفضحهم
ويجلدون فيكون خبر مبتدا محذوف بتقدير ان وما بعدها بتاويل المصدر
مبتدا للفاعل والاخر مبتدا للمفعول اشارة الى ان الفضيحة موكولة اليهم
والى اجتهادهم فكشف مستورهم وفي رواية ابي سبرة تاتي التحميم
قال نسخم وجوههما ونحرقهما وفي رواية عبيد الله بن عمر قالوا تسخم وجوههما
وتحمم وتخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال عبد الله بن سلام فتحققت
ان فيها الرجم قالوا بالتوراة فاتوا بالتوراة فاتلوها حاضر وها
اي فتحوا التوراة وبسطوها ووضع احدهم وهو عبد الله بن صوريا يده
على اية الرجم فقرا ما قبلها وما بعدها فقال عبد الله بن سلام ارفع يدك
فرفع يده فاذا اية الرجم فقد وضع يهود حاضر التوراة فاتلوها
وفي رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا وقامت
عليهما البينة رجما وان كانت امراة حبلى تربص بها حتى تضع ما في
بطنها وعند ابي داود من حديث جابر فاتينا كنيسا لهم فاتينا التوراة اذا امرئة
انيبة لهم ورواذكم في رجما مثل الميل في المكحلة فما زاد النار
من هذا الواحد فان وجدوا الرجل مع المراة في بيت او في توبها او
على بطنها فهي بها وفيها عقوبة قالوا صدقت يا محمد فيها اية الرجم
وفي رواية البراء قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم فامر بهما ان
يرجما قال فواذهب سلطانا فكدهنا العتل وفي حديث البراء فجد
الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا
اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا نجتمع على شيء نقيمه على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المشرق والوضع فجلدنا التجيم والجلد فكان الرجم قبل الجلد بالزانيين
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرأيت الرجل يجيء بفتح التحتية
وسكون الجاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية والراء ثم جيم فيثبت نسبتي
في موضع الحال وقوله على المرأة متعلق به اي يعطف عليها يقيها الحجارة يحتمل
ان تكون الجملة بدلا من يجيء او اخرى وان مخي الحجارة للعهد اي حجارة الرمي
ولابي ذر عن المستملي والكشميهني بجنابجيم بدل الجاء المهملة وفتح النون
بعدها همزة قال ابن دقيق العيد انه الراجح الرواية اي الكتب عليها وغرض
المؤلف ان الاحصان ليس شرطا في الرجم الزاني رجم اليهود بين يديه
ذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك الحنفية شرط الاحصان
الاسلام واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم
التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم
عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن
والجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى فاحكم
بينهم بما انزل الله وفي قولهم ان في التوراة الرجم على من احصن نظر
لما تقدم من تقريره فلم يقبل احبار الرجم نسخ بالجلد واذا كان اصل
الرجم باقيا فمتى شرع لحاكم عليها بالرجم بحكم التوراة بل بشرعه
الذي استقر حكم التوراة عليه والحديث سيق في علامات النبوة هذا
ما يتعلق بالمتون وما في الباب من الاحكام
امرأته او امرأة غيره بالزنا عند الحاكم وعند الناس كان يقول الرجل
او امرأة فلان زنت هل على الحاكم ان يبحث عن ذلك او لا
فيسألها عما رميت به من الزنا وجواب الاستفهام محذوف ولم يذكره
اكتفاء بما في الحديث بتقدير فيه خلاف احمد مر على ذلك بحسب ما يراه
الحاكم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
امام الائمة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله
بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن

ابي حازم الجهني رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين لم يسمهما احدهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله
بحكمه الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو افقههما نعم فاقض
الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم بين رسول الله فاقض بيننا كتاب
الله وائذن لي واذن لي باسقاط العاطف الهمزة ان الكلام استئناف
به على كونه افقه من الاخر قال صلى الله عليه وسلم له تكلم قال ان ابني كان
مسيفا على هذا قال مالك والعسيف الاجير فزنا بامرأته فاخبروني
ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ولابيه فرجم
الكشميهني وجارية باسقاط الموحدة وفي رواية ابن شعيب فسألت
من لا اعلم فاخبروني ان على ابنك الرجم فافتديت عنه اني سألت اهل
العلم فاخبروني ان ما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم
على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك والمائة فرد عليك
فجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر
من مواطن الخفاء عاما واعلم انيسا الاسلمي ان يأتي امرأة الآخر
يعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فغدا عليها او تعرف
فان اعترفت انه زنا فامر بها فرجمها اي بعد اعلامي اخبر عن البعد
الاعرف فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل قوله
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي رجمها بعد ان اعترفت انيس باعترافها بالغة في الاستيفاء
مع انه كان عالما برجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا
يفتون في عهده صلى الله عليه وسلم في بلده وفيه مجتهد فيه في
طبقاته ان منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف
ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء هو مجمع
عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف والصحيح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله كفيرة وانما يجري القصاص في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة في من قذف امراة غير أقاص من قذف امرأته فيما خوذ
من كون ذلك في المراة كان حاضرا ام لم يذكر ذلك كذا في الفتح قال وعند صحح
النووي وجوب ارسال الامام الى امراة ليسالها عما رميت به واحتج
بعث انيس الى امراة وتعقبه بانه فعل "وقع في واقعة حال لا دلالة
فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها
وبين والد المقذوف من الخصام والمضاغنة على الحد واشتهار
القصة حتى صرح والد المقذوف بما صرح به ولم ينكر عليه زوجها
قال الارسال الى من يختص بمن كان على مثلها من المهنة الدنية بالنسبة
باب
من ادب اهله كزوجته وابن قرابته وادب
غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد
بسعد من مالك بسكون العين الخدري فيما وصله موصولا في باب يرد المصلي
من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى احدكم فليصل فليصم فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
وفعله اي دفع المار بين يديه حال صلاته ابو سعيد الخدري رضي
الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ طريق ابا سعيد يصلي
قال ابن شهاب ان يختلف بين يديه فدفع ابو سعيد في صدر من غمزه
استيقن ان حاكم قد اعلم مروان بذلك استفهمه عن السبب لما
ذكر له اقره عليه ولم ينكر عليه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
يا الامام مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خاتم ابو بكر يحيى
عنه في تفسير سورة المائدة بعد السند انها قالت خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات
الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه
واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس

الى ابي بكر

الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة اقامت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء ابو بكر ورسول
صلى الله عليه وسلم واضع راسه على فخذي قد نام فقال
حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على
وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني ابو بكر وجعل يطعن بيده في خاصرتي
فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فنام
والكاف الامكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فانزل الله
تعالى اية التيمم في سورة المائدة وهذا الحديث سبق في التفسير وبه
قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن الحارث
المصري ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن ابيه القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها قالت اقبلنا مع رسول الله
اذا افقدت قلادتها واقاموا على التماسها فلكزني الكزة شديدة بالزاي
اي ضربني ضربة شديدة وقال حبست الناس في قلادة بكسر القاف
اي الموت اي فالموت ملتبس في مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي
اخاف ان تنبه هم من نومهم وقولها ما قالت لكز ابي بكر اياي قوله وزجرني بيده
بخط الحديث السابق وزاد ابو ذر عن المستملي لكزني وزجر بالواو بدل
الراء واحد في المعنى وهو من كلام ابن عبيدة قال الكسائي العرب تجمع
على المصدر وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع ضم الجيم وسكون
الميم الضرب بجميع الاصابع المضمومة يقال ضربه بجمع كفه وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري قال حدثنا عبد الملك بن عمير عن وراد بفتح الواو والراء
المشددة وبعد الالف دال مهملة والمستملي زيادة كاتب المغيرة
ابن شعبة انه قال قال معاوية الانصاري رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على مشاكلة بعض في اللون والخلقة وقد يندر فيها شيء لعارض فكذلك
الآدمي يختلف بحسب نوادر الطباع وتوارع الوهوف انتهى وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد بمجرد امارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي
كأن يكون وطئها او انت بولد قبل ستة اشهر من عقده وطيها واستدل به
الشافعي على ان التعريض بالقذف لا ينقض حكم التعريض متبعه البخاري
حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لكان تعريضا وقال
المالكية التعريض من غير الفاظ اذا افهم المرمى بالزنا او اللواط او نفي النسب
كالتصريح في حق من يفهم الحجة كقوله لولدي يا ابن الحلال ما انا فلست بزان او ليست
بلابط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سيق في الطلاق
هذا باب بالتنوين التعريض والادب تقسيم كم الى آخره
بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير وهذا هنا
الاول والتعريض مصدر عرض قال في الصحاح التعريض التأديب ومنه سمي
الضرب دون الحد تعريضا وقال في المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير
لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزر القاضي اي اي أدبه
لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به فيبقى
التأديب وهو اعم من التعزير يكون بسبب المعصية بخلاف الادب
ومنه تأديب الوالد وتأديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد
ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد عن سنبلة
ابن عبد الله بضم الموحدة وفتح الكاف ابن الاشيخ عن سيار
ابي سيار ضد اليمين عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري
ابي زرعة بضم الموحدة وسكون الزاي هانئ بن دينار بكسر
النون وتخفيف التحتية الاولى سمي النبي
بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام
جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر لمام يسهم فاعله والمفعول محذوف

يقول

يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه
في الفرع كأصله الا في حد من حدود الله عز وجل والمجرور يتعلق بيجلد
فتكون الاستثنا مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعده صار من حدود الله
يتعلق بجملة الحد والمتقدير الا في موجب حد من حدود الله قال في الفتح
ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع حده من الجلد او الضرب مخصوص
او عقوبة مخصوصة متفق عليها من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب الخمر
المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والعقاص في النفس والاطراف
والارتداد واختلف في تسمية الاخيرين حدا واختلف في مدلول
الشافعية وقال مالك والشافعي في احد قوليه ابو حنيفة يجوز الزيادة
على العشر ثم اختلف فقال الشافعي لا يبلغ الادنى الحدود وعلى الاعتبار
بحالة الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ
وأجابوا عنه بالحديث بوجوه منها الطعن فيه قال ابن المنذر
في اسناده وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب
بان عبد العزيز ثقة كذا في الفتح وستطلع على شراح وقد صح بمعناه
في الرواية الاتية وابهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تخريج
وفيها التحديث في التصغير ومنها ان عمل الصحابة بخلاف ما تضمنه
فقد ذكر عبد الرزاق بسند صحيح الى الشعبي ان الناس بقبال الكوفة من عشرة
سوطا وعن عثمان ثمانين وضرب عمر اكثر من الحد اذا رأى ذلك وافق
الصحابة واجيب بانه لا يلزم من مثل ذلك النسخ ومنها حمله على وقت
عين فيه بن معين او رجل معين قاله الشافعي ومنها نظر فيه الى
اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه ويحيى قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي بفتح العين وسكون الهاء الخاء
البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام الهندي البصري النصري
قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الكوفي قال حدثني بالافراد

على حسب كلة بعض في اللون والخلقة وقد يقدر رضا شيئ لعارضة فكذلك
الادمي يختلف بحسب نوادر الطباع وتوازع الغروف انتهى وفائدة الحديث
المنع عن نفي الولد بجرد الامارات الضعيفة بل لابد من تحقق وظهور دليل قوي
كان يكون وطئها اوانت يولد مثل بسته انتهى من مفيده وطئها واستدل به
الشافعي على ان التعريض بالقذف لا يقتضي حكم التصريح فتبعه البخاري
حيث اورد هذا الحديث فليس التعريض قذفا والا لكان تعريضا وقال
المالكية التعريض من غير الاب اذا افهم المرمى بالزنا او الاطار نفي النسب
كالتصريح في حق تنفيذ الحكم كقوله ليس ابي اما انا فلست بزان او ليست
بلابط او ابي معروف وهو ثمانون جلدة والحديث سيورد في الطلاق
هذا ما ——— بالتنوين كم التقرير والاداء تقسيم الى استفهام
بمعنى اي عدد قليلا كان او كثيرا والى خبرية بمعنى عدد كثير والمراد هنا
الاول والتعزير مصدر عزر قال في الصحاح التعزير التاديب ومنه سمي
الضرب دون الحد تعزيرا وقال في المغارب واصل العزر المنع ومنه التعزير
لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزر القاضي اذا اعاد أدبه
لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به ويجمعني
التاديب وهو اعم من التعزير لكونه لسببه المعصية بخلاف الادب
ومنه تاديب الولد وتاديب المعلم وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف قال حدثنا الليث عن سعيد الاعرج قال حدثني بالافراد
ابن ابي حبيب ابو رجا المصري واسم ابي حبيب سويد عن خير
بضم المعجمة وفتح الكاف ابن الاشج عن سليمان
ضد اليمين عن عبد الرحمن بن حابس بن عبد الله الانصاري
بضم الموحدة وسكون الزاي هانئ بن دينار بكسر
النون وتخفيف التحتية الاوسي رضي الله عنه انه
بضم التحتية وسكون الجيم وفتح اللام
جملة معمولة للقول خبر بمعنى الامر تمام بسم فاعله والمفعول محذوف

يدل

يدل عليه السياق اي لا يجلد احد فوق عشر جلدات بفتحات مصححا عليه
في الفرع كاصله الا في حد من حدود الله عز وجل والمجرور يتعلق بيجلد
فيكون الاستثناء مفرغا لان ما قبل الا عمل فيما بعدها وفي حد من حدود الله
يتعلق بجملة الحد او التعذير الاتي موجبه حد من حدود الله قال في الفتح
ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع حد من الجلد او الرجم فيخص
او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وظاهره ايضا
المسكر والمحاربة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والاطراف
والارتداد واختلف في بقية الاجزين حدا او اختلف في مدلول
الشافعية وقال مالك والشافعي في صاحبه ابو حنيفة يجوز الزيادة
على العشر ثم اختلف فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل بالاعتبار
بجملة الحر او العبد قولان وقال الاخرون هو الى رأي الامام بالغا ما بلغ
واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه فان ابن العنبري ذكر
في اسناده وقال الاصيلي اضطرب اسناده فوجب تركه وتعقب
بان عبد الرحمن ثقة كذا في الفتح وسقطت من الشارح وقد اصلح بها
في الهوامش الاتية وابهام اصحاب الاطراف والتقوي الشيخان على
وهما الغلط في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي
فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا يجلد بنكال اكثر من عشر
سوطا وعن عثمان نحو ذلك وضرب عمر كثيرا من اصحابه اذ من جملة
الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ وقد حمل على وقوعه
عن غير معين او رجل معين قاله الخطابي وعند نظر لان
اخرجه مسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن
ماجه وقال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم الباهلي
البصري الصيرفي قال حدثنا فضيل بن سليمان بضم الفاء وفتح
المعجمة وسليمان بضم السين وفتح اللام الهذلي الصيرفي البصري
قال حدثنا موسى بن ابي عائشة الهمداني قال حدثني بالافراد

ايهم الصحابي
وقد سماه حفص بن صبيح وهو واهٍ من فضيل بن سليمان فيما اخرجه
ابن ماجه عن اسماعيل فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه وقال
ابو اسماعيل ورواه اسماعيل بن ابي اويس عن عبد العزيز الدراوردي عن ابن جريج عن مسلم
ابن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار قال الحافظ ابن
حجر رحمه الله وهذا لا يعين احد التفسيرين فان كلا من جابر والي بدرة
الانصاري قال ابو اسماعيل ثم دخل الليث بن سعد بن عبد الرحمن وابي
بردة احدا او قد واخته سعيد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب فذكره وحاصل
الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى الرابع الثاني ثم الرابع انه ابو بردة
ابن نيار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة وهو ابوه جابر
او لا الرابع الشافعي ايضا انه قال راعقوبة فوق عشر جلدات يعني
الشيخين وضربات بفتح الراء الا في حد من حدود الله عز وجل قال
قال بعض اصحابنا فكيفية ضربه الاطفال كما بين بذلك قال ابن دقيق العيد
وهذا احتمال بعيد فالقاعدة الدليل المبيح عليه ولعله اخذه من ان الثلاثة
اعتبرت في مواضع وفي ذلك ضعف وقد كوخذ هذا من حديث اولئك نزل
الوحي فان جبريل عليه السلام قال اقرأ فقال صلى الله عليه وسلم
ما انا بقارئ فغطه ثلاث مرات فاخذه تنبيه اتعلم للمتعلم
لا يكون بالكم من ذلك وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الكوفي
نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد
عمرو يعني ابن الحارث المصري ان بكيرا يعني ابن الموحدة ابن عبد الله
ابن الاشج حدثه قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عند بسر بن سعيد
اليمين مع الشاهد
جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما
بلفظ اجمع ولا يجوز الوقت لا يجلد عبدنا للمفعول احد

سوط فوقه طرف وهو بفتح الميم وسكون المعجمة وفاء اي جلدا فوق وعشرة
مضاف اليه والسواط جمع سوط كما تقول مرتبة عشرة اسواط اي ضربات
بسوط فافيت الاعتماد الضرب في ذلك وسيأتي الحديث الذي بعده الدلالة
واحد لكن الفاظه مختلفة ففي الاول عشرة جلدات وفي الثاني عشر ضربات
وفي الثالث عشرة اسواط الراوي حد في حد وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف المخزومي
مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
انه قال حدثني بالافراد ابي رحمه الله بالفاء قراءة عليه ابن عبد الرحمن بن عوف
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه
ان يضرب او يقتل لظنهم ان النهي للتحريم واصل الضرب
حتى قال له صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين والجمع ذو
رجال بالافراد وهم يسيء قال ذلك رسول الله فما اصل فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليك فتلى بكسر الميم وسكون المثناة اي ابعد
يطلق على قريب وعلى بعيد كذا في فتح الباري كالمصحف
الشامي في سورة الشعراء وجملة تطعمني حالية اي يجعل فيّ طعام
والمراد اوجر عليّ طاعم بان يطعمني طعام الجنة وبيني وبين ربها
والصحيح الاول لانه لو كان حقيقة لم يكن موا صلا فلما الوا استقوا
ان النهي عن الوصال لظنهم ان النهي للتحريم واصل الضرب
حتى قال له صلى الله عليه وسلم رجل من المسلمين يسيء قال ذلك رسول الله
لم اكله في ذلك فقال صلى الله عليه وسلم
المشهور
في الوصال الى ان يجزم عنه
بضم الميم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وفتح النون وكسر الكاف مشددة اي المعاقبة لهم ولابن خزيمة باللام
بدل الموحدة حيث ابوا امتنعوا عن اتيانها عن الوصال وهذا موضع
الترجمة وفيه كما قال ابن بطال ان التقرير موكول الى رأي الامام لقوله
لو تأخر الشهر لزدتكم فدل على ان للامام ان يزيد على التقرير ما يراه لكن
الحديث ورد في عدة اشهر لزدتكم فدل على ان ما سماه اثنين الغرب
متعلق بشيء محسوس وهذا امتناع بشيء موهوم وهو الامساك عن
المفطرات والامر عجز فيه الى التجريع والتعطيش فتأمل الفرق بينهما
متعاونة جيدا والظاهر ان الذين واصلوا هم ممن لم يبلغه النهي على
ذلك وبالجملة فاشار الى ذلك لو تمادى حتى ينتهي الى عجزهم عنه لكان
هو المؤثر في زجرهم مستفاد منه ان المراد من التعزير ما يحصل به
الردع قال الزين المنير في عمل القارئ وكذلك بهذا الوجه مراده
نائبه اي قابض عمله لا شفيعه هو ابن ابي جمرة فيما اراه المؤلف
في باب التكيل من كتاب الصيام ويحيى بن سعيد الانصاري هو ابو
الغذافي في الزهريات وصلته مسلم الا ثلاثة عشر
روايتهم عن الزهري ومحمد بن مسلم وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر
لهشام بن عبد الملك بن مروان عن ابيه عن محمد بن مسلم عن سعيد تكيل العيني
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فخالفهم
عبد الرحمن فقال سعيد بن المسيب وسياقة الكلام على رواية عبد الرحمن
هذه في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى بسوقه وقوله وبه خالد
بالافراد عباس بن الوليد بفتح العين المهملة والتحتية المشددة
وبعد الالف سين مهملة مفتوحة الدمشقي قال حدثنا عبد
الاعلى الشامي قال حدثنا محمد بن مسلم عن سباع بن
سالكية ابن راشد
رضي الله عنها
بضمهما اولا وفتح ثانيه
بكسر الجيم
وفتحها

وفتحها وضمها وفتح الزاي والكسر هو الذي في اليونينية فقط اي خزيمة
كميل ولا ترخص والنصب بتقدير اجاز فترا وعلى الحال ان يبيعوه اي لان
يبيعوه او ان مصدرية اي يضربون لبيعهم اياه في مكان جرى فيه الغالب
وان مقدرة بعدها اي الى ايوائهم اياه الى رحالهم اعتنى بالنهي
النهي عن بيع الطعام حتى يقبضه وفيه جواز تأديب من خالف الشرع
فتغاطى العقود الفاسدة وشرع عنه اقامة المحتسب فان سواق
قاله في فتح الباري والحديث سبق في البيوع وبه قال حدثنا عمرو بن
هو عبد الله بن عثمان بن جبلة العبدي البصري ابو عبد الرحمن المحافظ
وحيدان لقبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس
ابن يزيد عن الزهري بضم الموحدة وسكون المهملة انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير
عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة
في المسجد بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الراء وفتح الفوقية وبالجيم
عن الذي حجبه برد الله حتى انثوى في بيته حتى يفتهك بضم التحتية وفتح
الفوقية اولا وسكون النون وفتح الفوقية والهاء اي يكثر فيه الجماع
عز وجل فيتقدم لله لا لنفسه من ان يفتك به فتكة تخرم وينتقم
نصب عطف على المنصوب الثلاثة قبله وكذلك مطابقة للذي قبله من حيث
الله صلى الله عليه وسلم كان يتقدم اذا انتهكت حرمة من حرم الله فيأخذ
بالضم او يفتح فيعود داخل في الظاهر والتأديب وسبق في صفته
صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم في الفضائل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يقوله ... على زنا من مرة منهن ... اي كل واحد
منهم ... ان كان القاذف حرًّا وضعف ثمانين ... العبد
مجلدة على التمييز ولا تعتبر الواو ... عام نيف وعند ابي حنيفة
الى آخر عمره ... الا الذين تابوا ... عن القذف
... بالبراءة ... كبيرة الا الذين تابوا ... بالبراءة
العقوبة ... فشقهم ... وتقبل شهادتهم وسقط الاثم ... ثمانين
جلدة الى آخره وقال بعد قوله فاجلدوهم الآية ان الذين يرمون بالزنا
... الغافلات ... السليمات الصدور ... القلوب
الآية ليس فيهم دعاء ولا سكر لانهن لم يجر بن الامور الموجبة ... يجب
الايمان به ... جعل القذفة ملعونين
في الدنيا والآخرة ... عظيم
... يتوعد في هذه الآية ... الآخرة ان لم يتوصل ... قيل
مخصوص بمن قذف ازواج صلى الله عليه وسلم وسقط الاثم ... قوله
تعالى ... الى آخر الآية وقال بعده المؤمنات الآية وقوله ...
... بالزنا ثم لم يأت ... قال ... الهروي ... وقع في الجنايات
وهذا ثابت في رواية ابي ذر ... قال حدثنا ...
... الا وسي قال حدثنا ... ولا نعرف حدث ... بالافراد ...
ابن بلال عن ... بالمعجمة والمثلثة ... سالم
مولى ابن مطيع ... رضي الله عنه عن ... الله
... الموبقات بضم الميم وسكون الواو وكسر الموحدة
بعدها قاف فالف فقوقية المهلكات وسميت بذلك لانها سبب لهلاك
مرتكبها قاله المهلب والمراد ... الكبائر قال ... رسول الله ... المؤمنات
... صلى الله عليه وسلم ... الشرك بالله ... بان يتخذ معه الها غيره
بكسر السين وسكون الحاء المهملتين وهو امر خارق للعادة ... نفس
شريرة حرمها الله ... على الجمهور بان له حقيقة ... بحيث يفرق المزاج ويقتل
قتلها ... كالقصاص والقتل على الردة والزنى

فهو من اللفظ الزيادة ... اهل حال ... بعد حق ... بعد
... اي الاعراض والفرار يوم القتال ... ورد ... العصيان
بفتح الصاد جمع محصنة مفعولة اي التي احصنها الله من الزنا وبكسرها
اسم فاعلة اي التي حفظت فرجها من الزنا ... فرجها الكافر
الغافلات بالفتح المعجمة والفاء كناية عن البريات لان البريء غافل
عما يرمى به من الزنا ... التخصيص على عدد ... عظيم اذا ورد في
احاديث اخر كالكبائر ... وعقوق الوالدين والالحاد في الحرم
والشرب بعد المجرة ... الخمر وقول الزور والغلول والاضرار
من حكم الله والقنوط من رحمة الله والسرقة وترك التنزه من البول
وشتم ابي بكر وعمر والتميمة وتلك الصفقة وقراف ايهما شاء واختلف
في حد الكبير فقيل كل ما يوجب الحد وقيل كل ما نوعد عليه بنص
الكتاب او السنة وقال الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ان وقف
على ضابطه الكبير يعني بسيط من الاعراض والاولى ضبطها بما
يشعر بها ... مرتكبها اشعارا ظهر الكبائر المنصوص عليها قال
وضبطها بعضهم بكل ذنب قرن به وعيد او لعن وقال ابن الصلاح
اما ما استغنى الخطاب الحدود فيه ان يعاد عليها بالعدد ... بالنار ونحوها
في الكتاب والسنة ومنها وصف فاعلها بالفسق ومنها اللعن وقال
ابو العباس القرطبي كل ذنب اطلق عليه بنص كتاب او سنة او اجماع
انه كبير او عظيم او اخبر فيه بشديد العقاب او علق عليه حد او
شدد النكير عليه فهو كبير وقال ابن عبد السلام اذا اردت
معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر فاعرض مفسدة الذنب على
مفاسد الكبائر المنصوص عليها فان تضمنت مفسدة اقل مفاسد الكبائر
فهي من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبائر فهي من الكبائر
فشتم العاضه تغير لحمة كبيرة فانه يشاهد الزور متوسل فاعل
السبب كبيرة فالذي اشتهر ... من تلك الكبيرة فلو تعدد اتيان ...

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على قتل موجب للقصاص فسلمه الحاكم الى الولي فقتله وهم عالمون بامرهم بالملزم
فشهادة الزور كبيرة والحكم بها اكبر منها ومباشرة القتل اكبر من القتل وحديث
الباب سبق في الوصايا والطب با
الارفاق والاضافة فيه الى المفعول وطوى ذكر الفاعل ثم قال
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن
بضم الفاء وفتح الميم في الاول وسكون الراي وبعد الواو المفتوحة الف
فنون في الثاني الضبي مولاهم عن ابن ابي نعم بضم النون عبد الرحمن
البجلي الزاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم صلى
الله عليه وسلم يقول من
وهو اي والكمال انه برئ مما قال
يوم الجمعة عند جلد السيد يوم القيامة
لكفيف والتكافي في الحدود والمقاصة حينئذ الا بالتقوى
المملوك كما قال السيد عنه فلا يجلد وعند النسائي من حديث ابن عمر من قذف
مملوكه كان لله في خلقه حد يوم القيامة ان شاء اخذه وان شاء عفى عنه
وظاهره انه لا حد على السيد في الدنيا اذ لو وجب عليه لذكره وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الايمان والنذور وابو داود في الادب والترمذي في البر
والنسائي في الرجم هذا
رجلا وجب عليه الحد حال كونه غائبا عن الامام
بان يقول له اذهب الى فلان الغائب فاقم عليه الحد وقد فعله عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عنه ولابي ذر الحموي
والمستملي وفعله عمر باسقاط هذه وقال في الفتح بتلك هذا المرفوع في رواية
الكشميهني وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي قال
حدثنا ابن عيينة سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
رضي الله عنهما انهما قالا احتاج من الاعراب لم يسم

فصل في مقبول ونصب الجلالة
اني اقسم عليك بالله
محل الحال وشرط الفعل الواقع حالا بعد الا ان يكون مضارعا بعد
الا فعل ماض كقوله تعالى
مرضى او على سفر الاية من اية اش ربهم الا كانوا عنها
الا فعلك فنوى معنى كلام اخر قال ابن الاثير المعنى اسالك واقسم عليك
ان ترفع شهادتك او صوتك بان قلتي دعوتي وتجيبي وقال ابن مالك
في شواهد التوضيح التقدير ما اشترط الا بالفعل وتبعه عبد ابن مالك هنا
في التسهيل يحصل شرط الحال بعد الا وقوله بكتاب الله اي بحكم الله قال
لم يسمه وكان افقه منه جملة معترضة لاجل الخلاف في الاعراب
فقال صدق يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول الله
ان اقول فقال النبي صلى الله عليه وسلم قل ما في نفسك او ما جاء عندك
فقال ان ابني كان عسيفا بالعين والسين المهملتين وبالفاء اجيرا
في خدمة اهل هذا فزنى باهراته معطوف على كان عسيفا فافتدى
منه بمائة شاة وخادم فاني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني
على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده اي وحق الذي نفسي بيده فالذي
مع صلته وعايده مقسم به ونفسي مبتدا وبيده خبره والجملة خبر القسم
بفعل حرف جواب القسم قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي
بما تضمنه كتاب الله او بحكم الله او في لان احكم فيه العزيز لبيب
مذكور في الغنائم مائة شاة وخادم وامره فرده عليك وعلى
ابنك جلد مائة جلد مبتدا والخبر في المجرور وتغريب عام مصدر
عرب وهو مضاف الى ظرفه لان التقدير ان يجلد عاما وان يغرب عاما
وتغليب هو راجع على ظاهره مقيد بغير لان ليس المراد التغريب في
حق كل واحد بل المراد ان يخرج قبيلة عاما فيغرب من يقع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي يغيب غائبا وفي [illegible] هو رجل من اسلم [illegible] اذهب اليها مبادرا
عليها وحاكما عليها واعد عليهن حتى اذهب لانهم يستعملون الرواح والغدو
بمعنى الذهاب يقولون رحت الى فلان وغدوت الى فلان فتعدى وبها
بالي بمعنى الذهاب فيحتمل ان يكون اي يعلي لها بالك الا مستقلا فتح
السين وسكون اللام وكاهن هل تفقه من الرجل شيئا اي هل تعلم من الفقه
او لا قال اعترضت بالزنا فارجم [illegible] فذهب انيس اليها فاعترفت عندها
فرجمها بعد ان رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم او بما له من الحاكم عليها
والحكم من قبله صلى الله عليه وسلم وانما خصه بنفسه لانه اسلمي والمرأة
اسلمية والحديث سبق

كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

بتخفيف التحتية جمع دية وهي المال الواجب بجناية على حر في نفس
او فيما دونها وهاؤها عوض من فاء الكلمة وهي واو مأخوذة من الودي
وهو دفع الدية يقال ودى القتيل اديه وديا وقيل اصلها وداي بالراء
قال في الفتح يسقطون الواو لابي ذر والنسفي انهي قلت والذي
في الفرع كاصله عليها علامة الجبهة ذر على الواو ومن عليه علامة السقوط في
مثل تشير الى ثبوتها عنده من رقم علامته ومن ليست عنده منهما مستعمل
حال من ضمير القاتل اي قاصدا قتله لايمانه وهو كفره او قتله مستحلا
لقتله وهو كفر ايضا فجزاؤه اي جازاه واكتفى المذكور ارادبه
طول المكث وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البلخي قال
حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد الضبي القاضي عن سليمان
ابن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح
العين وسكون الميم في الاول وضم المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة
مكسرا موحدة اخره لام الهمداني الكوفي قال قال عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال [illegible] هو عبد الله بن مسعود كما في باب
اثم الزناة بلفظ عن عبد الله قال قلت يا رسول الله [illegible]

عند الله قال وهي ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي
الكبيرة بكسر الموحدة وتشديد التحتية اي الذنب [illegible] ابن مسعود
يخاف ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يأكل معك قلت ثم اي
قال ان تزاني حليلة جارك بالحاء المهملة اي زوجة جارك قال الله عز وجل تصديقها اي تصديق المسئلة او
الاحكام او الواقعة وتصديقها مفعول له والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق متعلق بالفعل
المحذوف او بلا تقتلون ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما ذكر من الثلاثة
يلق اثاما اي عقوبة وسقط لابن عساكر من قوله ولا يزنون وما بعده
بعد الا بالحق الآية ولابي ذر ولا يزنون الآية ويضعف يلق اثاما الاصيلي
وغيره من ذكر بعد قوله ومن يفعل ذلك الآية وبه قال حدثنا علي
غير منسوب وهو ابن الجعد الجوهري الحافظ وليس هو ابن المديني
لانه لم يدرك اسحاق بن منصور بن سعيد قال حدثنا اسحاق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه عن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يزال المرء في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
لا يزال المرء بفتح الفوقية وسكون الزاي وفتح الفاء وسكون السين وفتح الهاء المهملة
اي سعة من دينه بكسر الدال المهملة وسكون التحتية بعدها نون
من الدين ما لم يصب دما حراما فاذا تعمد قتل نفسا بغير حق فانه يضيق عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذمته لما اوعد الله على القتل عمدا الخبر حتى لما يوعد به الكافر وفي معجم الطبراني
في الكبير من حديث ابن مسعود بسند رجاله ثقاة الا ان فيه انقطاعا مثل حديثنا
ابن عمر موقوفا وزاد في آخره فاذا اصاب دما حراما عنع عفو الجبار ولابي ذر
عن الكشميهني لن يزال المؤمن في فسحة من ذنبه بفتح الجيم منفتح موقوف
ساكنة بعدها موحدة اي رحبا في ضيق صببته ذنبه لاستيعاب العفو
عنه لاستمراره في الضيق المذكور والفسحة في الذنب قبوله للغفران هـ
بالتوبة فاذا وقع القتل ارتفع القبول قاله ابن التين قال في الفتح
وحاصله انه فسر على رأي ابن عمر في عدم قبول توبة القاتل ابتداء
والحديث من افراده وبه قال حدثنا احمد ٢
المسعودي الكوفي قال حدثنا ولابي ذر حدثنا اسحاق ولابي ذر
والاصيلي وابن عساكر اسحاق بن سعيد قال سمعت ابي سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص يحدث عبد الله بن عمر رضي الله عنه موقوف قال
في الفرع كاصله وقال ابن مالك صوابه تحريكها وتسكينها ورطة ورطبات
وهي جمع ورطة بسكون الراء وفتحها بفتح الميم والراء بينهما
معجمة آخره جيم مأخوذ من اوقع نفسه في بل يدرك فلا ينجو كذلك الدم نصب
بان اي اراقة الدم الحرام لغير حق من الحقوق المحللة للسفك
وقوله بغير حله بعد قوله الحرام للتاكيد والمراد بالسفك القتل باي
صفة كان لكن لما كان الاصل اراقة الدم عبر به وفي الترمذي وقال
حسن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان الدنيا كلها اهون عند الله من قتل
رجل مسلم وبه قال حدثنا بضم العين ابن ابي ادام
العبسي الكوفي عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن شقيق بن
ابي سلمة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
بالرفع مبتدأ بضم اوله وفتح الضاد المعجمة

مبنيا للمفعول في محل الصفة وما نكرة موصوفة والعايد الضمير ويقتضي
اول قضا يقضي بين الناس اي يوم القيامة كما في مسلم قال في الدما
ابن فرحون في الدما في محل جر عن الاول فيتعلق حرفي الجر بالاستقرار
المتعلق وتكون التقدير اول قضاء يقضي كائن او مستقر في الدما قال
ولا يصح ان يكون يوم في محل الخبر لان التقدير يصير اول قضاء يقضي
كائن يوم القيامة لعدم الفايدة فيه ولا منافاة بين قوله هنا اول ما يقضي
في الدما وبين قوله في حديث النسائي عن ابي هريرة مرفوعا اول ما يحاسب
به العبد الصلاة لان حديث الباب فيما بينه وبين عباد الله والاخر
فيما بينه وبين ربه تعالى وبه قال حدثنا عبد الله هو لقبه عبد الله
ابن عثمان بن جبلة بن ابي داود العتكي المروزي الحافظ قال حدثنا ولابي
ذر حدثني عبد الله بن المبارك عبد ومرزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عطاء بن
التيمي ابو عبيد الله بضم العين ابن عبدي بفتح العين وكسر الدال
المهملتين اخر تحتية مشددة ابن الخيار بكسر المعجمة وتخفيف التحتية
العوفي انه حدثنا ان المقداد بن عمرو بفتح العين الكندي بفتح الكاف
وكسرها في اليونينية المعروف بابن الاسود حليف بني زهرة بضم
الزاي وسكون الهاء حدثه وكان المقداد رضي الله عنه شهد بدرا مع
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان لقيت كافرا
فاقتتلنا فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه منها وقال
مكلا ولابي ذر عن الكشميهني ثم لاذ مني بشجرة اي منع نفسه منها وقال
اسلمت لله اي دخلت في الاسلام أأقتله بعد ان قالها قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقتله بالجزم بعدان قالها قال يا رسول الله وانه

أي قطع بالسيف [illegible] بتشديد الياء قاله بالقول وصواشتملت [illegible]
[illegible] الا بسبب منها كما ياتي قال عليه الصلاة والسلام
[illegible] قاله الكرماني فيما نقله
عنه فحي القتل ليس سببا للكون كل منها يمنع الاخر لكنه متوقف عنه
النجاة بالاجتناب اي هو سبب لاجتنابي لكن يتوقف وعند البيضاوي المراد لازم
كقولهم يباح دمه ان عصدني والمعنى انه بالاسلام معصوم الدم فلا تتعلق
يدك بيدك التي تخطفها فحال كفرهم وربت بمغفرته قبل ان تقول [illegible]
الله الذي قال لها والمعنى كما قال الخطابي ان الكافر مباح الدم بحكم الدين
قبل ان تسلم فاذا اسلم صار معصوم الدم كالمسلم بعد [illegible]
بموجب القصاص كالكافر بحتم الدين وليس المراد اباحة قتله حال الكفر كما تقول
الخوارج من تكفير المسلم بالكبيرة وحاصله اخذ المعتزلة مع اختلاف
الماخذ فالاول انه شارك في صون الدم والثاني انك قتله [illegible] رجيل
معناه انه مغفور له بشهادة التوحيد كما انك مغفور لمن شهادة بدر
وفي مسلم من رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث انه قال لا الرا الله
وحديث الباب اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الجهاد والنسائي
في السير وقال حبيب بن ابي حجرة بفتح العين وسكون الجيم القصاب
الكوفي لا يعرف في اسم ابيه عن سعد بسكون العين ابن جبير عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمقداد المعروف
بابن الاسود اذا كان رجل مؤمن [illegible] رجل مشرك
[illegible] فقتله قال في الكواكب فان قلت كيف
يقطع يده وهو من يكتم ايمانه واجاب بانه فعل ذلك دفعا للصائل
قال او السوال كائنه على سبيل الفرض والتمثيل لا سيما وفي بعضها
ان لقيت بعض الكفرة [illegible]
ولابي ذر عن الكشميهني الحموي والمستملي من قتيل وهذا التعليق قد
وصله البزار والطبراني في الكبير باتم

وسقط

وسقط ما بعد الباب الى هنا [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما
فيما وصله ابن ابي حاتم [illegible]
جميعا لسلامتهم منه جميعا والمراد بالمعاهد الاتية قوله في قتل نفسا بغير نفس
او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا كما تقدم عليه في اول حديث
الباب في قوله الاكان على ابن ادم الاول كفل منها وفيها تغليظ امر القتل
والمبالغة في الزجر عنه من جهة ان قتل الواحد وقتل الجميع سواء في استحقاق
غضب الله وعقابه وقال احسن المعنى ان قاتل النفس الواحدة يصير
الى النار كما لو قتل الناس جميعا وقال في المفاتيح قتل احياها وترك استنقاذها
من معضلات اسباب الهلكة من قتل او غرق او حرق او هدم او غير ذلك وقيل
قتل الواحد كقتل الجميع وان لله الاحياء جميعا وعن ابن عباس لان المقتول
النفس اذا تصور ان قتلها كقتل الناس جميعا عظم ذلك عليه فتنظر
وكذا الذي اراد احياءها ان تصور ان حكمه احياء الناس رغب في ذلك
وقال حسين المراد بالاستحلال الكفر وقيل التشديد للتكثير وفتح الصاد [illegible]
ابن عقيل الوضاح السواق قال حدثنا سفيان عن عيينة عن ابن عجلان
ابن مهران عن عبد الله بن ابي نجيح بضم النون وفتح الجيم وسكون المثناة
الجيم والراء والقاء المكسورة ثقيل الكوفي عن مصعب وقيل عن [illegible] هو ابن الجعد
المدني احد الاعلام عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن [illegible]
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تقتل نفس اي نفس كما في رواية حفص عن عثمان
كان على ابن ادم الاول كفل بفتح الكاف وسكون الفاء نصيبا
منها زاد في الاعتصام ودما قال سفيان مر ذكرهما وزاد في اخره لانه
اول من سن القتل وهذا سبق في خلق ادم واخرجه مسلم في القدر
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال واقتص عبد الله بالقاف سمعت ابا الوليد يشيخ الواقد
يحدث فقول ابي ذر وضع هنا واقد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد
ابن سعد عن عبد الله بن عمر هو كذلك لكن ما وقع وجه وهو مسبوق بحول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ووقع للمصنف في الأدب من رواية خالد بن الحارث عن شعبة فقال عن واقد
ابن محمد بالواو عن محمد بن زيد وهذا من تعليم الاسم على الصفة
والتقدير حدثنا شعبة أخبرنا واقد بن عبد الله عن أبيه محمد أنه سمع
ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في حجة الوداع
عند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره لا ترجعوا بعدي لا تصيروا
بعدي رجعا أو موتى يضرب بعضكم رقاب بعض فستحلون ذلك
أي لا تكفروا فتشبهوا بأفعال الكفار وضرب رقاب المسلمين أي المراد النهي
عن الفعل وليس ظاهره مرادا وقوله يضرب بالرفع على أن ستئناف
بيانا لقوله لا ترجعوا أو حال من ضمير لا ترجعوا المؤسفة ويجوز جزمه بتقدير
شرط أي فإن ترجعوا يضرب والحديث سبق في العلم وفي البيان شاء
الله تعالى ومحمد بن بشار وقع في كتاب العتق وبه قال حدثنا محمد
ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة ابن عثمان أبو بكر العبدي
مولاهم الحافظ البندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن علي بن مدرك بضم الميم وسكون المهملة وكسر الراء العبسي الكوفي
أنه قال سمعت أبا زرعة بضم الزاي وفتح الراء ابن عمرو بن جرير بن عبد الله
بجيم مصغر ابن عبد الله البجلي بفتح الباء وكسر الجيم ابن عمه بفتح الجيم
ابن عبد الله أسلم في رمضان سنة عشر رضي الله عنه
أنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الناس أي اطلب منهم الإنصات ليسمعوا الخطبة ثم قال صلى الله عليه وسلم
بعد أن أنصتوا لا ترجعوا بعدي كفارا كالكفار
بضم وفتح استمال رجع كضرب صيني وعملا قال ابن مالك رحمه الله وهما
خفي عليه كثرا النحويين رواه أي قوله في الحديث لا ترجعوا بعدي كفارا
بكسر الفاء وتشديد الراء المفتوحة العتقي الصحابي رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الحج
رضي الله عنهما فيما سبق أضافه إلى كلامه
وبه قال حدثنا بالإفراد ولأبوي ذر حدثنا محمد
المعروف ببندار قال حدثنا المعروف بغندر قال حدثنا

شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الأعمش بفتح الميم وسكون الهاء وكسر الراء
الكوفي أنه قال سمعت جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بضم الجيم وفتح الموحدة
ابن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه هو وأبوه وأمه وجده صحابيون
عن جرير رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لجرير
في حجة الوداع وقد سأله أن ينزل بقاء مكسورة فراء بعدها ألف فنون مهملة ابن يحيان
الكاهلي بالكاف المفتوحة وبعد الألف هاء فقاف عن شعبة بفتح الشين المعجمة
وسكون العين المهملة بعدها موحدة مكسورة عامر عن عبد الله بن عمرو
بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
والد ذر عن رسول الله وللأصيلي قال النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
وهي مما توعد عليه بعقاب الله أي ارتكاب المنهي عنه تعالى وعفوق
الوالدين بعصيانهما في أمرهما أو تركه جفوتهما أو قال اليمين الغموس بفتح الغين
المعجمة وهي الحلف على ماض متعمدا للكذب أو الذي يحلف كاذبا ليقتطع
بها مال غيره وسميت غموسا لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو النار أو الكفارة تنكث
شعبة بن الحجاج فيما وصله الإسماعيلي قال الكرماني هي لا تنعقد
أي اليمين تنكث وعقوق الوالدين أو قال وقتل النفس بدل وعقوق
الوالدين تنكث بشعبة أيضا وجوز الكرماني هذا التعليق فرعوف ابن
بشار فيكون موصولا وبه قال حدثنا إسحاق بن منصور الكوسج
ابن يعقوب المروزي قال حدثنا ولأبوي ذر وأحدهما حدثنا محمد بن عبد
الوارث العنبري البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال
بضم العين ابن بكر أبي ابن أنس الأنس جده حدثنا وللأربعة
أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
قال البخاري بالسند إليه وحدثنا بالجمع ولأبوي ذر وأحدهما حدثني بالإفراد بفتح
العين زاد أبو ذر وهو ابن مرزوق قال حدثنا ولأبوي ذر وأحدهما حدثني
ابن الحجاج عن أبيه هو عبيد الله عن جده أنه كان يقول
بفتح خاء وعين مشددة بالشك من الراوي دلالة على انقسام الكبائر في عظمها إلى كبيرة وأكبر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ويؤخذ منه ثبوت الصغائر لان الكبيرة بالنسبة اليها اكبر منها ولا يلزم من ذلك
هذه المذكورات اكبر الكبائر استوت او ترتبتها في نفسها فالمراد اكبر الكبائر
ولا يقال كيف عد الكبائر اربعا او خمسا وهي اكثر لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقتصر للحصر بل ذكر صلى الله عليه وسلم في كل مجلس ما اوحي اليه او سئل عنه
باقتضاء حال السائل وتفاوت الاوقات والحديث سبق في الشهادات
والادب واخرجه هنا في الايمان والترمذي في البيوع والنسائي
في القضاء والتفسير والقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح
العين وسكون الميم وزرارة بضم الزاي وفتح الراء بينهما الف مخففا
ابن واقد الكلابي النيسابوري قال حدثنا ولابي ذر والاصيلي
اخبرنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح
المعجمة الواسطي حدثنا ولابي ذر والاصيلي اخبرنا حصين بضم الحاء
وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي التابعي الصغير قال حدثنا
ابو ظبيان بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة وتخفيف التحتية حصين بن
جندب المذحجي بضم الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة بعدها
جيم التابعي الكبير قال سمعت اسامة بن زيد بن حارثة بالمثلثة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهما يحدث قال نفثنا سهما
لله صلى الله عليه وسلم الى الحرقة بضم الحاء المهملة وفتح الراء والقاف
قبيلة من جهينة في رمضان سنة سبع او ثمان قال فصبحنا
اتيناهم صباحا بغتة قبل ان يشعروا بنا فقتلناهم فهزمناهم قال
اسامة وحلفت انا ورجل من الانصار قال الحافظ ابن حجر لم اقف
على اسم هذا الرجل من الانصار ولا على اسم من اسر من بني العدكي او مرداس بن نهيك الفزاري قال
اسامة فلما غشيناه بفتح الغين وكسر الشين المعجمتين بمعناه قال
كف عنه الانصاري فطعنته برمحي حتى قتلته فلما قدمنا المدينة

بلغ ذلك اي قتلي لمن قال لا اله الا الله النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسامة فقال لي صلى الله عليه وسلم كيف بلا اله الا الله قال اسامة قلت يا رسول
الله انما كان متعوذا قال كيف بلا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى
للاسامة بل كان غرضه التعوذ من القتل قال افتلته بعد ان قال قال والنبي
ذر والاصيلي وابن عساكر بعدها لا اله الا الله وفي مسلم من حديث
جندب بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن يعني يقتل لا اله الا الله
اذا جاءت يوم القيامة متعلقا باسامة فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها علي
بكر دمعالته افقتلته بعد ان قال لا اله الا الله علي بتشديد الياء حتى
تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك اليوم لان من جرءة هذه القتلة
ولم يتمن ان لا يكون صبيا لما قبل واما تمنى ان يكون اسلامه في اليوم
لان الاسلام يجب ما قبله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
قال حدثنا والابي ذر حدثني بالافراد الليث في سعيد الامام قال حدثني
بالجمع ولابي ذر حدثنا عبد الرحمن بن ابي حبيب المصري قال حدثني
عبد الله بن عبد الرحمن السناجي بضم السين المهملة بعدها نون فالف فجيم فحاء
مهملة مكسورة ثم ياء بن عسيلة بمهملتين مصغرا الصنابحي عن
الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة الصدائي رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة بعين وكانوا اثني عشر رجلا
بالعين على التصغير انا نشرك بالله ولا نزني ولا نشرق اي نسرق
ففيه حذف المقول ليدل عليه العمل ولا نقتل النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا ننتهب بفوقية قبل الهاء المكسورة من الانتهاب ولابي ذر
عن الكشميهني ولا نهتب باسقاط الفوقية وفتح الهاء من الهب كذا
في الفرع وكذا في اليونينية ولابن عساكر ولا نهتب ليزن يضرب ساكنة
فحاء ساكنة فمثناة فوقية ولا نعصي بالعين والصاد المهملتين اي في المعروف
كما في الاصل بالجيم مستعل بقول فاتينا وبايعناه بالجيم والذي في الكشميهني
ولا نعصي بالقاف والضاد المعجمة بدل المهملتين بالجيم يتعلق بقول

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بايعناه بالجنة ولا نرجع عن الكشميهني ولا نقيض بالقاف والضاد المعجمة
بدل المهملة بايجنة متعلق بقوله ولا نقيض بالقاف اي والا نحكم بالجنة
من قبلنا والاصيلي عن الحموي والمستملي وايجنة بالفاء بدل الموحدة
والرفع اي ثم كنا ماذكر من الاشراك وما بعده ان عشنا بفتح العين وكسر
الشين المعجمتين كذا في الفرع وفي اليونينية وعليها وعليم سراح الكاف
وبفتحها العينى ان فعلنا ذلك اي تركنا الاشراك وما بعده قال عشنا
بزيادة الفاء اي فعلنا ذلك الباء في على تركه شيئا كان قضاء ذلك اي حكمه
ان الله ان شاء عاقب وان شاء عفى عنه قال في الفتح وظاهر الحديث ان هذه
البيعة على هذه الكيفية كانت ليلة العقبة وليس كذلك وانما كانت ليلة
العقبة على المشط والمكر في العشر والذي اخرج هذه البيعة المذكورة
هنا هي التي تسمى بيعة النساء وكانت بعد ذلك بمدة قال ابن اسحاق التي
في هذه البيعة المذكورة نزلت بعد عزم الحديبية في ذي القعدة سنة ست وقيل
فتح مكة مكان البيعة التي وقعت للرجال على وفقها كانت عام الفتح النبهي
وقد وقع الامام بشيء من هذا في كتاب الايمان من هذا الشرح فليراجع
وليد قال حدثنا موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا
بضم الجيم وفتح الواو وتخفيف الباء الموحدة نسبة الى تبوذك
بلد قرب بخارى حماد بن اسامة عن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى
رضي الله عنه ولابي ذر زيادة ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من حمل علينا السلاح اي قاتالنا فليس منا ان استباح
ذلك واطلق اللفظ مع احتمال ارادة انه ليس على الملة للمبالغة في الزجر
والتحويف وعوله عليها يخرج به ما اذا حمله للخدمة ونحوها لانه بحمله لم يتعلم
اي الحامل المذكور ابو موسى يحيى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه
كما سياتي ان شاء الله تعالى موصولا في كتاب الفتن بعون الله وبه قال
حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم العنسي البصري قال حدثنا الوليد
اي ابن مسلم الاموي الدمشقي قال حدثنا ابن ابي ذئب
ابو الحارث المدني واسمه المغيرة بن عبيد بضم العين احد ابيه البصري

كلاهما

كلاهما عن الحسن البصري [illegible] بالحاء المهملة بعدها نون فقاف
السعدي البصري واسمه الضحاك والاحنف لقب غلب عليه لانه قال رضي
ان ارسل ابراهيم الحسين علي بن ابي طالب رضي الله عنه فرفعه الحاكم
الاحنف متكلفا عنه قلت لعمه ابو بكرة نفيع بن الحارث فقال لي ابن عمه
قلت له انصرهن الجمل علينا رضي الله عنه قال ارجع فانا سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما للقاتل فضرب
كل واحد منهما الاخر ولابي ذر عن الحموي والمستملي بسيفهما بالافراد فالقاتل
بالفاجر ابدا او اذا لابي ذر القاتل باسقاطها محوفر تفعيل الحسنات العدو يشرك
في الحسنات الدم اذا كان قتالها بلاتاويل على عداوة دنيوية او طلب
ملك مثلا فاما من قاتل اهل البغي او قطاع الصائل فمقتول فلا اما اذا كانا
صحابيين فاعرض عن اجتهاد ولا صلاح الدين وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه
حسما للمادة قال ابو بكرة قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال صلى الله عليه وسلم انه اراد قتل صاحبه على قتل صاحبه فيه
انه حرص على المعصية تام ولو لم يفعل كما استدل به الباقلاني والله اعلم
واجيب بانه هنا اشرع في الفعل والاختلاف انما هو فيمن عزم ولم يفعل
شيئا وهذا الحديث سبق في كتاب الايمان باب
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى جمع قتيل
والمعنى فرض عليكم اعتبار المماثلة والمساواة بين القتيل
مبتدا وجزاء اي الذي ماخوذ ومقتول بالجر والعفو قال في
بان في بعض نسخ من المقول لان عفا الامر وفائدته
الاشعار بان بعض العفو كالعفو التام في اسقاط القصاص والاولى
المقتول وذكره بلفظ الاخ بعثا على العطف لما بينهما من الجنسية
والاتباع واتباع فليكن اتباع او فالامر اتباع بالمعروف اداء الى
القاتل مطالبة بجميل اداء وليؤد القاتل بدل الدم اليه اداء الى
حسان بان لا يعجله ولا يكسح [illegible] الحكم المذكور من العفو واخذ الدية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تخفيف من ربكم ورحمة فانه كان في التوراة القتل لا غير وفي الانجيل العفو
لا غير وابيح لنا القصاص والعفو واخذ المال بطريق الصلح توسعة
وتيسيرا فمن اعتدى بعد ذلك بالتخفيف فيجاوز ما شرع له من القتل
غير القاتل او القتل بعد اخذ الدية او العفو فله عذاب اليم في الاخرة
وسقط لابي ذر من قوله الحر بالحر الى اخرها وقال بعد قوله في القتلى
الاية وسقط للاصيلي من قوله وقال الى قوله اليم وقال ابن عساكر في روايته
الى عذاب اليم وروى الاصيلي في الترجمة واذا لم يسئل القاتل بقي المستحق
من يسئل حتى اقر والاقرار في الحدود لم يذكر المؤلف حديثا في هذا
الباب تابع سؤال الامام القاتل اي المتهم بوجوب
تتم عليه بينة حتى يقر فيقيم عليه الحد وان اقر في الحدود وقال في الفتح
كذا للاكثر ووقع للمستملي وكريمة وابن نعيم في المسئلة كرر بعد قوله الباب
وبعد قوله عذاب اليم واذا لم يسأل القاتل حتى اقر والاقرار في الحدود
قال وصنيع الاكثر اشبه وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بفتح الميم
وسكون النون الانماطي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى الحافظ
عن قتادة بن دعامة ابي الخطاب السدوسي الاعمى الحافظ المفسر عن انس
بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رضض رأس جارية بفتح الراء والضاد المعجمة
المشددة وضبح وقد رض رأس جارية او جارتا وجرحها بفتح الجيم وبعض طرق الحديث
انها كانت من الانصار بين حجر بن فعيل بها اي قال لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فعل بك هذا اقتل فلان او فلان فمن استهاقته
محلها رفع بالابتداء وجرحاني فعلها والعايد الضمير في فعل وهذا مفعول
يدل لا يظهر اعراب في المعتد الا مع ما انتهاء المستفهم التي بتثنية المنتهاء من
حروف الاستفهام وكذا لا يظهر اعراب في المفعول لانه مع ما انتهاء الاستفهام
وبكل متعلق بفعل وفلان مصروف قال ابن الحاجب فلان وفلان
كناية عن اسماء الناس وهي اعلام والدليل على علميتها وعدم صرفها
منع صرف فلانة وليس فيه الا التانيث لان لام التعريف والتانيث يمنع

من دخول

ابن عباس

ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن زمرتهم واستدل بهذا الحديث
على تارك الصلاة لا يقتل بتركها كالحد ليس من الامور الثلاثة وقد اختلف
فيه والجمهور على انه يقتل حدا لا كفرا بعد الاستتابة فان تاب والا قتل وقال
احمد وبعض اصحاب مالك واسحق رحمة مذهب الشافعية انه يكفر بذلك وقد تجب وجوبا وقال
الحنفية لا يكفر ولا يقتل بحديث عبادة عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان
من فوعا خمس صلوات كتبهن الله على العباد الحديث وفيه من لم يات بهن فليس له عند الله
عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة والكافر لا يدخل الجنة ويمتنع الاحتجاج احمد
بظواهر احاديث وردت في تكفيرهم وحملها على من خالف على المستحل جمعا بين
الاخبار واستثنى بعضهم جميع الثلاثة قتل القاتل فانه يجوز قتله للرفع
والحديث اخرجه مسلم وابو داود في الحدود والنسائي من رواية
في المحاربة بنا من اتاه بالجر اي اقتص وبه قال
حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة الثقيل قال حدثنا غندر هو محمد بن جعفر
الهذلي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي
الله عنه ان يهوديا لم يسم قتل جارية على اوضاح بضاد معجمة وحاء مهملة
حلي من فضة اياها فقتلها بحجر فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم وبها
بعض الحياة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلت بمعنى الاستفهام اي فلان او بقطع
للعلم بدليل ثبت في اليونينية فاشارت برأسها ان لا اي نعم بدل الياء وكلاهما
يحتج للتفسير سابقة والمراد انها اشارت اشارة مفهمة ليستفاد منها لو
نطقت لقالت لهم قال صلى الله عليه وسلم لها اشارة مفهمة ولابي ذر وابن عساكر
في الثانية اي اقتلك فلان فاشارت برأسها اشارة مفهمة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي اي نعم بالتحتية بدل النون وكلاهما مفسر لما قبله والباء
في برأسها في الثلاثة بمعنى الى فقتلت فلم يقتل بعد اعترافه
بالتعويذ يذكر حينئذ بضم القاف وكسر الثاني قال في الكواكب

فان قلت

فان قلت الحي يقتل بالقتيل لان قتل القتيل محال واجاب بان المراد بالقتل
بعد القتيل الاقتصاص سابق قال وعلمه بذلك في علم الكلام على سبيل المغالطة
قالوا لان بقاء الحياة موجود ان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فهو تحصيل
الحاصل واما حال العدم فهو جمع بين النقيضين فيجاب باختيار الشق
الاول اذ ليس ايجاد الشيء موجودا سابقا ليكون تحصيلا الحاصل بل
ايجاد له بعد الوجود وكذا حديث من قتل قتيلا فله سلبه فهو اي
وجوب القتيل بغير الطريق الا القود الدية وليجاء القصاص وبه قال حدثنا الوليد
الفضيل بن كيدر قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وبعد التحتية
الساكنة موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي البصري نزيل الكوفة
عن يحيى بن ابي كثير الطائي واسم ابي كثير صالح قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه ان خزاعة بضم الخاء المعجمة وفتح الزاي
المخففة وبعد الالف عين مهملة القبيلة المشهورة قتلوا رجلا وكانت
خزاعة قد ظلموا على مكة وحكموا فيهم اخر جوا منها قصدا وافي خارجها
رواية شيبان في كتاب العلم قال الامام محمول المسند وقال عبد
ابن احاضية الخوف ابن المعلى شيخ المؤلف ووصله البيهقي من
طريق هشام بن عمار السراج عنه قال حدثنا حبيب بضم المهملة وسكون
الراء بعدها موحدة ابن شيبان وقع في لفظ الحديث له عن يحيى بن ابي كثير انه
قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثنا ابو هريرة رضي الله عنه ان
العشاء بفتح فكسر قتلت خزاعة رجلا منهم من بني ليث بفتح اللام وسكون
القبيلة المشهورة المنسوبة الى ليث بن بكر بن كنانة بن خزيمة
ابن مدركة بن الياس بن مضر فقتيل لهم في الجاهلية اسمه احمر واسم
الخزاعي الذي قتل خراش بالخاء المعجمة والشين المعجمة بينهما راء وفاء
ابن امية وذكر ابن هشام ان المقتول من بني ليث اسمه خطب
ابن ابي بلتعة قال الفتح ورايته في المجرد التالي من قول ابي علي
ابن خزيمة ان اسم الخزاعي القاتل هذا زنيم بن اسمه فان ثبت فلعل رجلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لقتيل خزاعي وفي مغازي ابن اسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري
عن رجل من قومه قال كان معنا رجل يقال له الاعور وكان شيطانا وكان اذا
نام غطط فاذا اطلعنا عليه فشق رجل الاعور فوضع عليه حجرا من حجارة
في الجاهلية فقال لهم ابن الاوتع بالنا المنية والحين المهلة لا تعجلوا
حتى انظر فان كان احمر فيهم فلا سبيل اليهم فاسبغ فاذا غطيط احمر
فمشى اليه حتى وضع السيف في صدره فقتله وانمار واصل الحي فاذا كان
عام الفتح وكان الغد من عام الفتح اتى ابن الاوتع المنزل حتى دخل
مكة وهو على شركه فرآه خزاعي فوثب فاقبل خزاعي حتى اتى اخيه فقال
اقرجل عن الرجل فقطعه بالسيف في بطنه فوقع قتيلا فقام رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية شيبان في العلم فاخبره ذلك الذي
صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله حبس عن مكة
الفيل بالفاء والحبشة المعروف المشهور في قصة ابرهة وهي انما
غلبت على اليمن وكان نصرانيا بنى كنيسة والنزر الناس اليها فاستغل
بعض العرب الحبشة وتغوط فيها وهرب فغضب ابرهة وعزم على تخريب
الكعبة فتجهز في جيش كثيف واستصحب معه فيلا عظيما فلما قرب من
مكة فبرك الفيل وكانوا كلما قدموه نحو الكعبة تاخر وارسل الله عليهم
طيرا مع كل طير ثلاثة احجار حجران في رجليه وحجر في منقاره فالقوها
عليهم فلم يبق منهم احد الا اصيب واخذهم الحكة فكان لا يحك احد
جلده الا تساقط لحمه وسلط عليهم ريح عاصف اي على مكة
بالتخفيف ان الله قد حبس عنها الفيل وسلطه على من اراد بها
وقيل الحبشة يتعلق بيحل وقيل بخبر كان تقديره اي لا يحل لاحد
كان كائنا من كان لا يحل لاحد من بعدي ان يحل برفع يحل وزيادة من قبل بعد
والذي في اليونينية ولا يحل لاحد بعدي فاسقاط من ان بالتخفيف
وفتح الميم وانما وابيحت لي ساعة من نهار اي ساعة منه
اي قاتل فيها بالتخفيف فابين طلوع الشمس وصلاة العصر

بالتخفيف

وساعتي هذه حرام فقولوا انها ساعتي انواعها
وساعتي الخبر وهذه يحتمل ان تكون بدلا من ساعتي او عطف بيان ويحتمل
ان يكون الكلام تم عند قوله ساعتي ثم ابتدأ فقال هذه اي مكة حرام
ويكون في حرف صفة لمحذوف اي انها ساعتي التي اقامها وعلى الاول
يكون قوله حرام خبرا بعد اخبار اي بلد حرام الخ بضم التحتية وسكون
الجيم وفتح الغين المعجمة والام ستوكها الاموي ولا تعضد بالضاد
المعجمة وفتح الدال المهملة اي لا يقطع شجرها ولا يختلى بالخاء المعجمة
ساقطه اي يابسه فلا يجوز قطعه ولا اخذه الا لعلف الدواب
ولا تلتقط بضم الفوقية ساقطتها اي لقطتها الا لمنشد بالنون
اي معرف ابدا اللام وقيل اليم والاستثناء مفرغ اي لا يتعلق
بشيء الا بمنشد ولا تختلى بالخاء المعجمة خلاها اي قطعها او الجز
ان ينشد فهو مجهول علم معنى فعل اخر وقس عليه فعل اي وقس فعل
فيه قريب كان حيا فصار قتيلا فانك اقتل فقال ذا لعزة فقتل
قتيل بمعنى مفعول يشمل بما اذا قتله رجلان وهو في الاصل حقيقة
لمجروح لو الجرح قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له فقتل قالا
ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه الصلاة والسلام في قتيل خيبر
فلسلبه والاول في تسمية الصيد جريحا وجوابه ان ذلك قوله
فهو اي المقتول لهن اختار النظرين اما يودى بضم التحتية وسكون
الواو وفتح الدال المهملة اي يعطى القاتل اولياء المقتول
الدية واما يقاد بضم اوله وكسر القاف اي يقتل قال المهلب وغيره
مقتضاه ان الولي اذا اختار في العفو على مال ان ذلك له
وان شاء اقتص وعلى الولي اتباع الا ولوجه ذلك وليس عليه قابل
على ان القاتل على بقال الدية وابيح لي اخايودي بزيادة ان قوله
واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن فقال بالنبل المعجمة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يقاتلون يا عبد الله احذروا واقتلوا أشراكم بضم الهمزة وسكون الخا
المعجمة وجمعت أوزارهم على أحمالهم بضم الميم فيهما حتى حملوا إليها يوم القيامة
والميم المشددة وبعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع كأصله وفي غيره
بفتحها مصحح عليها أيضا أي قتل المسلمين والمعاهدة فقال حذيفة هذا
أبيه مرتين لا تقاتلون فلم يسمعوا منه فقتلوه خطأ فأدين أنه من المشركين
فقال حذيفة غفر الله لكم قال في الكواكب قد عافهم وتصدق عليهم
المسلمين قال وقد كان أنهزم منهم أصح من المشرك كل في مرحلتي
البلد المشهور والحديث متفق في باب صفة إبليس من كتاب بدء الخلق
يا ـــــــ قول الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤ
وما صح له وما استقام وليس من شأنه أن يقتل مؤمنا أبدا لكن قد يقع الخطأ
صفة مصدر محذوف أي قتلا خطأ أي على الحال أي لا تقتله في شيء من الأحوال
إلا حال الخطأ أو مفعول له أي لا تقتله لعلة الا لخطأ ومن قتل مؤمنا
قتلا خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي
عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم بإسلامها قيل لما خرج نفسا مؤمنة
من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن أحلاها بين
قيد الرق كأحياها من قبل أن الرقيق ملحق بالأموات إذ الرق استرق
أثار الكفر والكفر موت حكما أو من كان فيقتا فأحييناه وإنما وجب عليه
ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ ودية مسلمة إلى أهله
مؤداة إلى ورثته عوضا عما فاتهم من قريبهم ليقسموها كما يقسمون
الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضي منها الدين وتنفذ
الوصية إلخ وإنما تجب على عاقلة القاتل إن كان عامدا إن لم يصدقوا
أي يصدقوا أولياء الدم بالدية أي يعفوا عنه فإن كان القتل
أحدكم أي كفر محاربين وأنتم تقدرون على أخذهم
أي المقتول فعلى قاتله الكفار دون
الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم محاربون أي المقتول

من قوم بينكم وبين المسلمين ميثاق عقد ذمة أو هدنة وعلى عاقلة
الجاني أهله وعصبته من عدا الأصل والفرع فيما إذا كان القتل خطأ
أو كالخطأ وإن عفا المستحق عن الجاني لأنه لا يتهم على الكافر فصار
شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا إطعام فيهما بل يشترط وقوعهما
فإن أفطر من غير عذر أو مرض أو نفاس استأنف على ما مر في الظهار
فتوبة من الله ورحمة منه تاب الله عليه إذا قبل توبته أي شرع ذلك توبة منه
أي فليتب توبة نصب على المصدر وكان الله عليما بما مضى حكيما فيما شرع
وتسقط الدية ذمي وابن عاقلة ومن قتل مؤمنا خطأ الأخ وقال بعد
قوله خطأ الآية وهو أصح في الدية فذكر فيها ديتين وثلاث كفارات
ذكر الدية بعنوان المؤمن في دار الإسلام والكفارة دون الدية في قتل المؤمن
في دار الحرب في صف المشركين إذا حضرهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية
والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام ولم يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا
عند الماتن هذا باب ـــــــ بالتنوين تذكر فيه أحاديث شخص
بالتعريف بواحدة فتمثل به أي بذلك الإقراء وسقط لغير النسفي
وقال بعد قوله خطأ الآية وإذا أوقع إلى آخره ثم ذكر الحديث لغيره وحينئذ
فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر أصلا فالصواب كما في
الفتح إثبات الباب كما في رواية غير النسفي وبه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا إسحاق غير منسوب قال أبو علي الجياني يشبه أن
يكون ابن منصور قال أحمد ولأبي ذر عن المستملي إسحاق قال الحافظ
ابن حجر ولا يبعد أن يكون إسحاق هذا ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن
حبان أي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار العوذي
قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة أنه قال
عبد الملك رضي الله عنه أبو حيان رضي الله عنه حدثه أن جده حدث رأسها ابن جرير
فقيل مبني لما لم يسم فاعله والقائم مقام الفاعل ضمير المصدر أي قيل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذين يقاتلون يا عبد الله احذروا واقتلوا أشكالهم بضم المهملة وسكون الكاف
المعجمة وخفت أوزانهم على وزن بضم المهملة فيها حتى قتلوا اليمان بفتح التحتية
والميم المخففة وبعد الألف نون مكسورة مصحح عليها في الفرع كأصله وفي ثيخ
بفتحها مصحح عليها أيضا أي قتل المسلمين والدحداحة فقال حذيفة هذا
مرتين لا تقتلوهم فلم يسمعوا منه فقتلوهم خطأ فبين أنه من المشركين
فقال عند ذلك غفر الله لكم قال حي الكواكبي قد عالجهم وتصدق حذيفة على
المسلمين قال وحق كان المنهزم منهم أمية من المشركين قوله حتى حتى
البلد المشهور والحديث سبق في باب صفة إبليس من كتاب بدء الخلق
ما ـــــ قول الله تعالى في سورة النساء وما كان لمؤ
وما صح له وما استقام وليس من شأنه أن يقتل مؤمنا إلا خطأ
صفة مصدر محذوف أي قتلا خطأ أي على الحال أي لا تقتله في شيء من الأحوال
إلا حال الخطأ أو مفعول له أي لا تقتله لعلة الا الخطأ ومن قتل مؤمنا
قتلا خطأ فتحرير رقبة مبتدأ والخبر محذوف أي فعليه تحرير رقبة أي
عتقها والرقبة النسمة مؤمنة محكوم بإسلامها قيل لما خرج نفسا مؤمنة
من جملة الأحياء لزم أن يدخل نفسا مثلها في جملة الأحرار لأن إطلاقها من
قيد الرق كإحياءها من قبل أن الرقيق يلحق بالأموات إذ الرق أشرف
آثار الكفر والكفر موت حكما أو من كان قتيلا فأحييناه وأما وجد عليه
ذلك لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ وديته مسلمة إلى أهله
مؤداة إلى ورثته عوضا عما فاتهم فيرثونها كما يقسمون
الميراث لا فرق بينها وبين سائر التركات فيقضى منها الديون وتنفذ
الوصية الخارجة وإنما تجب على عاقلة القاتل لا في ماله وإن يصدقوا
أي يتصدق أولياء المقتول بالدية أي يعفوا عنه فلا يجب فإن كان المقتول
أحدكم أي تفرع محاربين وأنفذ قتالهم على الجمع
أي المقتول
فعلى قاتله الكفارة دون
الدية لأهله إذ لا وراثة بينه وبينهم لأنهم محاربون
أي المقتول

من قوم بينكم وبين المسلمين ميثاق عقد ذمة أو هدنة وعاهدة معطوفة
إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة للمسلم وأهله حيا إذا كان المقتول قطعة
أو كان له وارث مسلم فمن لم يجد رقبة بأن عدمها أو لم يملكها ولم يتيسر له إليها شبه
شهرين فعليه صيام شهرين متتابعين لا إفطار بينهما بل يسن صوم ما قبلهما
فإن أفطر من غير عذر من مرض أو حيض أو نفاس استأنف توبة من الله أي
قبولا من أسدد ورحمة منه تاب الله عليه إذا أقبل توبته أي شرع ذلك توبة منه
أي فليتب توبة تقضي على الحدود وكان الله عليما بما مضى حكيما فلم يقدر
وسقط الدية وأداء عاقلة من قتله وفر قتل مؤمنا خطأ الحكم وقال بعد
قوله خطأ الآية وهو أصل في الديات فذكر فيها دينين وثلاث مقادير
ذكر الدية بقتل المؤمن في دار الإسلام والكفار دون الذمة في قتل المؤمن
في دار الحرب في صف المشركين إذا حضرهم الصف فقتله مسلم وذكر الدية
والكفارة في قتل الذمي في دار الإسلام ولم يذكر المؤلف هذا الباب حديثا
عند بعضهم كذا هنا ـــــ بالتنوين تذكر فيه أحاديث
بالعتاق من واحدة فصاعدا يعني لا يعتق إلا رقبة سليمة من العيوب التي
وقال بعد قوله خطأ الآية وإذا وقع في الخبر ذكر الحديث بغير واو وحينئذ
فيحتاج إلى مناسبة بين الآية والحديث ولم تظهر أصلا فالصواب كما في
الفتح إثبات الباب كما في رواية غير النسفي وفيه قال حدثني بالإفراد
ولأبي ذر حدثنا إسحاق غير منسوب قال أبو علي الجياني يحتمل أن
يكون ابن منصور قال أخبرنا ولأبي ذر حدثنا حبان وقال الحافظ
ابن حجر لا يبعد أن يكون إسحاق هذا ابن راهويه فإنه كثير الرواية عن
حبان أي بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي قال
حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى بن دينار البصري
قال حدثنا قتادة بن دعامة ولأبي ذر عن قتادة أنه قال
بن مالك رضي الله عنه أبو حمزة أنس بن مالك خادم النبي ﷺ ورأسها بين جرير
شيبة لما لم يسم فاعله والغالب مقام الفاعل ضمير المصدر أي جبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم بها من فعل بك كذا
فاعترفت فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بالحجارة
باب سقوط القصاص بالصلح
بضم الراء وفتح الضاد المعجمة وبالخاء المعجمة ثم حاء مهملة
بالتثنية ومطابقة الحديث للترجمة ماخوذة من الطلاق في قوله فجئ باليهودي
فاعترفت فانه لم يذكر عددا والاصل عدم التعدد وسبق في الاشخاص
والصفايا والدماء وفي باب من أقاد بالحجر اخرجه بقية الجماعة والله الموفق
قتل الرجل بالمرأة
هو ابن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء آخره مهملة
معمر قال حدثنا سعيد بكسر العين ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة
جاء به يسحبها وقد رضخ رأسها فاخذ فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرضخ رأسه بين حجرين وفي رواية بالحجارة وفي رواية بالمسحاة
ضبطناه بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالحاء المهملة حاي من الدراهم الصحاح قاله الجوهري وسمي بذلك
لانه من الفضة وهي تقضاض الوضح البياض وصرح في رواية بالحجارة
الاوضاح ومطابقة الحديث للترجمة واضحة وفيه دليل على ان القتل بالحجر
والمثقل الذي يحصل به القتل غالبا يوجب القصاص وهو قول اكثر اهل العلم
كما لكرهه الثوري والشافعي وقال بعضهم القصاص اذا كان القتل بالمثقل ونحو
قول اصحاب ابي حنيفة
القصاص بين الرجال والنساء
اي جمهورهم يقتل الرجل بالمرأة والعبد
بضم اوله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
العوقبة بعد هلاك اي يقتص منه اذا قتلت الرجل
نفس الرجل عامدة دون النفس في كل عضو
من اعضائه عند قطعها من اعضائها وهذا وصله سعيد بن منصور

من طريق

من طريق النخعي قال كان فيما جاء به عروة البارقي الى سماع من عند عمر
قال جرح الرجال والنساء سواء وسنده صحيح لكن لم يصح سماع النخعي من
شريح فلذا ذكره المؤلف ابن عمر بصيغة التمريض وبه بقية وله بمعناه عن علي رضي الله عنه
قال ابن عبد البر وابراهيم النخعي اخرج ابن ابي شيبة من طريق الثوري
عن جعفر بن برقان عن عمر بن عبد العزيز عن المغيرة عن ابراهيم النخعي قال
العقل بين الرجل والمرأة في العمد سواء وابو عبد الله بن ذكوان
كعبد الرحمن بن هرمز الاعرج والقاسم بن محمد وعروة بن
الزبير اخرج البيهقي من طريق عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه قال عمل
من ادركته من فقهائنا وذكر السبعة وشيخه سواه اهل فقه وفضل ودين
انهم كانوا يقولون المرأة تقاد بالرجل عينا بعين ويدا بيد وان ماعون وكل شيء
من الجراح على ذلك وان قتلها قتل بها وروي بالجيم المفتوحة اسم امرأة
بضم الواو وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بعدها عين مهملة
بفتح الضاد بدون معجمة فجيم ساكنة فنون فتاء تانيث
القصاص بالرفع في الفرع وفي غيره بالنصب على الاغراء وللنسفي
كتاب الله القصاص وهذا طرف من حديث اخرجه مسلم من طريق حماد
ابن مسلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع امرحارثة جرحت انسانا
قال ابو ذر كذا وقع هنا والصواب الربيع بنت النضر عمة انس وقيل
الصواب وجرحت الربيع بحذف لفظ اخت وهو موافق لما في البقرة
من وجه آخر عن انس ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية
وقد جزم ابن حزم بانهما قضيتان صحيحتان وقعتا مرة واحدة
احدهما انها جرحت انسانا فقضي عليها بالضمان والاخرى انها كسرت
ثنية جارية فقضي عليها بالقصاص وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم
بفتح العين وسكون الميم والراء في آخره زيادة ابن بحر الباهلي البصري
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان
الثوري قال حدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الهمداني الكوفي [illegible] بضم العين ابن عبد الله بن مسعود [illegible]
بفتح اللام والدال المهملة
بعدها احدى وثلثون ثم نون ومن الله وداي جعلنا في احد شيئ منه بغير اختيار
او اخفى من هذه الذي توفي فيه فقال صلى الله عليه وسلم [illegible] بضم اللام
[illegible] فرفع كراهية خبر مبتدا محذوف والاجيد ذكر كراهية بالنصب
مفعول لاعني تاما لكراهته الدواء اي لم نعنا بتحريم بل كراهية لبقول الدوا
والاجيد ذكر عن الجوهري والمستعمل الدواء بالالف واللام بدل لام الجر قال
صلى الله عليه وسلم قال لا يبقى احد منكم الا الله قصدها لتعليمهم وعتوبتهم
لتركهم امتثال نهيه عن ذلك وفيه انكار الجمع وعيد العصاة من امته المراة
بما جبلته على الرجال الذين لذوه كانوا رجالا ونساء وقد ورد التصريح
في بعض طرقه بانهم لذوا ميمونة وهي صائمة من اجل عموم الامر
بنصب غير ولابي ذر بالرفع فالتقدير [illegible] محضهم حال الدود
وفي الحديث اخذ الجماعة بالواحد وسبق في باب عرض النبي صلى الله عليه
وسلم وفاته باحد [illegible] من حقنة عزيمة
او اقتص منه نفسه او ترك دون هذا وبه قال حدثنا الوليد
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة حدثنا ابو الزناد عبد الله
ابن ذكوان ان الاعرج عبد الرحمن بن هرمز حدثه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون في الدنيا
السابقون وزاد ابوذر يوم القيامة وباسناده اي الحديث السابق
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال [illegible] بتشديد الطاء
ان يطلع فيه حرفته بالخاء والذال المعجمتين وقاف مثقلة
اي بان جعلها بين ابهام وسبابته فقذفت عنه فقلعتها او
اطفاءت ضوءها ولابي ذر حدقته بالجيم والمهملة بدل المعجمة وقال الغربي
الرواية بالمهملة خطاء لان في نفس الجبهة الا الحاجبان وهو بالمعجمة
جزء من [illegible] بضم الجيم مراتم ولا مواخذة وفي رواية

صحيحا

صحيحها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية وهذا مذهب الشافعية وعباد
النووي ومن نظر الى حرمة في دار من كوة او ثقب فرماه بخذف
حصاة فاعماه او اصاب [illegible] فقد شرط عدم
تحريم وزوجة للناظر انتهى والمعنى فيه المنع من النظر وان كانت حرمة مستقرة
او منعطف لعموم الاخبار وانه لا يدري معي مستتر وتكشف فيحسن بالنظر
وخرج بالدار المسجد والشارع ونحوهما وبالثقب الباب والكوة الواسعة
والشباك الواسع العيون ويقرب بعينه طلوا صاب موضعا بعينها
فلا قود في الجميع وقال ابو مالك الحديث خرج مخرج التغليظ وقوله في الحديث
فلا جناح عليه اي لا اثم عليه ولا ضمان وقوله باذن له احتراز عمن اطلع باذن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حميد الطويل ان رجلا اطلع [illegible]
ابن ابي العاص اطلع [illegible] بتشديد الطاء في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فسدد
بالسين المهملة وتشديد الدال المهملة الاولى كذا للاكثر اي رماه اصابه
صوب السهم النبي صلى الله عليه وسلم الاولى [illegible] بكسرها
النصل المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة منصوب على المفعولية
عياض وهو وهم قال الكرماني قلت [illegible] قال
قال حدثني حميد انس بن مالك رضي الله عنه وهذا الحديث صورته
في الاول مرسل لان حميدا لم يدرك القصة وقوله فقلت من حدثك بهذا
قال انس يدل على ان مستنده موصول هذا [illegible] بالتعيين
تهمك فيه اذا جاء شخص في الرحام او قتل ولا بن بطال زيادة بهم
اي بالزحام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا وابي ذر اخبرنا
الكشميهني الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا [illegible]
حماد بن اسامة قال هشام اخبرنا هو من تقدم اسمه الاموي على الصيغة
وهو بعيد اذ قال ابو اسامة اخبرنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن
العوام عن عائشة رضي الله عنها انها

وقعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بن وليه عليه اي يزيد الاجر على اجره ولابي ذر عن الكشميهني واي فتيل بكسر
الفوقية وزيادة تحتية ساكنة بين اللام والعين باسقاط الواو التي بعد الفاء
وللاصيلي واي فتيل بكسر الفوقية وزيادة تحتية ساكنة بين اللام والعين
الحديث حجة للجمهور ان من قتل نفسه لا يصلى عليه ثم اذا ثبت ان صلى
الله عليه وسلم اوجب في هذه القصة شيأ وقال الكرماني والظاهر ان قوله
اي يحيى الترجمة قلادية له في هذه الترجمة لا وجود موضعه الذي يليه الترجمة
السابقة اذ اضافات في الزحام قلادية له على المراجم بن لظهور ان قائل نعم
لادية له ولعله مرتفعات الغفلة عن تتمة الاصل وهذا الحديث
هو التاسع عشر من ثلاثيات البخاري وسبق في الجنائز في اواخر
والمظالم والديات والدعوات واخرجه مسلم وابن ماجه وهذا
بالتنوين فذكر فيه اذا عض رجل رجلا فوقعت ثنايا ثنايا الغاض فيه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
قتادة بن دعامة قال سمعت زرارة بن ابي اوفى العامري عن عمران بن حصين
رضي الله عنه ان رجلا اسمه يعلى بن امية عض يد رجل هو اجير يعلى الغاض
كما عند النسائي مصرحا به من رواية يعلى نفسه فلم نسم الاجير فنزع يده
من فم العاض ولابي صيلي وابن عساكر ولابن ذر عن الحموي
والمستملي من فيه بالتحتية بدل الميم وهو الاكثر في اللغة وان كانت الرواية
فاسية كثيرة فوقعت ثنيتاه الفوقية بدل التحتية بالتثنية
وللاصيلي وابي ذر ثناياه بلفظ الجمع على رأي من يجيز في الاثنين
صيغة الجمع وليس للانسان الا اثنتان فلفظ الجمع هنا كقلوب كما في
مخاصمة جماعة مخاصمون نصه او لان ضمير الجمع يقع على المثنى لغة تقابل
اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان
يتعلق باختصموا وتبعد بالي وان كان اختصم لا يتعدى
بالي لانه ملحوظ فيه معنى تحاكما اقال صلى الله عليه وسلم بعض احكامه
بحذف همزة الاستفهام قوله صلى الجمهور على طريق الانكار وحذفت
كما حذفت

كما حذفت في قوله تعالى وتلك نعمة تمنها علي التقدير او تلك نعمة
والمعنى البعض احدكم بدل اخيه كما يعض الفحل اي الذكر من الابل والكاف
نعت لمصدر محذوف اي العض احدكم اخاه عضا مثل ما يعض الفحل
ولابي ذر الناقية وهي بتحتية ثم نون ومحل لاصبهاني رضي بالابدال او الغير
في الجر او محذوف على مذهب الاكثرين فلك في محل نصبه والقوس
لابي ذر كاملة لك مع وجوده وفي رواية ابن عساكر في نسخة وابي ذر
وروى عن الحموي والمستملي له بالابدال كاف لك قال النووي ولو تحقيت
يد خصمه بالاسهل من فك يحيه وضرب ثنيته فجعل تسقط
اسنانه اي بسقطة فمحذور لان العض لا يجوز بحال والحديث اخرجه مسلم
في الديات والنسائي في القصاص وابن ماجه في الديات العناوية قال
حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد
العزيز المكي مرجعا هو ابن ابي رباح المكي عن صفوان بن يعلى عن ابيه
يعلى بن منية بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية اسم ام واسم ابيه
امية بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد التحتية التميمي الحنظلي رضي الله عنه
انه قال غزوت في غزوة بسكون الزاي بعدها واو اي غزوة تبوك ولابي
ذر عن الكشميهني في غزوة بفتح الزاي بعدها الف بعد الواو فعض
رجل اي رجلا آخر فانتزع اي يد فابتدرت ثنيته فابطلها النبي
صلى الله عليه وسلم اي حكم ان لا ضمان على المعضوض بشرط تأمله وان لا
يمكنه تخليص يده بغير ذلك من ضرب او فكوع حبيبه ليرسلها وهما الممكن
التخليص بدون ذلك فعدل عنه الى الاثقل لم يدر هذا
بالتنوين يذكر فيه السن فيقلع بالسن وفي رواية باضافة الباب اليه
وبه قال حدثنا الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى البصري قال
حدثنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه ان ابنة النضر بكسر النون
المعجمة وبالضاد المعجمة الساكنة واسم الربيع بضم الراء وفتح الموحدة
وتشديد التحتية المكسور وهو جد انس لامه وفي رواية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الغزالي السابقة في صورة المالك جارية من الانصار وفي رواية عمر
عند ابي داود امرأة بدل جارية وفيه ان المراد بالجارية المرأة الثيب لا الامة
الرتيقة فلست بثنية فرخصوا عليهم الورثة فابوا فطلبوا العفو فابوا
فقوا اي الى اهلها النبي صلى الله عليه وسلم يطلبون التعاضل في
وهو محمول على ان الكسر كان منضبطا وامكن التعاضل بان تنتشر بمنشار
بقول اهل الخبرة وهذا بخلاف غير السكين من العظام لعدم الوثوق
بالمماثلة فيها قال الشافعي ولان دون العظم حايل من جلد ولحم وعصب
يتعذر معه المماثلة وهذا من حيث الشافعية والحنفية وقال المالكية
لا قود في العظام الا كان مجوفا او كان كالعظم واللحية والهامة
فيهن الدية وهذا الحديث العشر من هذه الثلاثيات فا
دية الاصابع هل هي مستوية او مختلفة وبه قال حدثنا هشام بن ابي عبد الله
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هذه وهذه
سواء يعني الخنصر بكسر المعجمة وفتح المهملة والابهام وفي رواية
النسائي تحذف يعني وعند الاسماعيلي من طريق عاصم بن علي عن شعبة
الاصابع والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابي داود والترمذي
اصابع اليدين والرجلين سواء ولابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده رفعه الاصابع سواء كلهن فيه عشر عشر من الابل قال
الخطابي وهذا اصل في كل جناية لا تضبط كميتها فاذا فاوت ضبطا من جهة
المعنى اعتبرت من حيث الاسم فتتساوى ديتها وان اختلف كالانامل والانملة
وملخص قوله ان للابهام من القوة ما ليس للخنصر ومع ذلك فديتهما
سواء ولو اختلفت المساحة وكذلك الاسنان تتفاضل بعضها اكثر من بعض
وديتها سواء نظرا للاسم فقط والحديث اخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال حدثنا محمد بن سنا
بالموحدة والمعجمة بندار قال حدثنا محمد واسم ابي عدي

ابراهيم

ابراهيم بن الحجاج عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فعند ابن ماجه والاسماعيلي من رواية ابن ابي
عدي المذكور بلفظ الاصابع سواء وكذا اخرجه من رواية ابن ابي عدي
ايضا كذلك وزاد عند مرجا العطار بلفظ الرواية الاولى لكن بتقديم
الابهام على الخنصر وهذا الحديث الذي ساقه المؤلف نزل بدرجة الاجل لرفع
التصريح فيه بسماع ابن عباس من النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن ماجه
هذا ما
بالتحتانيتين ثم كاف فيهما اذا اصاب فهو من رجل
هل عاقب بفتح القاف مبنيا للمفعول وفي رواية معاقبتين بلفظ جمع
وفي اخرى يعاقبون بضم التحتانية وفتح المعجمة اي هل يكافح الذين اصابوا
فيجازوا على فعلهم كما وقع في الاروش او يقتص بالبناء للمفعول وفي
اليوم نفيه للفاعل منهم كلهم اذا اتفقوا او جرحوا او يتعين واحد
ليقتص منه وبه جزم الخطابي والاول مذهب الجمهور العلما
وروى الشافعي عن ابن الزبير وعاذ فلو قتلة عشرة قتلهم به
واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة اعشار الدية وقال ابن المنذر فيه دليل
وفتح المهملة وكسر الموحدة مشددة ابو عاصم ابن طريف عن عطاء ابن طريف عن جابر واه احمد
الشافعي رحمه الله عن سفيان بن عيينة عن مطرف عن الشعبي عن عامر
لم يسمعا يشهد على رجل منهم انه سرق فقطعه اي خلع يد رضي
الله عنه وقال لا تقطع الا بالاصابع بدل الواو وهو الذي يرفع وقفه
على الاول ودليل على رضي الله عنه على الاخر تحامى رواية
الشافعي وفيه رد على من حمل الابطال في قوله فابطل بها دمها معا الاولى
الاخراء قافيا بالخطأ والثانية لكونهم صاروا مهدرين فالفظ وان كان
مجملا لكن رواية الشافعي عينت احد المحتملين والحاصل
وكسر المعجمة بلفظ التثنية من يد الرجل الاولى بلفظ رواية
الشافعي وآخرها دالة على الاول وقال لو علمت انها لغة في مهاد بكسر
الكذب لغة اي لتعطف اليه كما قال البخاري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالموحدة والجيم المشددة محمد المعروف ببندار [illegible] بن سعيد القطان
[illegible] بضم العين ابن عمر العدوي مولى ابن عمر
[illegible] ان عمر اسمه اصيل كما رواه البيهقي قتيل بضم القاف فمثناة تحتية مفتوحة فعيلة بكسر الفين المعجمة وسكون التحتية بعدها لام مفتوحة فمثناة فوقية
اي سبوا قال في العمدة والقاتل ارتعة امرأة أم الصبي وصديقا وجارية
ورجل ساعدهم ولم يسموا فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلهم
اي في هذه القعلة او القائلة على ارادة النفس ولابي ذر عن الكشميهني
فيه اي في قتله اهل صنعا تقتيلهم بلد باليمن معروف قال في الفتح
وهذا الاثر موصول الى عمر باصح اسناده وقد اخرج عبد ابن ابي شيبة
عن عبد الله بن نمير عن يحيى القطان مرسلا وآخر عن نافع بلفظ ان عمر قتل
خمسة او ستة رجل قتلوا عميلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
وقال معمر بن حكيم الصنعاني عن ابيه حكيم ان ابرهة بكسر الهمزة
وتشديد الثوت قتل السبيا فقال لئن اشرك فيه اهل
صنعا لقتلتهم وهذا اختصره من اثر وصله ابن وهب ومن طريقه قاسم
ابن اصبغ والطحاوي والبيهقي قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم عن
ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه ان امرأة بصنعا عان عنها
زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما فقال له اصيل فاتخذت
المرأة بعد زوجها خدنا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا فاقتله فابى
فامتنعت عنه فظاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة
وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين وسكون
التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح الراء وكسر الكاف
وتشديد التحتية بعدها موحدة وعاء من ادم فطرحوه في ركية بفتح
الراء وكسر الكاف وتشديد التحتية ثم القوه في ناحية القرية ليس فيها
ماء الا في خلف خليل فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب يعلى وهو يومئذ
اجير بشأنهم الى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال والله لو ان اهل صنعا

شركوه في قتله لقتلتهم جميعا ان [illegible] بالقاف [illegible] الصديق رضي الله
عنه فيما وصله ابن ابي شيبة وابن [illegible] عبد الله فيما وصله ابن ابي شيبة
وحميد فيما وصله ابن ابي حاتم فيما وصله ابن ابي شيبة وسعيد بن
بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون المرثدي
فيما وصله ابن ابي شيبة عن علي وعمر رضي الله عنهما
سبي صنعا بلد باليمن وكسر السين المهملة وتشديد الباء آلة يضربها واقاد
اي ابن ابي طالب رضي الله عنه عن ثلاثة السواط اخرجه ابن ابي
شيبة وسعيد بن منصور عن هشيم فقيل بن عمر عن عبد الله بن نفيل
بكسر القاف قال كنت عند علي جاءه رجل فخاصم فقال يا عتبة بفتح
القاف والموحدة بينهما نون ساكنة اخر راء اخرجها فاجلد هذا
مجاه المجلود فقال انه ادان على ثلاثة اسواط فقال صدق فقال جئ
السوط فاجلد ثلاثة اسواط ثم قال متى اذا جلدت فلا تتعذ المزود
بضم الشين المعجمة وفتح الزاي بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة
ابن الحارث القاضي من شوص وخوص بضم الخاء المعجمة وبعد الواو مهملة
الخدري بضم الخاء المعجمة وهذا وصله سعيد بن منصور في السنن وابن
ابي شيبة في المصنف قال حدثنا سعيد هو ابن مسهر قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثنا
موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبد الله بضم العين ابن عتبة
ابن مسعود انه قال قالت عائشة رضي الله عنها [illegible] قال رسول الله صلى
عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
هو كراهية بالرفع اي هذا كراهية بالنصب اي يقتل كراهية
قال الاسماعيلي والذي في الترجمة كراهة بالتاء والموحدة بغير الف
قال الاسماعيلي والذي في ترجمة عن الكشميهني ان كان بنون جمع الاناث بدل جمع
الذكور ان ثبت [illegible] بضم اللام قال [illegible] بالنصب

وبالرفع متفقان وللكشميهني كراهية الرفض للدماء وقد قال رسول الله
الله عليه وسلم البينة على من ادعى والشاهد الا انه بضم اللام
وتشديد الهملة وانا انظر الى ابن عباس رضي الله عنه فانه لم يسمه
قيل هذا الحديث لا يناسب الترجمة لانه غير ظاهر في القصاص لاحتمال ان يكون
عقوبة لهم حيث خالفوا شرع عليه الصلاة والسلام وقال شارح التراجم
اما القصاص من اللطمة والدرء والاسواط فليس من الترجمة لانه من شخص
واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يؤخذ من هذه المحقرات فكيف
الانقياد من الجمع من الاعوان العظام كما ثبت والقطع واشباه ذلك
والحديث سبق قريبا في باب القصاص بين الرجال والنساء
القسامة بفتح القاف ما خوذة من القسم وهو اليمين وقال الازهري
القسامة اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دمر مورثهم
وقيل ما خوذة من القسمة القسمة الايمان على الورثة والقسم فيها على
جانب المدعى لان الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه وفي
غيره ذلك الظاهر مع المدعى عليه قيله اخرج هذا عن الاصل وقال
ابن قدامة بالمثلثة الكندي حماد صله في البشارات وغيرها وقال
صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه برفع شاهد اي حقه مبتدا محذوف
اي المثبت لدعواك شاهداك او يمينه عطف عليه وقال ابن
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير حماد
حماد بن سلمة في مصنفه ومن طريق ابن المنذر بفتح الذال بضم الهاء التحتية
وكسر القاف من القاد اي لم يقتص بها بالقسامة معاوية بن ابي سفيان
ويوقف ابن بطال في ثبوته فقال قد صح عن معاوية انه اقاد بها ذكر
ذلك عنه ابو الزناد في احتجاجه على اهل العراق قال في الفتح وفي
صحيفة عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ومن طريقه اخرجه البيهقي
وجمع بان معاوية انفذها لما وقع له وكان الحكم في ذلك وقعت لغيره وكل الامر في ذلك اليه فلفظ البيهقي عن خارجة عن زيد

ابن ثابت

ابن ثابت قال قتل رجل من الانصار رجلا من بني الديان ولم يكن لذلك
بينة فرفع ذلك الى معاوية فقال للمدعين اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون
دم صاحبكم فابوا فقال للمدعى عليهم اتحلفون خمسين يمينا فتبرؤن
صاحبكم من دمه فابوا فقال معاوية فانها دماء كانت في الجاهلية
بعضها بعضا ولم يكن الاسلام الا وهي كذلك فمن اقام بينة اخذ بحقه
ومن لم يقم بينة استحلف فابى ان يحلف فقضى بها على رجل من
الانصار فاداها مائة من ابل الصدقة وفي رواية فوداه بمائة من
ابل الصدقة وفي رواية فاعطى ميراثه ورواه ابو داود والنسائي
وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان والدارقطني وصححه البيهقي
وفي رواية لابي داود فاعطى ميراث الرجل لورثته وودى له
حاشية من الطبع الى الشرح لا وجد له من لفظ وابراد هذا الحديث

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة وزنا
مسعود وعبد الله وعبد الرحمن ولدا سهل انطلقوا الى خيبر وفي رواية
ابن اسحاق عند ابن ابي حاتم فخرج عبد الله بن سهل في اصحاب له فمروا
تمور اذا ابو سلمة بن يسار عند مسلم في زمن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي يومئذ صلح واهلها يهود الحديث والمراد انه ذكر وقع بعد
فتحها فتفرقوا فيها ووجد وا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي
فوجدوا احدهم فقتل هو عبد الله بن سهل وفي رواية بشر بن المفضل
السابقة عن الجراحة فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في
دمه قتيلا فدفنه وقالوا اي اليهود للذي اي لاهل خيبر الذين وجد
بضم الواو وكسر الجيم منهم عبد الله بن سهل قتيلا فتلتموه والباء
عن الحموي قد قتلتم صاحبنا وقوله للذي يجوز في النون ضمها كقوله
تعالى يحفضه كالذي خاضوا قالوا اهل خيبر ما قتلنا صاحبكم والله
قال له فانطلقوا اي عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا
مسعود الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا
رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا وفي الاحكام فاتيل
اي محيصة هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب
ليتكلم وهو الذي كان بخيبر وفي رواية ابن سعيد فبدأ عبد الرحمن
يتكلم وكان اصغر القوم فزاد حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد في مسنده امر اجنه
فقال صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر بضم الكاف وسكون الموحدة
والنصب فيهما على الاغراء وفي رواية الليث عند مسلم فسكت فتكلما
وتكلم الكبر منهما كيد اي ليبدأ الاكبر بالكلام او وجد وا الاكبر بشاشة
الى الادب في تقديم الاسن وحقيقة الدعوى انما هي لعبد الرحمن
اخي القتيل لانه هو الذي تكلم فيها لا بني عمه وانما امر صلى الله عليه وسلم ان يتكلم
الاكبر وهو محيصة لانه لم يكن المراد بكلامه حقيقة الدعوى بل بمراعاة

صورة

صورة التقسير وعند الدعوى يدعو المستحق او المعين ليكن الكبير
وكيلا له فقال صلى الله عليه وسلم لهم اي للازالة تأتون بفتح النون
من على تحلفون ولابي ذر عن المستملي قالوا في البينة على من قتله قال
فالبينة وعند النسائي من طريق عبد الله بن الاخنس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الانصاري صبح قتيلا على ابواب
خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقم شاهدين على قتل او دفع
الى برمته قال يا رسول الله اني اصبت شاهدين وانما اصبح على
ابوابهم وقول بعضهم انه ذكر البينة وهم لانه صلى الله عليه وسلم قد علم
ان حيي حينئذ لم يكن بها احد من المسلمين اجيب بمنع ذلك وان سلم
انه لم يكن مع اليهود فيها احد من المسلمين احد لكن في الجملة ان جماعة
من المسلمين خرجوا ايضا وفيهم قريب ان تكون طائفة اخرى خرجوا
لمثل ذلك فان قلت كيف عرضت اليمين على المدعين والواو لا تقتضي
الترتيب قلت عرضها واليمين عليه اجيب بانه انما اطلق العرض لانه يعني
ملابس ان المراد به الوارث فكأنه مع كلام الجميع وصور القتل كيفية
كذلك اجابهم الجميع قال صلى الله عليه وسلم فتحلفون اي اليهود انتم
ما قتلتم او في رواية ابن عيينة عن يحيى لتبرئكم يهود بخمسين يحلفون
اي يبرئكموهم في اقسامهم بان يحلفوهم فاذا حلفوا انتفت الخصومة
فلم يجب عليهم شيء وخلصتم انتم من الايمان وفيه البراءة بالايمان عليه
قالوا يا رسول الله لا نرضى بايمان اليهود وفي رواية يحيى تحلفون
وتستحقون قاتلكم او صاحبكم بايمان خمسين منكم فيحتمل انه صلى الله
عليه وسلم طلب البينة اولا فلم يكن له بينة فعرض عليهم الايمان
فامتنعوا فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فابوا وقد تسقط من
رواية حديث الباب تبدية المدعين باليمين وفي رواية يحيى بن سعيد عند مسلم زيادة من ثقة حافظة فوجب قبولها وقع فقضى
عليهم من عنده اي الدية بالمدعين ذهب الشافعي واحمد وكذا مالك

فكان ابو ازعة على احدهم وقال بعكسها اهل الكوفيين وكثير من البصريين
[illegible] صلى الله عليه وسلم ان يطل دمه بضم اوله وكسر الطاء
من البطل اي يكره ان يهدر دمه فيذهب باطلا مع التخفيف مائة وللكشميهني
بمائة من ابل الصدقة وفي رواية يحيى بن سعيد من عنده فيحتمل ان يكون
اشتراها من ابل الصدقة بما دفعه من عنده او المراد بقوله من عنده اي من
بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه صدقة باعتبار الانتفاع بها وانما
لم افي ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين قال ابو العباس القرطبي
وفي رواية من قال من عنده اصح من رواية من قال من ابل الصدقة وقد
قيل انها غلط والاولى ان لا يغلط الراوي ما امكن فيحتمل انه صلى الله عليه
وسلم تسلف ذلك من ابل الصدقة ليدفعه من حال اتى وفي الحديث
مشروعية القسامة وبه اخذ كافة ائمة الامصار والسلف من الصحابة
والتابعين وعلماء الائمة كمالك والشافعي واحمد وقوله واحمد وعن
عطا التوقف في ذلك فلم يروا القسامة ولا اثبتوا بها القتل حكما
والله بما اليمان في قال العيني ذكر الحديث مطابقا لما قبله في مجرد
القول في القسامة وان الحكم فيها مقصور على البينة واليمين كما في حديث
الاشعث والحديث سبق في الصلح والجزية وبه قال حدثنا صدقة
ابن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو بكر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة النعمان بن ابراهيم المشهور بابن عليه اسم امه ان سعيد
بفتح السين المهملة نسبة الى بني اسد بن خزيمة قال حدثنا الحجاج
ابن ابي عثمان ميسرة او سالم البصري المعروف بالصواف قال حدثنا
ابو رجا سلمان مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف
اللام عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء قال حدثنا
ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي [illegible] خلافة [illegible] ظهر [illegible] الذي جرت عادة الخلفاء بالاختصاص

بالجلوس عليه الى ظاهر دار يوجد القتيل [illegible] في الدخول عليهم ظلم
دارهم فدخلوا عليهم فقال لهم ما تقول في هذه القسامة قال فايل فيهم كذا اي
الفرع كاصله قال وفي غيرها قالوا نقول القسامة القود فيهم اي واجبة
وقد اقادت بها الخلفاء كمعاوية بن ابي سفيان وعبد الله بن الزبير وعبد
الملك بن مروان قال ابو قلابة قال لي ما تقول ما انا قلابة فهلا
[illegible] اي ابرز في محاضرهم او لكونه كان خفي الصوت فخاف ان يظهر
فقلت يا امير المؤمنين عندك رؤس الاجناد بفتح الهمزة وسكون الجيم
بعدها نون ولا بد ماجد وسيد ابن خزيمة في غسل الاعضاء قال ابو صلح
فقلت لابي عبد الله من حدثك قال امير الاجناد خالد بن الوليد وعمرو
ابن ابي سفيان وبشر جميل بن حسنة وعبد بن العاص واحتفد في الاصل
الانصار فالاعوان ثم استشهد في المقاتلة وكان بحر شهم التعلم بعد فوت
ابي عبيدة وصاد عشرة امراء كل من جند الشام وساحلها
اي اجزاء ثوان خمسة فهم شهدوا على رجل محصن بفتح الصاد كان يتهم
[illegible] ولا بد ذكر عن الحموي والمستملي ولم يروه الكشميهني عن حمد قال
قال قلت ارايت لو ان خمسة من [illegible] شهدوا على رجل محصن انه سرق
كنت تخلعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول الله صلى
الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل بالرفع صفة
عليم بخ الفرع كاصله قتل بغير حق متعمدا بجريرة نفسه فيقتل الجيم
اي بمجرم في نفسه من الذنب او من الجناية او قتل ظلما فقتل
قصاصا بضم القاف وكسر الفوقية للمفعول او رجل زنا بعد احصان
وكذا امرأة او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام فقال
الحق مرارا ليس قد حدثك انس بن مالك وعند مسلم من طريق ابن
عون فقال عنبسة بن سعيد قد حدثنا انس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قضى في سرق بفتح العين والراء جمع السارق او عقد
بالتخفيف كحمل للاعيان بالمساعير المحماة والذي في فرع اليونيني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتشديد قال القاضي عياض والتخفيف اوجه ثم قيدهم بالذال المعجمة

طرحهم في البئر قال ابو قلابة

بضم العين المهملة وسكون الكاف بعدها تحتية فصاد مهملة

من عكل قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعوه على الاسلام فاستوخموا

ارض المدينة فلم توافقهم وكرهوا لسقمهم اجسامهم فسقمت اجسامهم

بكسر القاف وفتح السين قبلها مثناة تحتية ساكنة السقم وعدم موافقة ارض

المدينة لهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما شكوا ذلك له قال لهم

جمع راعيها يسار النوبي بموحدة اي راعي ابله الذي يرعاها لانه كان نوبيا

والبقر تتبعه فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يسارا واطردوا بالمهملة مفتوحة وسكون الطاء المهملة ابن هلال بتشديد

الطاء اي ساقوا النعم قبالة ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل

في اثارهم شبابا من الانصار قريبا من عشرة وكان امير هم كرز بن جابر

في السنة السادسة فادركوا بضم المثناة تحت فاء هم صلى الله عليه وسلم

بهم فقطعت ايديهم وارجلهم بتشديد الطاء في الفرع وتخفف

ولابي ذر بالتشديد للكل اعينهم وفي مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا

وقال الشافعي انه منسوخ وتعقب ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما فعل ذلك

بالقريبين كان بحكم الله وحيا او باجتهاد مصيب فنزلت اية المحاربة

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية فاسخة لذلك كما تقدم

في الطهارة حتى ماتوا قال ابو قلابة قتلت واي بتحتية ثقيلة ما سمعت

بهذا الباب وقتلوا الراعي سبعا وسرقوا النعم فقال عليه

بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة تحتية ساكنة مهملة

الصلاة والسلام لتقطع ايديهم وارجلهم وتسمر اعينهم بالتشديد

اي تكحل بمسامير محماة بالنار كما يفعل بالصحيح

المغرة وتخفيف النون بمعنى ما النافية او المفعول محذوف اي ما سمعت

قبل اليوم مثل ما سمعت منك اليوم قال ابو قلابة

بتشديد

بتشديد الياء حديثي يا عنبسة قال اي علمكم في حديثي

على حذف حرف الجر واوصل الفعل اي بعهد اي اهل الشام بخبر عاجل

ابو قلابة بتخفيف الباء هم قال ابو قلابة خلت وقد كان في هذا

الكواكب اي مثله حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ان ايمان

المدعي للدم بل حلف المدعى عليهم اولاد خل عليه صلى الله عليه وسلم ولم يكن

يحتمل انهم عبد الله بن سهل ومحيصة واخوه فتقدما اعني خرجا

الى خيبر بين ايديهم وهو عبد الله بن سهل فقتل بها فجاء اولياؤه الى

خيبر فاتاهم يصالحهم عبد الله بن سهل بفتح النون والغوية

والشيب المهملة وبعدها تحتية ساكنة فموحدة تعرضها طائفة مهملة ايضا بضرب

في اسفل وادي ذرعن الكشميهني في دهر فجاء قومه الى رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن سهل الذي كان يحدثنا

والذي في اليونينية يحدثكم معنا عندك فخرج بين اليه يا الى خيبر

فاته الخبر وهو عندها يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اتى مسجد البلد فقال لهم كبر كبر فطفق احدث القوم

العوفية او بضم ومعجمة تطون والشك من الراوي ولابي ذر او من

تروون فقال رسول الله بفتح النون او بضمها اتحلفون اليهود فتستحقون

قال العيني كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بها بلفظ

الماضي قال وقوله في فتح الباري وفي رواية المستملي قتلته بصيغة

المتكلم الى ابهم المستفاد من لفظ البينة لان المراد قتلوه فالتفات

فاحش لانه مراد مؤنث ولا يصح ان يقول قتلني الذين بعد الالم

لان صيغة جمع المؤنث خاص بهن قال وقد وقع في بعض الروايات

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحلفون وتستحقون دم

صاحبكم قالوا لا قال فتحلف لكم يهود قالوا ليسوا بمسلمين

والسلام للعهد عينين اي تحلفون قتل صاحبكم قال نعم بضم النون والذال

كاهله وقال في الفتح بسكونها وقال الكرماني بالفتح والسكون

الحلف واصله النفي وبقي اليمين في القسامة لغلبة الاقتضاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

يبغيه بها اي ضون يحلف خمسين رجلا من [illegible] انهم قتلوه وقالوا انهم
ما قتلنا ولا علمنا قاتلا فان حلفوا لم يثبت عليهم شيء وان نكلوا عن اليمين
وكسر الغوقية وكسر الفاء وفي نسخة يتعلون بضم التحتية ولا في ذر والاصيلي
يتعلون بفتح التحتية وضم العين وتشديد اللام مكسورة اي يحلفون
قال صلى الله عليه وسلم للمدعين اتحلفون الله يمينا او يسلم لكم صاحبكم
خمسين منكم بالاضافة فاختاروا ايمانا بالنصب او لا يحلف فودى ابا النبي صلى الله
عليه وسلم من عنده وفي رواية سعيد بن عبيد فوداه مائة من ابل الصدقة
الصدقة وسبق انه جمع بينهما باحتمال ان يكون اشتراها من ابل الصدقة
من مال دفعه من عنده وفي الحديث ان اليمين توجه اولا على المدعى عليه
لا على المدعي كما في قصة النفر الانصاريين واستدل بالاطلاق قوله
خمسين منكم على ان من يحلف في القسامة لا يشترط ان يكون رجلا ولا
بالغا وبه قال احمد وقال مالك لا تدخل النساء في القسامة وقال احمد
الشافعي لا يحلف في القسامة الا الوارث البالغ لانها يمين في دعوى
حكمية فكانت كسائر الايمان ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء
وقد نبه ابن المنير في حاشيته على التكثم في كون البخاري لم يورد
في هذا الباب الطريق الدالة على تحليف المدعي وهي ما اختلف فيه
القسامة بفتح القاف وقال مذهب البخاري تضعيف القسامة فلهذا
صدر الباب بالاحاديث الدالة على ان اليمين في جانب المدعى عليه او ورد
طريق سعيد بن عبيد وهو جار على القواعد والزم المدعي عليه البينة
ليس من خصوص القسامة في شيء ثم ذكر حديث القسامة الدال على
خروجها عن القواعد وطريق الغرض في كتاب المزارعة والحريد فراجعه
من بذكر هنا فيفاط المستدل بها على اعتقاد البخاري قال الحافظ ابن
حجر بعد ان نقل ذلك والذي يظهر لي ان البخاري لا يضعف القسامة
من حيث هي بل يوافق الشافعي في انها لا تخرج فيها ويخالفه في ان الذي
يحلف فيها هو المدعي بل يرى ان الروايات اختلفت في ذلك في قصة

الانصار ويعرف خبر فيه المختلف الى المتفق عليه من ان اليمين على
المدعى عليه فمن ثم اورد رواية سعيد بن عبيد في باب القسامة ورواية
يحيى بن سعيد في باب آخر فليس في شيء من ذلك تضعيف اصل القسامة
وقال القرطبي الاصل في الدعاوي ان اليمين على المدعى عليه وحكم القسامة
اصل بنفسه لتعذر اقامة البينة على القتل وهم عالبا فان القاعدة للقتل
تعمد الخلوة وتترصد الغفلة وفائدة ذلك ترك الرواية الصحيحة
المتفق عليها وبقي ما عدا القسامة على الاصل ثم ليس ذلك خروجا
عن الاصل بالكلية لان المدعي عليه ايمانا القول لقوة جانبه بشاهد
الاصل له بالبراءة وهذا مدعى عليه وهو موجود في القسامة فجانب المدعي
لقوة جانبه بالوث الذي يقوي دعواه قال ابو قلابة بالسند السابق
قلت وقد كانت هذه القبيلة المعجمة القبيلة المشهورة المنسوبة
الى هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر جاهلية جاهلية في الجاهلية
بفتح الجاء المعجمة وكسر اللام في الثاني فعيلية بمعنى مفعول قال في المقدمة
ضم اقف على استماعه هو لاء ولا يرد عن الكشميهني حليفا كما انهلة
والقابسي الجهر والعين قال في الصحاح يقال تجالع الغوم اذا تعاقدوا
الحلف بينهم وقد كانت القوم يتعاهدون على النصر وان يوجد كل منهم
بالاخر فاذا اراد وا ان يبتنوا من الذين حالفوه اظهروا له ذلك للناس
وسموه ذلك الفعل خلفا والمرأة خليفا اي مخلوعا قالوا ياخذون
بجنايته ولا ياخذون بجنايتهم فكانهم قد خلعوا اليمن التي كانت
قد التمسوها معه ومنه سمي الاخرق اذا عزل خليعا وخلع عاره عنه
وابتاعا فلم يكن ذلك في الجاهلية مختصا بالحليف بل ربما حالفوا الواحد
من القبيلة والثمان منهم فصيرها اذا صدر منه جناية تعقل عنه
فرفعها الاسلام فيما يظهر الا ان يسلم لها هلية وفي ثم عتيك بن الحبيب
تقدم في الجاهلية قال في الفتح ولم اقف على اسم الخليع المذكور ولا على
اسم احد ممن ذكر في القصة وفي نسخة وفي بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكسر الراء مبنيا للمفعول اهل بيت يا
وادي مكة اي هجم عليهم ليلا
في خفية ليسرق منهم شيئا ثم قال لبعض من اهل البيت خذوه يا لكاع يا لهاء
والقائل هو عمر رضي الله عنه ما سمعه يقول لخباب خذ هذا الرجل بما
بالتخفيف وفي الملكة بالتشديد الذي قتل الخليع فرفعوه الى عمر فقال الخباب
رضي الله عنه يا مرة الذي يجمع فيه الحاج كل سنة وقال قتل صاحبنا
القائل انه لص وانهم اي قوم قد خلعوه وفي نسخة قد خلعوا بحذف الهاء
قال عمر رضي الله عنه اقسم بضم اوله اي يحلف خمسون من هذيل انهم
ما خلعوه وفي نسخة بحذف الهاء قال فما منهم منهم
انهم ما قتلوه وقد كان رجلا منهم اي من هذيل من الشام فقاموا فقسموا
كقسمهم فاقتدى بفتح المثنة بهم فحلفوا بفتح المثنة وحلو
فرفعه الى اخ المقتول فعفت بضم القاف بدع قالوا ولا ندع قال
قالوا فاخلق بمن والخمسون والذي في اليونينية فاخلقا والخمسون
انهم خلعوه وهو اطلاق الكل وارادة البعض الذي اقسموا
انهم تسعة واربعون حتى اذا كانوا بالفلة بفتح الفاء وتشديد اللام
المجثم موضع على ليلة من مكة لا يصرف احدهم اليها الا المطر قد طمر فوقها
فانهدم الغار على خمسة الذين اقسموا فماتوا جميعا وافلت بضم
المثنة والذي في اليونينية بفتحها الرجلان اخ المقتول والرجل الذي
حملوه فكان الرجل الشامي اي تخلصوا وانتعوا بتشديد الفوقية بعد
همزة الوصل وبالموحدة بحجر وضع عليها بعد ان تخلصا وخرجا من الغار
القصة ان الحلف توجه اولا على المدعى عليهم لاجل المدعي لقصة النفر
من الانصار قال ابو قلابة بالسند السابق وهو لا انه ادركه ذلك فيما
من باب الطلاق

الكل

الكل عليه البعض كما مر بجعلوا بضم الميم والكاف الهالة من التراب بفتح الهاء
وكسرها الدفعة الذي يكبس فيه اشباه الجيش واصل العطاء الذي يعطى
واول من دون الدواوين عمر رضي الله عنه وسيرهم اي انفاهم
وفي رواية احمد بن حرب عفا الله عنه ابي نعيم في مستخرجه من الشام بدل اي قال
في الفتح وهذه اولى لان اقامة عبد الملك كانت بالشام ويحتمل ان يكون
ذلك وقع بالعراق عند محاربته مصعب بن الزبير ويكون تولى اهل العراق
فنقلهم الى الشام انتهى وقد تعقبه القاسمي بالقاف والموحدة فقال
عبد العزيز كيف ابطل حكم الصحابة الثابت بحكم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعمل الخلفاء الراشدين بقول ابي قلابة وهو من ثلثة التابعين
وتبع منهم في ذلك غير مسند مع انه انقلب عليه قصة
الانصاري قصة حبيب فركب احدهما الاخرى لعلة حفظه وكذا السمع
حكاية مرسلة مع انها لا تقاوم ما بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا
نحو عبد الملك لا حجة فيه با بالتنوين
من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه اي شقوها فلا دية له وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع ولابوي الوقت وذر والاصيلي
وابن عساكر ابو النعمان اي محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد
ابن عبيد الله بضم العين بن ابي بكر بن انس عن جده انس رضي الله عنه
ان رجلا قال في صحيح البخاري وهذا الرجل لم اعرف اسمه مبهما لكن نقل
ابن بشكوال عن ابي الحسن بن المفضل ان الحكم بن ابي العاص بن امية
والد مروان ولم يذكر له ذلك مسندا وذكر الغساني في مبهمات كتاب مكة
من طريق ابي سفيان عن الزهري وعطاء الخراساني ان رجلا من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم دخل وهو يلتمس الحكم بن ابي العاص ويقول
اطلع علي وانا مع زوجتي فلا تم فقلع في وجهي وهذا ليس صريحا
في المقصود هنا وفي سنن ابي داود من طريق هذيل بن شرحبيل
قال جاء رجل بعد غروب الشمس فوقف على باب النبي صلى الله عليه وسلم فقام فيتأذى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الباب ولم يثبت هذا في رواية ابي داود وفي الطبراني ان سعد بن عبادة
[illegible] بتشديد الطاء [illegible] بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ثم
[illegible] بضم الحاء المهملة ثم الجيم المشددة وسقط لفظ في من
منجر وثبت في رواية الكشميهني في بعض منجر النبي صلى الله عليه وسلم
اي بعض منازل اقامة النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون الشين
المعجمة بعدها قاف مفتوحة فصاد مهملة نصل عريض او مشاقص جمع مشقص
والشك من الراوي ولابي ذر او مشاقص بحذف الموحدة وجعل صلى الله عليه وسلم
يختله بفتح التحتية وكسر الفوقية بعدها خاء معجمة ساكنة وبعد اللام ها
يستقبله وباتيه من حيث لا يراه ليطعنه بضم العين المهملة في الزوج الاصلي
ولم يصرح في هذا الحديث بان لابة له فلا مطابقة نعم في بعض طرقه التصريح
بذلك فحصلت المطابقة كما هي عادة المؤلف في كثير من ذلك وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا الليث هو ابن سعد بن الهاد من
محمد بن مسلم الزهري ان سهل بن سعد بسكون الهاء والعين منهما
الساعدي رضي الله عنه اخبره ان رجلا اطلع في جحر بضم مضموم فخاء معجمة
ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني من جحر باب
ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون
الدال المهملة بعدها راء مفتوحة حديدة يسوي بها شعر الراس المتلبد
كالخلال لها راس محدد وقيل هو شبيه بالمشط لها اسنان من حديد
وقال في المحكم ومشقص ومشرى بالنصل العريض فيجعل التعدد اوان
راس المدرى كان محدودا قاشه النصل يحك بها راسه قال ابو عبيد
وسمعت غير واحد يقول ان ما لتخفيف للاستقبال ولابن ذر عن الحموي
والمستملي انك بتشديد النون بعدها كاف تنتظرني اي تنتظرني
بالتثنية وللكشميهني بغيرك بالافراد تعيني واتمام الحديث
لاني كنت مرة ذا بين نظرك وبين وقوفك غير ناظر
اي الاستيذان في دخول الدار

بكس

دفع الصائل ولو اتى على نفس المدفوع وهو بغير السبب المذكور معصية
لهذا البخاري به مع ثبوت النص قيم ولجابوا عن الحديث بانه ورد على
سبيل التغليظ والارهاب وهل يشترط الانذار قبل الرمي الاصح
عند الشافعية لا وفي الحكم التسلق من خلل الباب الذي فتحه لكوة
الدار وكذا من وقف في الشارع فنظر الى حريم غيره ولو رماه بحجر
فقتل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه لا ضمان مطلقا ولو لم
يندفع الا بالقتل جاز والحديث سبق في كتاب السلام باب
العاقلة بكسر القاف جمع عاقل وعاقلة الرجل عشيرته من قبل الاب
وهم عصبته وسموا عاقلة لعقلهم الابل بفناء دار المستحق وقيل
لتحملهم على الحالي العقل اي الدية ويقال لمنعهم عنه والعقل المنع وسمي
الدية عقلا لمنعها من الشواحش وتحمل العاقلة الدية ثابت بالسنة
راجع عليه اهل العلم وهو مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى لكنه خص من عمومها ذلك لما فيه من المصلحة لانا القاتل
لو اخذ بالدية لا وشك ان ياتي على جميع ماله لان تتابع الخطأ عليه
لا يؤمن ولو ترك بغير تغريم لاهدر دم المقتول ولهذا قال احمد
صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
الهلالي هو ابو هم الكوفي احد الاعلام قال حدثنا معروف بضم الميم
وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفي ثقة
سمعت الشعبي عامر بن شراحيل قال سمعت البجيلة بضم الجيم وفتح
المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء فهاء تانيث وهب بن عبد الله السوائي
قال سالت عليا هو ابن ابي طالب رضي الله عنه طال عندكم اهل البيت
النبوي او الهم للتعظيم شيء ما ليس عند الناس خصكم به النبي صلى الله عليه وسلم
فقال علي رضي الله عنه والله ان ما خص احدا بشيء دوننا ولا يذر احبة
خلق الانسان ما عندنا ما شاء

يعطي بضم التحتية وفتح الطاء حال من فاعله تعالى وهو استثناء منقطع اي
لكن الفهم عندنا هو الذي اعطيه الرجل في القرآن والفهم بسكون الهاء
ما يفهم من المخوي كلام يقال وتستدرك به من باطن معانيه الى غير ذلك
من نصف وقد رواه البخاري الا ان يعطي الله عبدا فهما في كتابه وفي
الصحيفة وفي كتاب العلم وفي عون الصحيفة وفيها سيق فيه ان كانت
معلقة في قصبة سيفه وعند النسائي فاخرج كتابا فيه ان وان سيفه
قال ابو جحيفة قلت لعلي رضي الله عنه وفي الصحيفة قال لا والذي
فيها العقل اي الدية ومقاديرها واسنانها وفكاك الاسير وقال
بفتح الكاف وكسرها تحصل به خلاصه وان لا يقتل مسلم بكافر وبه قال
مالك والشافعي واحمد في اخرين وقال ابو حنيفة واصحابه رحمهم
الله يقتل المسلم بالكافر وحملوا قوله لا يقتل مسلم بكافر على غير ذي عهد
انتهى وظاهر قوله تعالى النفس بالنفس وان كان عاما في قتل المسلم
بالكافر لكنه خص بالسنة والحديث سبق في باب كتابة العلم
باب جناية المراة بضم الجيم فيهما وزن عظيم حمل المراة
ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره وبه قال حدثنا عبد الله بن
يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان امراتين من هذيل رمت احداهما
الاخرى في قسطنط احد الرامية هي ام عفيف بنت مسروح والاخرى
مليكة بنت عويمر وفي رواية البيهقي وابي نعيم في المرفقة عن ابن
عباس ان امراة الاخرى ام عطيف وهما تان المراتان كما قاض قضى بين
وكانتا عند حمل بن النابغة الهذلي كما عند الطبراني من طريق عمران
عويمر قال كانت احدى مليكة وام عفيف يقال لها ام عفيف بنت
مسروح تحت حمل بن النابغة فضربت ام عفيف مليكة وحمل بضم
الحاء المهملة والميم وفي رواية الباب التالي لهذا فزعمت احداهما الاخرى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بجر وزاد عبد الرحمن فاصاب بطنها وهي حامل فطرحت جنينا ميتا فاختصموا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغرة عبد او امة فاجرته بدل من الغرة وروي باضافته لتابعه قال عياض
والتنوين اوجه لانه بيان للغرة هي وعلى الاضافة يكون من اضافة
المشيء الى نفسه ولا يجوز الابدال او البيان للتنويع على الاصح والغرة بضم
الغين المعجمة وتشديد الراء معتوحة مع تنوين التاء وهي في الاصل
بياض في الوجه واستعمل هنا في العبد والامة ولو كانا اسود بن واشترط
الشافعية كونها مميزة فلا يجب لان الغرة للبيان وغير المميز والميت
ليسا من البنان وان لا تلوثا مرعى وان قيمتها عشر قيمة الام والحديث
مخرج في كتاب الطب وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل المنقري وقال
له التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد قال
حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة رضي
ابن الخطاب رضي الله عنهم انه استشارهم اي الصحابة وفيهم استشار
الناس اي طلب ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد منهم من رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا كما صرح به ذلك في بعض الطرق
انه استشار بعض اصحابه وفسر بانه عبد الرحمن بن عوف فقيل من طلاق
الناس عليه كقوله ان الناس قد جمعوا لكم فانه اريد به نعيم بن مسعود
الاشجعي او اربعة كما نص عليه الشافعي في الرسالة او انه استشار عبد
الرحمن خصوصا لعلو منزلته بكسر الميم وسكون الميم اخر صاد
مهملة مصدر املص يائي مستعديا كاملصت الشيء اي ازلقته فسقط
ويائي قاصرا كاملص الشيء اذا زلق وسقط فقال املصت المرأة ولدها
وازلقته بمعنى وضعته قبل اوانه فالمصدر هنا مضاف الى فاعله هو
والمفعول به محذوف يعني اي شيء يجب على الجاني في اجهاض المرأة الجنين
او بالجناية على تعدد بالتعدي والالزام ونسبت الفعل اليه لان بالجناية
عليها صارت الفاعلة لذلك [illegible] ابن شعبة وغيره بجر بدل اذا الاصل

ان يقول

ان يقول فعلت كما هو في رواية المصنف في الاعتصام من طريق ابي معاوية
[illegible] اي حكم [illegible] صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد الاستفهام
عن حكم الله والاستفتاء بالنسبة الى المجتهدين منهم واراد بالحكم فيها على
العبدية بدل كل من كل والغرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء قال
الجوهري في صحاحه غرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الجسم كله بالغرة
قال ابو عمرو بن العلاء اراد الابيض الذي لا سود ولولا انه صلى الله
عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائد على تخصص العبد والامة لما عدل اليها
قال النووي وهو خلاف ما اتفق عليه الفقهاء من اجزاء الغرة
السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب النفس النفيس
واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم
فهو من النفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم وعمله
ابو سلمة اسمعيل من طريق سفيان بن عيينة فقال عمر منكم معكم
في رواية وليث عند مسلم فقال ايكم سمع من رسول الله صلى الله
ابن الخطاب رضي الله عنه انه سمعه اي حضر النبي صلى الله
عليه وسلم قضى به ولفظ الشهادة في قوله فشهد المراد سماع رواية
وقد شرط الفقهاء في وجوب الغرة انفصال الجنين ميتا بسبب
الجناية فان انفصل حيا فمات عقب انفصاله او ام الم
وحلت لانها تعلم حياته وقد مات بالجناية وان بقي فمات لا
ثم مات فلا ضمان لانا لم نتحقق موته بالجناية والحديث هو
اخرجه ابو داود في الديات ايضا وبه قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن موسى ابو محمد العبسي الحافظ احد الاعلام
على تشيعه وبه عن هشام عن ابيه عروة عن الزبير
ابن الخطاب رضي الله عنه [illegible] بن بفتح الشين المعجمة استحلف
الصحابة من سمع النبي صلى الله عليه وسلم قضى [illegible] بتعليقه
السين والضم رواية ابي ذر [illegible] او لابي ذر فقال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن ام سلمة قالت في الفتح وكانت منقطع بين ابن المنكدر وام سلمة
ولكن لم يجز مربه البخاري فذكر بصيغة التمريض حيث قال حدث
بلال وابو حذيفة بن ذكوان حدثنا بديع بن ذراع بفتح العين في الاول وضم
الزاي بعدها راء ثم ان بينهما الف اخرى هاء ثانية ثم الشين المعجمة
قال احدثنا ولابي ذر حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
ابن سهيل بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه
عليه السلام المدينة ضمها جرا وليس له خادم يخدمه واخذ ابو طلحة زيد
ابن سهل الانصاري رضي الله عنه ابي انس بيدي فانطلق بي الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله ان انيسا غلام لبيب اي عاقل
فليخدمك بسكون اللام والجزم على الطلب قال انس فخدمته صلى الله
عليه وسلم في الحضر والسفر فوالله ما قال لي لشيء صنعته لم صنعت
هذا هكذا ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع هذا هكذا اي لم تفعل
كذا فعل والترك ففيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم انه لعلي خلق
عظيم واعلم ان تركه اعتراضه صلى الله عليه وسلم على انس رضي الله عنه
فيما يتعلق بالخدمة والادب لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية فانه
ليس بحرج ترك الاعتراض فيها وعلى هذا يحمل كل ما جرى من جملة ان الخدمة
مستلزمة للاستعانة او اعتمد على عاني سائر الروايات انه
صلى الله عليه وسلم قال له التمس لي غلاما يخدمني وقد كان انس
في كفالة امه فاحضرته الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان من رجالهم
فتبنى الحضار اليها قاله والبه اخرجه وهذا صدد بن ام سليم
اول من رجمه صلى الله عليه وسلم المدينة وكان لابي طلحة احضار
فصدا اخرى وذلك عند ارادته صلى الله عليه وسلم الخروج الى خيبر كما بينت
في المغازي هذا

بالتصغير ذكر فيه

بضم الجيم وتخفيف الموحدة ونون قال

التغلبي قال

بن سعد الانصاري قال

ولابي ذر فقتلته بفاء العطف

عطف على خبر المفعول وما هو صولة وصلتها في الجرور باما استقر
يتعلق حرف الجر والواو في وما بمعنى مع اي قتلتها مع ما في بطنها وهو
الجنين فتكون الصلة والموصولة في محل نصب في جنينها اي اهل المقتولة
مع القاتلة واهلها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة رفع جبران بالتنوين عبد دفع بدل من غرة او وليدة
عطف عليه اي امة وان في قوله ان دية في محل نصب او جر على
الخلاف في الاسم بعد حذف حرف الجر واو للتقويم لا للشك وقضى
عليه الصلاة والسلام بدية المرأة ولابي ذر ان دية المرأة
اي على عاقلة القاتلة وهي عصبته بأن
عبدا او صبيا الجزء في استهلال وللاسماعيلي واذا استهل استهل
بالزاء بدل النون فمات في الاستهلال وجبت دية الحر ودية العبد
فان استهل ثم مات فعليه دية كاملة حر او باجاز واصابه بعض قال فعلى
عاقلته جميعا ان كان ذلك العمل لا عمد فيه وقد كر صبيا للغلبة ان
والدة انس ولابي ذر عن ام سلمة عند رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم
بفتح الكاف وتشديد الواو في الكتاب بضم الكاف وتشديد الواو في
الكتبة اي الذي يتشدد الى ان لم يبلغوا الحلم ويقال بضم الفاء والشين المعجمة
ايضا قال في الكواكب لعل غرضها من منع بحث الحكم التزام اجبر
والاصال العوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل لا يضمنه
بخلاف العبد فان الضمان عليها لو هلك بيد وقد الغى واما خصت
ام سلمة العبيد لان الغرض جرى بر ضي السادة باستخدام عبيدهم
في امر السير الذي لا مشقة فيه بخلاف الاحرار وهذا الاخير وصله
الثوري في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن محمد بن المنكدر

وعن ام

والباقي ذو حدثني ابو سلمة يحيى بن خلف [illegible] حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عبد الرحمن بن معمر الحضرمي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس رواه مسلم
في الدرع وقال في الفتح بفتحها للاكثر وغيرها نقله في النهاية عن الازهري
بفتح الفين المهملة وسكون الجيم ممدودا البهيمة سميت عجما لانها لا تتكلم
وجبار هدر والجملة مبتدا وخبره اي جرح العجماء هدر لا شيء فيه
وسقط في رواية لفظ جرحها وحينئذ فالمراد ان البهيمة اذا اتلفت شيئا
ولم يكن معها قائد ولا سائق وكان نهارا فلا ضمان وان كان معها ولو
مستاجرا ومستعيرا او غاصبا ضمن ما اتلفته نفسها وحالة كذا وهارا
سواء كان سائقها او راكبها ام قائدها لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
نعم لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا لا يضبط مثلها
او حملها انسان بغير اذن من صاحبها او غلبته فاستعملها انسان
فرفعها فاتلفت شيئا في الضرائها فالضمان على الاجنبي والناعس
والبراد وقال الحنفية لا ضمان مطلقا سواء فيه الجرح وغيره والليل
والنهار معها احدا ولا الا ان يحملها الذي هو عليها لاتلاف او يقصد
فيضمن للتعدي والمعدن بفتح الميم وسكون العين وكسر الدال وبفتحها
ساكنة مهموزة وتسهل وهي مؤنثة وقد تذكر على معنى القليب والمعنى
والجمع ابوار وابار بالمد والتخفيف وعبر بتاء بعضها هو حفرة ساكنة
اذا حفرها انسان في ملكه او في موات فوقع فيها انسان او غيره فتلف
فهو جبار لا ضمان فيه وكذا لو استاجر انسانا ليحفرها فانهارت عليه
نعم لو حفرها في طريق المسلمين او في ملك غيره بلا اذن منه فتلف
بها انسان فانه يجب ضمانه في حال الخوف وتلحق بالبئر كل حفرة على التفصيل
المذكور والبئر بفتح الموحدة وسكون الهمزة وبفتحها مع تشديد الراء
المكان من الارض يخرج منه شيء من الجواهر والاجساد كالذهب والفضة
والحديد والنحاس والرصاص والكبريت وغيرها فيه عدن بالمكان

اذا قام

اذا اقام به يقيمون بالكسر عدنا وتاسمي به لقولهم ما ثبت الله فيه كما قال
الازهري اذا ثبت على قرار فيه سمي بذلك فيه جبار اي ضمان فيه كالبئر
والركاز بكسر الراء آخره زاي بمعنى مركوز لكنا بمعنى مكتوب وهو
دفن الجاهلية هو قول لمالك والشافعي واحمد وهو حجة على ابي حنيفة
وغيره من العراقيين حيث قالوا الركاز هو المعدن وجعلوا الخطاب متراخيا
وقد عطف صلى الله عليه وسلم احدهما على الآخر فدل على انهما غير حكم الاول
فالمعطوف يقتضي التغاير وقال الازهري يطلق على المعدن قليل وقيل
ان الركاز قطع الذهب خرج من المعدن وقيل من الذهب ايضا وهذا
الحديث اخرجه مسلم واصحاب السنن الاربعة بالمعنى
بالتنوين يذكر فيه العجماء جبار وقال ابن سيرين محمد هو وصله سعيد بن
منصور كذا قال اي على الصحابة او التابعين لا يضمن بتشديد الميم من التغيير
بفتح النون وسكون الفاء بعدها جاء مهملة في الضربة العاضرة من الدابة
برجلها ويضمن بتشديد الميم الضاغرة من ضغن العنان بكسر العين المهملة وتخفيف
النون وهو ما يوضع في فم الدابة لتضرفها الراكب لما يختار يعني ان الدابة
اذا كانت مركوبة فكبحت الراكب فاصابت برجلها شيئا ضمنه الراكب
وقال ابن ابي سليمان مسلم الاشوري فيها وصله ابن ابي شيبة
بالنصب اللغير بالحاء المهملة رفع تاديب عن العاجل الآجل من نحس معلق اذا العجمة
شبه الدابة بالبعير ونحوه فيضمن وفي رواية بالشين المعجمة وفتح الزاي
اخرجه عبد الله بن احمد بن الحارث الكندي القاضي المشهور هما وصله ابن ابي شيبة
بالضاد المعجمة بضم الموحدة او المثناة مبنيا للمفعول ما علقت الدابة
وقال في الكواكب بلفظ الفيئة لا يضمن ما كان على سبيل المكافاة فيهما
اي انسان بغير حق فهو مجروح ومتمقد او هو ان يضرب انسان فيضرب ثم يضرب غيره متقدما
بحذف واسناده الضمان الى الدابة من باب المجاز او الاضافة
وهذا كالتفسير لما قبله فيضمن بنصب فيضمن عطفا على المنصوب
السابق ولفظ ابن ابي شيبة لا يضمن السايق والراكب ولا يضمن الدابة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا عاقبت قلت وما عاقبت قال اذا امرها رجل فاصابته

العين وفتح الفوقية احدقتها الكوة الضياء هو ابن سليمان احدقتها

الكوة الضياء اسحاق بكسر الراء في الفرع كاصله

بكسر الخاء المعجمة اي تسقط لانها على الثكاري وقال ابن شبيب عامر

ابن سليمان الجيلي الكوفي فيما وصله ابن ابي شيبة او اسحاق ذا ابة فاقعة

خوفها من ما اصابته اي الدابة ان كان خافها

العين المهملة مضبوط بخطه كان مصححا في السماع

شيئا مما اصابت وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم الازدي القصاب

قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن زياد الجمحي البصري

عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا يتكلم كل حال يتكلم اصلا فالعجماء مستعجم والنجم الذي لا يفصح ولا

يبين كلامه وان كان من العرب يقال اعجم وان كان افصح اذا كان في لسانه

عجمة وقال ابن دحيق العيد الاعجم الحيوان البهيم وقال الترمذي فسر

بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت

من انفلاتها فلا غرم على صاحبها وقال ابو داود العجماء التي لا تكون منفلتة

ولا يكون معها احد ويكون ذا تها ولا تكون بالليل وعند ابن ماجه

في احد حديثي عبادة بن الصامت والعجماء البهيمة هي الانعام عقل

اي دينها جبار الدابة فيها اهلكته وفي رواية الاسود بن العلاء

عند مسلم العجماء جرحها جبار والبئر جبيت جاز هدرها وسقط فيها

احد او اصابت على من استوجر فقتلك خطأ فهذا ايضا على

اذا ازهق على حافر فقتله جبار في البئر دفين الجاهلية الخمس ركاز

ان بلغ النصاب

بضم الجيم وسكون الراء بعدها ميم اي

بغير حق وبه قال ابو محمد [illegible] الارمي البصري

من افراد

من افراد المؤلف قال [illegible] بن زياد قال [illegible] بفتح الكاف

ابن عمرو بفتح العين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف الثقيل وهو اخو فضيل

ابن عمرو قال [illegible] هو ابن جبير بن عبد الله بن عمرو بفتح العين رضي

الله عنهما قال في الفتح كذا في جميع الطرق بالعنعنة ووقع في رواية مروان

ابن معاوية عن الحسن عن عمرو وعن مجاهد عن عبادة بن ابي امية

عن عبد الله بن عمرو فزاد فيه رجلا بين مجاهد وعبد الله اخرجه النسائي

وابن ابي عاصم وجزم ابو بكر البزار بخلافه في كتابه في بيان المرسل اذ مجاهد

لم يسمع من عبد الله بن عمرو ثم ثبت ان مجاهدا لم يسمع مدلسا وانه سمع

من عبد الله بن عمرو فمن حسن رواية عبد الله الواحد لانه توبع وانفرد

ابن مرة وتمام زيادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

[illegible] بفتح الهاء له عهد مع المسلمين بعقد جزية او هدنة او سلطان

او امان من مسلم وفي حديث ابي هريرة عند الترمذي من قتل

معاهدا لم يرح رائحة الجنة بفتح الخاء والراء

ثم الجيم اي لم يجد ريحها بخصوص عموم هذا النفي مخصوص بزمان قالله دلة

الدال على ان من مات مسلما وكان من اهل الكبائر غير مخلد في النار

وحاله الجنة وان ريح الجنة يوجد وقال ابو ذر عن الحموي والمستملي

ليوجد بزيادة اللام من مسيرة اربعين عاما وعند الاسماعيلي

سبعين عاما وفي الاوسط للطبراني من طريق محمد بن سيرين عن ابي

هريرة من مسيرة مائة عام وفي الطبراني عن ابي بكرة خمس مائة عام

وفي الفردوس من حديث جابر من مسيرة الف عام قال في الفتح

والذي يظهر لي في الجمع ان الاربعين اقل من ذلك يدرك ريح الجنة

في المواقف والسبعين فوق ذلك واذكرت للمبالغة والخمسمائة

والالف اكثر من ذلك ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاعمال

فمن ادرك من المسافة البعيدي افضل من المسافة القريبة ومن

ذلك والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص تفاوت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مشار لهم ودرجاتهم وقال ابن العربي ريح الجنة لا يدرك بطبيعة ولا عادة
وانما يدرك بما خلق الله من اراكه فتارة يدرك من شاء الله من مسيرة
سبعين وتارة يدرك من مسيرة خمس مائة عام والحديث سبق في
الجزية ما ـــــــــ بالتنوين ولذكر فيه لا يقتل المسلم بالكافر
بضم المثنية وفتح الموحدة وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن
عبد الله بن يونس الكوفي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الكوفي
هو ابن مرة احد الشعبي حدثهم حدثنا ابي حنيفة بضم الحاء المهملة
وبعد التحتية الساكنة فاء وهب بن عبد الله السوائي انه قال قلت لعلي
رضي الله عنه وسقط من قوله حدثنا احمد بن يونس الى قوله قلت لعلي الى
ذر كما في الفرع كاصله قال في الفتح والصواب ما عند الجمهور يعني بسند
المسقوط قال وطريق احمد بن يونس تعد من فوق الجزية قال انا عمرو بن
بالسند المذكور واو العطف على السابق ولابي ذر سقوطها كالجمهور
صدقة بن الفضل ابو الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان
قال حدثنا مطرف هو ابن طريف قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل كذا في اليونينية
بحذف قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله قال سمعت عليا هو ابن
ابي طالب رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن وقال ابن عيينة
سفيان مرة قلت يا امير المؤمنين هل عندكم شيء ما ليس في القرآن
عند الله الذي فلق الحبة اي شقها وفي النسمة خلق الانسان ما
عندنا شيء الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل بضم التحتية مبنيا للمفعول
كتاب جل وعلا وما في هذه الصحيفة اي التي كانت معلقة في قراب سيفه
قال ابو جحيفة قلت له وما في الصحيفة فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل
عيينة الى هنا قال العقل اي الدية وفكاك الاسير ما يفك به من
الاسر وان لا يقتل وقال الحنفية يقتل المسلم بالذمي اذا
قتله بغير حق ولا يقتل بالمستامن وعن الشعبي والنخعي يقتل بالهودي
والنصراني دون المجوسي بحديث ابي داود من طريق الحسن عن قيس

ابن عباد عن علي لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده اي ولا يقتل
ذو عهد في عهده اي ولا بكافر الواو هو من عطف الخاص على العام
فيقتضي تخصيصه لان الكافر الذي لا يقتل به ذو العهد هو الحربي دون
المساوي له ولا يقال فلا يقتل من يقتل بالمعاهد الا الحربي فيجب
ان يكون الكافر الذي لا يقتل به المسلم هو الحربي لتسوية بينا المعطوف
والمعطوف عليه وقال الطحاوي لو كانت فيه دلالة على قتل المسلم
بالذمي لكان وجه الكلام ان يقول ولا ذي عهد في عهده ولا الكافر
بكفره قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجتمع قاتل وكافر كذلك علمنا اخذ العهد
هو المعين بالعصام وصار التقدير ولا يقتل مسلم ولا ذمي ولا ذو عهد
في عهده بكافر وتعقب بان الاصل عدم التقدير والكلام مستقيم بغيره اذا
جعلنا الجملة مستانفة وبوب ابن المنير لحديث الصحيح على الجملة الاولى
ذكره في فتح الباري قال وقد ادعى الشافعي له منا سبة فقال نبه
ان تكون بما اعلمهم ان لا قود بينهم وبين الكفار اعلمهم ان دماء الجاهلية
مخرجة عليهم بغير حق فقال لا يقتل مسلم بكافر ولا يقتل ذو عهد في
عهده ومعنى الحديث لا يقتل مسلم بكافر قصدا ولا يقتل من له عهد دائم
عهده باقيا والحديث سبق في العاقلة هذا باب ـــــــــ بالتنوين
تذكر فيه اذا يطعن المسلم هو او بعض المعاهدين ولم يعب عليه شيء وقول اهل
علم المسلم اليهودي او غيره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قيل سبق موصولا في قصة موسى في احاديث الانبياء عليهم الصلاة
والسلام وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان النحوي عن عمر وهو ابن يحيى عن ابيه يحيى بن عمارة بن ابي الحسن
المازني الانصاري عن ابي سعيد بكسر العين سعد بن مالك بن سنان
الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تخيروا بين
انبياء تخيير الوجه نقصا اذ يوذى الى الخصومة مما الحديث سبق في
مواضع وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سبق في الايمان وقيل قال حدثنا
هو ابن مسهر قال حدثنا
بضم الميم وبالصاد المعجمة المشددة قال حدثنا
بضم
الجيم وفتح الزاي نسبة الى جرش بن عتاد بضم العين وتخفيف الموحدة واسمه
سعيد بن اياس النهدي قال المؤلف وحدثني بالافراد وسيأتي
الدارمي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن
عليه قال اخبرنا سعيد الجريري قال حدثنا عبد الله بن
ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي رضي الله عنه انه قال لصاحبي
الكبائر جمع كبيرة واصله وصف فوقت اي الخصلة الكبيرة او نحو ذلك
وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها ويؤخذ منه انقسام الذنوب
الى كبائر وصغائر وترجح على من يجعل المعاصي كلها كبائر وبه قال ابن عباس
وابو اسحاق الاسفرايني والقاضي ابو بكر بن الطيب وبعضهم ابن فورك
من الاشاعرة واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة
باعتبار الوصف اللغوي ونظروا في ذلك الى عظمة جلال من عصي وخولف
امر وفيه لكن جمهور السلف والخلف وصح مرفوعا عن ابن عباس ايضا
الاشراك بالله بالرفع خبر مبتدا محذوف اي هي الاشراك بالله وانكار ما اخبر
متعلق بالمصدر والاشراك ان يجعل لله شريكا وهو مطلق الكفر على اي
نوع كان وهو المراد هنا وعقوق الوالدين عطف على سابقه مصدر عق
يقال عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وخرج عليه
وهو ضد البر واصله من العق الذي هو الشق والقطع وفي
قال ذلك ثلاثا او قال قول الزور بالشك
من الراوي فما زال عليه الصلاة والسلام يكررها اي ذلك ويعيد شهادة
الزور فما اضمد للخصلة حتى قلنا اي ان قولنا صلى الله عليه وسلم
جملة في محل جر لبئس والجملة معترضة للقول وليت حرف تمن
متعلق بالمستحيل عادة او بالممكن قليلا احتمالا لواذ لك تعظيما لما حصل
لمرتكب هذا الذنب من غضب الله ورسوله وما حصل للسامعين من

من الرعب

والخوف من هذا المجلس والحديث سبق في الادب وغيره وبه
قتل
بضم الحاء المهملة
المعروف بابن اشكاب اخو علي وهو من اقران البخاري لكنه مع قتله
قتيلا وحيات بعده قال اخبرنا عبد الله بضم العين ابن موسى العبسي الكوفي
وهو احد مشايخ المؤلف روى عنه في الايمان بلا واسطة وبواسطة وابن
موسى لغير ابي ذر قال اخبرنا بالافراد ابن عبد الرحمن بن
بكسر الغين وبتخفيف الراء وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى بن
عاصم بن سليمان حدث عن عبد الله بن عمر وبفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما انه
حدثه ابي قال الحافظ ابو الفضل لم اقف على اسمه الى النبي صلى الله عليه
فقال اي سئل بعد ما اكبها اي من الذنوب بعثا صلى الله عليه وسلم
اشراك بالله اي الكفر بالله تعالى قال الاعرابي ثم ماذا اي بعد الاشراك يا رسول الله
عن الحربي والاستيلاء قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس
بفتح الغين المعجمة اخت سين مهملة التي تغمس صاحبها في الاثم بفتح
اثما في محل مفعول عبد الله عمرو او زاد عنه وما اليمين الغموس قال صلى الله
عليه وسلم التي يقتطع بها مال امرئ مسلم اي باخذها قطعة من ماله لنفسه
وفي هذا كاذب وقد سبق ان من الكبائر العقل والزنا فذكر صلى الله
عليه وسلم في كل مكان ما يقتضي المقام وما يناسب حال المخاطبين
الحاضرين ان لك ذنب مما كان فيهم ومن بعدهم اي علي العقوق او شهادة
الزور فرجع بذلك وبه قال حدثنا خالد بن يحيى بن صفوان ابو محمد
السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور وهو ابن المعتمر
سليمان بن مهران كلاهما عن ابي وائل بفتح الهمزة شقيق بن سلمة
عبد الله انه قال
بفتح المستهام وفتح الهاء المهملة مبنيا للمفعول اي العاشق بما
صلى الله عليه وسلم من
بالاسهر اي عليه وترك التعاضي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية قال الله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف اي من الكفر والمعاصي وبه استدل ابو حنيفة على ان المرتد
اذا اسلم لم يلزمه قضاء العبادات المتروكة ومن اتلف في حال الاسلام مال انسان ثم ارتد
عن الاسلام ومات على كفره اخذ بالاول الذي عمله في الجاهلية والثاني
يكسر الخراج الذي عمله من الكفر فكان اسلمه اسقط عنه جميع ما اسلفه ولذا
اورد المؤلف هذا الحديث بعد حديث اكبر الكبائر الشرك واورده في ابواب
المرتدين وقال ابن بطال عن جماعة من الفقهاء ان الاساءة هنا لا تكون
الا الكفر للاجماع على ان المسلم لا يؤاخذ بما عمل في الجاهلية وان اساء
في الاسلام غاية الاساءة وركب اشد المعاصي وهو مستمر على الاسلام فانه
انما يؤاخذ بما جناه من المعصية في الاسلام واجيب بسبق في الايمان
حكم الرجل [illegible] هل هما سواء وقال
ابن عمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فيما اخرجه ابن ابي شيبة والزهري محمد
ابن مسلم فيما اخرجه عبد الرزاق ايضا تقتل المرأة المرتدة ان لم تتب
وعن ابن عباس فيما رواه ابو حنيفة عن عاصم بن ابي رزين عنه لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن اخرجه ابن ابي شيبة والدارقطني وخالفه جماعة
من الحفاظ في لفظ الحديث واخرج الدارقطني من طريق عن ابن المنكدر
عن جابر ان امرأة ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها قال في الفتح
وهو يعكر على ما نقله ابن الطلاع في الاحكام انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
انه قتل مرتدة واستتابهم كذا قال وقد نقل ذلك وقدم ذلك
في رواية ابي ذر على ذكر الاناث والتعاسي واستتابتهم بالتشديد وهو
اوجه ووجه ايضا قال في فتح الباري على ارادة الجنس وتقييد العيني
فقال ليس بشيء بل هو قول جمهور اطلاق الجمع على التثنية وقال
في سورة آل عمران كيف يعذر المرء فيما كان بعد اجماعهم استتابة
لان بعضهم الله فان الكلام عن الحق بعد ان وضح له منه مثل في الضلال
بعيد عن الرشاد وقيل نفي وانكار له وذلك يقتضي ان لا تقبل توبة

المرتد

المرتد والآية نزلت في قوم اسلموا ثم رجعوا عن الاسلام ولحقوا بمكة
وعن ابن عباس رضي الله عنهما كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ثم ندم
فارسل الى قومه فقال قولوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فنزلت كيف يهدي الله
قوما الى قوله الا الذين تابوا فاسلم رواه النسائي وصححه ابن حبان والواو
في قوله تعالى وشهدوا ان الرسول حق للحال وقد مضمرة اي كفروا بعد ما
شهدوا ان الرسول اي محمدا حق او للعطف على جاءهم من حيث المعنى
لان معناه بعد ان امنوا وجاءهم البينات اي الشواهد كما نص ان والله لا يهدي
اي لا يهديهم القوم الظالمين ما داموا محتالين من الكفر او لا يهديهم الهدى في
الجنة اذا جاءت على الكفر او لا يهديهم الى حجة او مبتدأ خبره ان جزاءهم
وما بينهما اولئك او جزاؤهم بدل اشتمال من اولئك والعامل كلمة والناس
اجمعين حال من الهاء والميم في عليهم وفي اللعنة او العقوبة
او اللام وان لم يجر ذكرهم لدلالة الكلام عليهم وتعويل ممطوف
على جواز لعنهم ومفهومه ينفي جواز لعن غيرهم ولعل الفرق انهم
مطبوع على الكفر ممنوع عن الهدى آيسون عن الرحمة بخلاف
غيرهم والمراد بالناس الموجودون او العموم فان الكافر ايما يلعن مثل
الحق والمرتد عنه ولكن لا يعرف الحق بعينه قاله القاضي لا يخفف عنهم
العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد ذلك الاستدراك
ما افسدوا واد خلوا في الصلاح قال ابن عرفة يكفر بهم ان الذين
كفروا بعد ايمانهم بمحمد والقرآن او كفروا بمحمد بعد ما كانوا يؤمنون قبل مبعثه
ثم ازدادوا كفرا باصرارهم على ذلك وطعنهم فيه بكل وقت او نزلت في
الذين ارتدوا ولحقوا بمكة وازدادوا الكفر ان قالوا نتربص
بمحمد ريب المنون فنستريح منه فيما بينهم لانهم لا يموتون الا اذا ماتوا
على الكفر فكفى عن علم توبتهم بعدم قبولها والذين هم الثابتون
على الضلال وتسقط الاجنبية من قوله وجاءهم البينات الى آخر قوله الضالون
وقال بعد قوله حتى في قوله غفور رحيم جل وعلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانفجرت ورماهم فيها فبلغ ذلك الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا
على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التعذيب بالنار يقول لا تعذبوا بعذاب الله لكن
وسقط لا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند
ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار ولفظ ابن
عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض
الصحابة ويقتله لهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه وهو عام يخص منه من جدل دينه في الباطن ولم يغيث ذلك
عليه في الظاهر فانه يجري على احكام الظاهر ويستثنى منه من بدل دينه
في الظاهر لكن مع الاكراه واستدل به على قتل المرتد ولا استتابة
الحنفية بالذكر والنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لا تعم الاماء
واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال يقتل المرتد ولا
وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر
ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما
رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما
امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال في الفتح وسنده حسن وهو نص من موضع النزاع فيجب المصير اليه
واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب في بعض طرق
الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الشافعي رحمه الله فيستتاب
الزنديق كما فيستتاب المرتد واحتج من قال بالاول بان توبة الزنديق
لا تعرف والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن [illegible] بضم القاف وتشديد
الراء السدوسي انه قال الحديث بالراء [illegible] بضم الحاء وفتح الميم
العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال حدثنا [illegible] بضم الموحدة

وسكون

وسكون الراء عامر والحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال [illegible] صلى الله عليه وسلم وعلى رجلين
من [illegible] وفي مسلم رجلان من بني عمي احدهما عن يميني والآخر
عن يساري وكلاهما سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلاهما اي كلا
الرجلين سال ويسمى الآخر منهما علي بعضهما حاولا كما الله فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس بالشك من الراوي يا معاذ
وعند ابي داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان
بمسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكرها بذكر من القول
في رواية الباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما اي داعية الى الاستعمال وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكاني انظر الى سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شفته فلصقت
بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي يبست وارتعدت
فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده
والشك من الراوي وعند الامام احمد فقال ان اخوفكم عندنا
من يطلبه وكان ذهب انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس
الى اليمن ارسلها ثم اتبعه معاذا فلما قدم قيل له سالتهم حين قدموا
عليك فلم تولهم شيئا فقال انما بعثتك بعده وظاهره انه
الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بامرهم وصل وتشديد الفوقية
معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعده وظاهره انه
الحقه به بعد ان توجه وفي نسخة ثم اتبعه بامرهم وصل وتشديد الفوقية
معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه علا ابا موسى
[illegible] له وسعده فيما عاد تهم اذا اراد واكرام رجل وضع الوسادة
له تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فاجلس على الوسادة واذا رجل
قال في الفتح ثم اقف على اسمه موثق بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة
مرسوط بفتح الراء وسكون السين المهملة وبالطاء المهملة ايضا
بحبل قال فقال معاذ لابي موسى اما لهذا الرجل الموثق قال كان
يهوديا فاسلم ثم تهود وعند الطبراني عن معاذ فرابي موسى فاذا
عند رجل موثق باليد فقال ما شي بعثت تذهب الناس وانا جئتنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانضمت رماحهم فيها جيش ذي الاحراق ابن عباس وكان اذ ذاك اميرا
على البصرة من قبل علي رضي الله عنهما فقال لو كنت [illegible]
الله صلى الله عليه وسلم عن القتل بالنار يقول لا يعذب بها احد الا الله
وسقط ولا تعذبوا بعذاب الله لغير ابي ذر وفي حديث ابن مسعود عند
ابي داود في قصة اخرى انه لا يعذب بالنار الا رب النار انتهى وقول ابن
عباس هذا يحتمل ان يكون مما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او من بعض
الصحابة ويقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه ومن عام يخص منه من جدد دينه بالباطن ولم يفعل ذلك
عليه في الظاهر فانه يجري على احكام الظاهر وتستثنى منه من بدل وفيه
في الظاهر لكن جمع العلماء واستدل به على قتل المرتد ولا خلاف في ذلك
الحنفية بالذكر والنهي عن قتل النساء وبان من الشرطية لانها تعم
واجيب بان ابن عباس راوي الحديث وقد قال يقتل المرتد فعلم ان
وقتل ابو بكر في خلافته امراة ارتدت والصحابة متوافرون فلم ينكر
ذلك عليه احد وفي حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم قال وايما
رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما
امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها
قال في الفتح وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه
واستدل به على قتل الزنديق من غير استتابة واجيب في بعض طرق
الحديث ان عليا استتابهم وقد قال الغافقي رحمه الله فيستتاب
الزنديق كما فيستتاب المرتد واصح من قال بالاول لان توبة الزنديق
لا تعرف والحديث سبق في ايجاد وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان سفيان قال حدثنا بضم الفاف وتشديد
الراء السدوسي انوف احدثني بالافراد حميد هو ابن هلال بضم الحاء وفتح الميم
العدوي ابو نصر البصري الثقة العالم قال [illegible] بضم الموحدة

وسكون

وسكون الراء عامر والحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري
رضي الله عنه انه قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي يدي رجلان
من الاشعريين وفي يد كل رجل منهما بعير احدهما عن يميني والآخر
عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك فكلاهما اي كل
الرجلين سال وفي نسخة أقر فناعلى بعض ما ولاك الله فقال صلى الله عليه وسلم
يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس ما لشك من الراوي يا ايها فاطمه
وعنده ابو داود عن احمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى القطان
بسنده فيه فقال ما تقول يا ابا موسى فذكر كلام ينكر من القول
في رواية للباب قال ابو موسى قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني
على ما في انفسهما اي داعية الى السؤال وما شعرت انهما يطلبان
العمل فكأني انظر الى سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شفته قلصت
بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة اي رفعت وانزوت
فقال عليه الصلاة والسلام لن او لا نستعمل على عملنا من اراده
والسكت من الراوي وعنده الامام احمد فقال ان اخوانكم عندنا
من بطانتكم وكلمتي ذهبت انت يا ابا موسى او قال يا عبد الله بن قيس
الى اليمن اي بعثا ملاعلما ثم اتبعه بمعاذ فنزل ووضع له وسادة
معاذ بن جبل بالنصب على المفعولية اي بعثه بعد ذهابه الله
الكثير بعد ان توجه في نسخة ثم اتبعه بهم وصل وتشديد الفوقية
معاذ بن جبل بالرفع على الفاعلية فلما قدم معاذ عليه علي ابن موسى
التي له وسادة تكرمة لهم اذا اراد واكرام رجل وضع الوسادة
له تحته مبالغة في الاكرام قال انزل فالقى اليه وسادة فجلس عليها
قال في الفتح اثق على بناء المفعول بضم الهمزة وكسر الواو وفتح المثلثة
من يوطبعيده فما قعاد لابي موسى لما هذا الرجل الموثق فما كان
بجيء فاقام عنده شهرا وعند الطبراني عن معاذ واتى موسى فاذا
عنده رجل موثق بالحديد فقال ياخي ابعثت تقدب الناس فانما بعثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عقيل بفتح العين الهلالي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال
اخبرني بالافراد عبد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي النبي واستخلف ابو بكر الصديق رضي
الله عنه وكفر من كفر من العرب وفي حديث انس عند البخاري فمات
رسول الله صلى الله عليه وسلم وارتد عامة العرب قال في فتح الباري
بريد غطفان وفزارة وبني سليم وبني يربوع وبعض بني تميم
منعوا الزكاة فاراد ابو بكر قتالهم فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يا ابا بكر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ولابي هريرة النبي
صلى الله عليه وسلم امرت بضم الهمزة وكسر الميم اني اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية العلاء عند مسلم
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وعني مني واحاديث بهذا المعنى
دماءهم واموالهم عصم وارادوا منعهم عني حالة ويقسم فلا يجوز هدر
دمه واستباحة ماله بسبب من الاسباب التي تبيح الانجو الاسلام من
قتل نفسا محرمة او ترك صلاة او منع زكاة بتاويل باطل وحسابه
على الله فيترك ما تاوله وان اعتقد باطلا هو محل هو مخلص ام لا فان
ذلك الى الله وحسابه عليه قال ابو بكر والله لا قاتلن من فرق بين
الزكاة والصلاة ويختلف بين الصلاة والزكاة فان الزكاة
حق المال والحق قد يسقط بالاعسار والصلاة حق البدن لا تسقط بحال
العصمتين واتفاق كلهم الصديق على تعذيرهم بجهلهم لانهم
القتال فجئ اليهم عمر في دعاهم الى الرجوع فلما اصروا قاتلهم وقال
المازري ظاهر السياق ان عمر كان موافقا على قتال من جحد الصلاة
فالزم الصديق بمثله في الزكاة لورودهما في الكتاب والسنة موردا
واحدا ثم استدل ابو بكر رضي الله عنه لمنع التفرقة بينهما
بقوله فان الزكاة من حق المال والله لاقاتلن من فرق بين

فعلهم وبين ما امرهم بما ينفعهم فقال انه اسلم ثم كفر فقال والذي نفسي
بيده لو منعوني عقالا حتى احرقه بالنار قال ابو موسى لمعاذ
هذا وقضاء رسول صلى الله عليه وسلم اي حكمها ان من رجع
عن دينه وجب قتله قال معاذ ذلك ثلاث مرات وعند ابي داود انها
كذا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس قال في الفتح
فعلى هذا فقوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من كلام معاذ قال
ابو موسى فقتل واخرج ابو داود من طريق طلحة بن يحيى وزيد بن
عبد الله كلاهما عن ابي بردة عن ابي موسى قال قدم علي معاذ فذكر
الحديث وفيه فقال لا انزل عند ابي حتى يقتل فقتل قال احدهما
وكان قد استتيب قبل ذلك ثم ذكر ان معاذا وابو موسى
وفي رواية سعيد بن ابي بردة فقال كيف تقرأ القرآن اي في صلاة الليل
فقال احدهما وهو معاذ اما انا فاتفوقه تفوقا اصلي فاحتسب
ونام ثم اقوم وقد قضيت من النوم جزئي اي لي حتى نفسه بالنوم ليكون انشط
له عند القيام هذا اي الذي رجحه من الاجزاء وفي بعض النسخ الفاء وسكون
الواو اي في صلاتي بالليل وفي الحديث كراهة سوال الانسان ما لا يحتاج اليه
ومنع الحر من نفسه الا ان فيه تعبا وتوكل اليها والاتعان عليها فيخرج الى تضييع
الحقوق للعجز وفيه ازدراء الضعيف وغير ذلك مما تظهر بالتامل والحديث
سبق مختصرا ومطولا في الاجارة ويجئ ان شاء الله تعالى في الاحكام
بعون الله وقوته

ابن عقيل

نفسه ومن زكى عصم ماله قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه
حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على عينها الزكاة وانما لم يستبح
استشهاد ابي بكر بحديث علي منع المقاتلة وامره اياي بكر يقوله فان الزكاة
حق المال والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
رواية ذكرها ابو عبيد له مفهومي جيد باذوط وهو الصغير الفك
والذقن وهو مؤيد ان الرواية عناقا في رواية عناقا المروية في مسلم
وهم كما قال بعضهم قيل وانما ذكرا العناق مبالغة في التقليل لان العناق
نفسها لكن قال النووي انها كانت صغار فغالت امهاتها في بعض الحول
فشرع يحول امهاتها فلم يبق من الامهات سنة على الصحيح ويتصور فيما
اذا مات بعض الكبار وحدثت الصغار فحال الحول الكبار على بعضها
وعلى الصغار كانوا يؤدون زكاتهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على منعه قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت
في ذلك ان الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال ففهمت انه الحق لانه قال
رايت عمر مذكورا ابي ليس الامر شيء الا علمي بان ابا بكر محق وهو نحو
قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا بل هي تفسير لهم بعد هم
والحديث سيق في الزكاة هذا
فيه اذا عرض الذمي او اليهودي او النصراني اي غير الذي كالمعاهد
ومن نظم اسلامه وعرض بشيء من اذاي كتبي وتعريضه بذلك وهو
تاكيد اذ التعريض خلاف التصريح نحو ولا اسلام عليك ولا اذى عن
الحربي والمستامن عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض
بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض
على ما يخالف التصريح وقد يرد التعريض المصطلح وهو ان تستعمل اللفظ
في حقيقته ثم تلوح به الى معنى اخر يعتقده وبه قال
واستشكل الكسائي تنزيل بغداد هنا فقال انما هي لبغداد بن المطلب

انتهى جزء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحمد لله قال اخبرنا الشيخ في الجماع عن شيوخه الثلاثة عن ابي الحسين
ذر زيادة ابن مالك قال سمعت يحيى بن يحيى بن مالك رضي الله عنه يقول
مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال
من عليه من اجل الموت عليك بالافراد اتفاقا من رواته الستة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليك بالافراد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يقول وذكر في رواية انه قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله
فقال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم
اي ما تستحقونه من اللعنة والعذاب فقيل وانما لم يقتله لانه لا يجب
ذلك على الفور بل على التراخي الى ان يقدر عليه وحينئذ يقتل في اي
عليه وعليك اي الموت نازل علي وعليك فلا معنى لان يدعى له بذلك وليس كذلك
بصحيح في الحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة وغيره قال
حدثنا ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن زكريا بن ابي زائدة
عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت استاذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد
اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك بالافراد
وله في رواية عن الحوي والمستملي عليكم فقلت بل عليكم السام واللعنة
والسام الموت بكسر السين مستثقلة عن باب فان كان عربيا فهو من
سام يسوم اذا مضى فان الموت مضى فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله قالت عائشة رضي
الله عنها قلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا بواو العطف المسبوقة
بهمزة الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم قد قلت لهم وعليكم بثبات الواو
وكذا في اكثر الروايات والمعنى قالوا علينا الموت فقال صلى الله عليه
وسلم وعليكم ايضا اي يحق وواقع فيه سواء كلنا نموت والواو هنا
لمطلق الجمع استئناف لا للعطف والمشاركة اي وعليكم ما تستحقون
من الذم واختار بعضهم حذف الواو لئلا يقتضي الاشتراك وهو به

نفسه ومن زكى غيره مالا قال الطيبي هذا الرد يدل على ان عمر رضي الله عنه
حمل الحق في قوله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه على غير الزكاة والا لم يستقم
استشهاده بالحديث على منع المقاتلة والرد على ابي بكر بقوله فان الزكاة
حق المال والله لو منعوني عناقا بفتح العين الانثى من ولد المعز وفي
رواية ذكرها ابو عبيد لو منعوني جديا اذ وطا وهو الصغير الكل
والذقن وهو يؤيد ان الرواية عناقا في رواية عقالا المروية في مسلم
وقد مر قال بعضهم قيل وانما ذكر العناق مبالغة في التقليل لان العناق
تفسها لكن قال النووي انها كانت صغارا فماتت امهاتها في بعض الحول
فتركت فيحول امها ولم يبق من الامهات شيء على الصحيح ويتصور فيما
اذا مات بعض الكبار وحدثت الصغار فحال الحول في الكبار على بعضها
وعلى الصغار كانوا يؤدون زكاة رسول الله صلى الله عليه وسلم تقاتلهم
على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا ان رايت ان قد شرح
الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق لانه قال
في ذلك لان المجتهد يجب ان يجتهد او المستثنى منه في قوله ما هو الا ان
رايت غير مذكور اي ليس الامر شيء الا علمي بان ابا بكر محق وعضد
قوله تعالى ان هي الا حياتنا الدنيا بما غيرهم يفسر ما بعده هو
والحديث سيق في الزكاة هذا ... بالقتال بل ذكر
فيه اذا عرض الذمي اليهودي او النصراني ... اي غير الذي كما تعاقد
عمر من نظير اسلامه وعرض بشده به الا اي الذي ... ويحتمل ان هو
تاكيد اذا التعريض خلاف التصريح ... والاجنبي ... عرض
الجموي والمستملي عليكم بالجمع واعترض بان هذا اللفظ ليس فيه تعريض
بالسب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب بانه اطلق التعريض
على ما يخالف التصريح نظرا الى عرف المصطلح وهو ان يستعمل اللفظ
في حقيقته ثم يومئ به الى معنى اخر يقصده وبه قال ... حسن
الكساني ... بغداد ثم مكة قال ... عبد الله بن المبارك

المرزبي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطابي وصوب النووي جواز الحذف والاثبات كما مر حيث بين الروايات
حال واثباتها اجود لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا غرض في ذكره والحديث
سبق في باب الرفق في الامر بكله واخرجه مسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي
في التفسير وعمل اليوم والليلة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان بن عيينة وحدثنا مالك بن اسمعيل ابو غسان
المدني قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم العدوي مولاهم ابو عبد الرحمن المدني
مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا على احدكم انما يقولون سام عليك
فقل انت عليك ما قلت وفي رواية عن الحميدي والمستملي عليكم بالجمع قل عليك ما قلت
وعنه عليكم بالجمع قال في الكواكب فان قلت اعقام يقتضي ان يقال للمقبل
امرأة يا قلت احكم فيه معنى الخطاب لكل احد وسام من هذا الطريق
تذكر وعليكم بدون الواو فقل عليك بلفظ المفرد في الخطاب والجواب
انتهى وقد اختلف هل عدم قتلهم صلى الله عليه وسلم لمن صدر منه ذلك
لعدم التصريح او لمصلحة التالف وعن بعض المالكية انه اذا لم يقتل
اليهود في هذه القصة لانه لم تقم عليهم البينة بذلك ورد بانه قد يقض
منهم بعلمه وقيل انهم لم يظهروا ولوا بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه
لم يحمل ذلك منهم على الكبت بل على الدعاء بالموت بما مر والحديث اخرجه النسائي
في اليوم والليلة هذا ما ـــــــ بالتنوين للاسم جملة وهو كالفصل
للسابقة وبه قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم
يحكي نبيا من الانبياء وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند مسلم في هذا الحديث
عن حبيبه

بدعة على مذهبهم ان من لم يخرج لمحاربة المسلمين ظلما وكفرا وتوسعوا حتى اطلقوا
وجمع المحصنة وقطعوا بها السارق جزما الا طرا واوجبوا الصلاة على كل مصل في حال
الحيض ومنهم من انكر الصلاة الخمس وقالوا الواجب صلاة بالغداة وصلاة
بالعشي ومنهم من يجوز نكاح بنت الابن والاخت ومنهم من انكر جمع ما بين
دفتي القرآن قال ابن العربي اخوان صفقان احدهم يزعم ان عثمان وعليا
واصحاب الجمل وصفين وكل من رضي بالتحكيم كفار والمضعف الاخر يزعم ان
كل من اتى بكبيرة فهو كافر مخلد في النار وباب قتل المخدجين بضم الميم
وسكون اللام بعدها حاء مهملة ثم جيم ابن عبد الرحمن بن ابزى بفتح
الهمزة والزاي بعدها معجمة ساكنة ثم مثناة تحتية ثم نون مصغر
المجرور السابق وبالرفع على الاستئناف وفي نسخة ابن الله بحذف
حتى يتبين لهم ما يتقون اي يعلم الله بالتقاية واجتنابه صانعين عنهم وبين
انه محظور لانهم اتخذوه عبادة الذين هداهم الله للاسلام ولا تخفى عليهم الا
اذا قد موا عليه بيان خطره وعلمهم بانه واجب الاجتناب والاعتبار بما
قال في الكشاف وفي هذه الاية شديدة حاسمة لئن يغفل عنها وفي ان
المهدي للاسلام اذا اقدم على بعض محظورات الدين داخل في حكم الضلال
قال في فتوح الغيب وفي هذه شدة اي خصلة او بلية او قارعة او جائحة
حذف الموصوف لشدة الامر وفظاعته يعني في الاية وعيد عظيم للذين
يعذبون على المساكين على سبيل الاستهزاء وتشفيا ضلالا عن باب
التفويض وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم اي الخوارج شرار خلق الله
وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها اي اولها على
وصلة الطيبي في تعذيبه ان ثابتا مسندا على وعند مسلم من حديث
ابي غالب حزور قال رأى ابو امامة رؤوسا على درج دمشق فقال
بسند حسن عن عائشة رضي الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخوارج فقال فيهم شر اماهم قتلهم حيثما لقيتموهم وله قال
مثلثة

او قال في الكواكب او خير اقوال الناس او خير من قال البرية يعني القرآن قال في
العمدة فقيل هذا ليس بمقلوب والمراد القول المحكم وفي الظاهر والباطن
على خلاف ذلك وفي حديث مسلم عن علي يقولون الحق ويتجاوز الاقي ذكر عن
الكشميهني لا يجوزون ايمانهم حناجرهم بفتح الحاء المهملة جمع حنجرة الحلقوم
والبلعوم اي يرمونه بالنطق لا بالقلب وعند مسلم من رواية عبيدة
ابن ابي رافع عن علي يقولون الحق بألسنتهم لا يجاوز هذا منهم واشار
الى حلقه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعند النسائي من الاسلام وكذا عند المؤلف
في باب من رأى بالقرآن من طريق سفيان الثوري عن الاعمش كما مر في مخرج
ابن عبد بضم الراء وكسر الميم وتشديد التحتية الشيء الذي
يرمى به يعني ان دخولهم في الاسلام لم يحمهم عنه ولم يتمسكوا منه بشيء
كالسهم الذي دخل في الرمية ثم خرج منها ولم يتعلق به شيء منها فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ظرف للاجر لا للقتل
والحديث سبق في علامات النبوة وفضائل القرآن وبه قال حدثنا
بالمثنى العنزي بفتح النون والزاي المعروف بالزمن قال حدثنا عبد
الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري
يحدث بالاسناد المذكور قال سمعت عبيدة السلماني
بفتح المهملة والمعجمة بعدها تحتية ساكنة ثم نون
بالسين المهملة المخففة انتهى ابا سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه يقول بفتح الهاء وضم الراء الاولى نسبة الى حرورا
قرية بالكوفة نسبة على غير قياس خرج منها بعد بفتح الموحدة وسكون
المهملة بعدها دال مهملة واصحابه على علي رضي الله عنه وخالفوه في
مقالات علمها وعاصوه وحاربوه اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
بهمزة الاستفهام الاستخباري اي يذكرهم كما في مسلم فقيه حذف المفعول المتبوع
قال ابو سعيد الاخدري سمعته وهو يصف
فيه ضبط المحدثين وهم
المواضع الالفاظ واستدل بانهم ليسوا من هذه الامة فظاهر انه يريد بالكفار

لكن

والادب وفضائل القرآن وبه قال حدثنا ابو سعيد الجعفي
الكوفي بمدينة مصر قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا البلوي عبد العزيز المكي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد يعني العين ابن محمد بن زيد بن عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وذكر ابو علي الجياني عن الاصيلي قال قرأه علينا ابو زيد
في غرضه بمعجمة ثم راء ثم ضاد معجمة وهو وهم والصواب ما تقدم
محمد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما وقال انه ذكر
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله وذكر الحرورية جملة حالية تفيد ان محمدا سمعه من عبد الله
الحرورية وساق هذا الحديث بعد حديث ابي سعيد اشارة الى ان قوله
ابي سعيد المذكور محمول على انه لم ينص في الحديث المرفوع على تسميتهم بخصوص
هذا الاسم لان الحديث لم يرد فيهم قال في الفتح وفي الحديث ان لا يخرج
الخوارج وقتلهم الى ان يخرج آخرهم مع الدجال فاذا خرج وجب قتالهم
والاعذار اليهم والى ذلك اشار البخاري في الترجمة بالاية المذكورة فيها
واستدل به لمن قال بتكفير الخوارج وهو مقتضى صنيع البخاري في
الترجمة حيث قرنهم بالملحدين واورد عنهم المتواتر بذلك وجزم
القاضي ابو بكر بن العربي بتكفيرهم بقوله في الحديث يمرقون من الاسلام
وبقوله اولئك هم شرار الخلق وقال الشيخ تقي الدين السبكي في فتاويه
اجمع من يكفر الخوارج وعلة الرافضة يتقفيهم اعلام العصابة
لتضمنه تكذيب النبي صلى الله عليه وسلم في شهادته لهم بالجنة وقال وهو
عندي احتجاج صحيح وهو مبني على اصل الاصول من اصل السنة على ان الخوارج
فساق وان حكم الاسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين وغير ذلك
على ان كان الاسلام وانما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين الى تاويل
فاسد وجرهم ذلك الى استباحة دمائهم واموالهم والشهادة
عليهم بالكفر والشرك وقال القاضي عياض من كاد هذه المسئلة ان
تكون اشد اشكالا عند المتكلمين من غيرها حتى سال الفقيه عبد الحق

الاحكام

الاعمام ابي المعالي عنها فاعتذر بان ادخال كافر في الملة واخراج مسلم منها
عظيمة قال وتوقف عنه القاضي ابو بكر الباقلاني وقال لم يصر
القوم بالتكفير وانما قالوا اتوا شيئا عظيما الى الكفر وقال القرطبي في كتاب
المفرقة بين الايمان والزندقة التي يليق في الاخرى ان عن التلفظ بها وجد
اليها سبيلا فانه استباحة دماء المصلين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ
في ترك القتل في الكفار في الحياة من الخطأ في سفك دم مسلم واحد اهـ
من ترك قتال الخوارج للتالف والاجل ان يفر الناس عنه بفتح التحتية
وسكون النون وكسر الفاء والضمير فيه للتارك وبه قال حدثنا
قال حدثنا المسندي الجعفي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني
قال احبرني بالافراد بفتح الجيم وبين الموحدة عن معاذ بن ابي سعيد
ابن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الله بن عوف عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم نقسم ذهبا
بعثه علي بن ابي طالب من اليمن بقية بفتح الموحدة وتشديد التحتية
ابن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري وعلقمة من علاثة العامري
وزيد الخير الطائي اذ جاء عبد الله بن ذي الخويصرة بضم الخاء المعجمة
وبالصاد المهملة مصغرا التميمي هو حرقوص بن زهير اصل الخوارج قال
في الكواكب كذا في جل النسخ بالياء ولابي ذر عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة ابن
والمشهور في كتب اسماء الرجال ذو الخويصرة فقط انتهى وسمي مخدجا
النبوة قال ذو الخويصرة وكذا عند اسماعيلي من رواية عبد الرزاق ومحمد
ابن ثور وابن سفيان الجريري وعبد الله بن معاذ الهاشمي عن معمر فقال
يا محمد اعدل فقال صلى الله عليه وسلم ويحك ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر
رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه اضرب عنقه ولابي ذر ائذن لي فاضرب
عنقه فقط منصوب بفاء الجواب فقال صلى الله عليه وسلم دعه فان له اصحابا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنت اليكم المهب قال عبد الله بن شداد فوالله ما قتلهم حتى قطعوا السبيل وسفكوا
الدم الحرام الحديث جئ بالرجل الذي قال صلى الله عليه وسلم فيه احدى يديه مثل
ثدي المرأة على النعت الذي نعته صلى الله عليه وسلم اي على الوصف الذي وصفه
وفي رواية اقبل فالتمسوه فلم يجدوه ثم وجد بعد ذلك تحت حدار على هذا
النعت وعند الطبري من طريق زيد بن وهب فقال علي اطلبوا ذا الثدية فطلبوه
فلم يجدوه فقال ما كذبت ولا كذبت طلبوه فوجدوه في وهدة من الارض
عليه ناس من القتلى فاذا رجل على يديه مثل سلاسل السعو فكبر علي والناس
قال ابو سعيد فنزلت فيه في الرجل المذكور ولابن ابي عاصم عن الحسن بينهم في الحرورية
وهم من يقتل في الصدقات اي يعيبك في قسم الصدقات حيث قال هذه
قسمة ما اريد بها وجه الله قاله الحافظ ابن كثير قال قتادة وذكر لنا ان رجلا
من اهل البادية حدث عهد باعرابية اتى نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو
يقسم ذهبا وفضة فقال يا محمد ان كان الله امرك ان تعدل ما عدلت
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم ويلك من ذا يعدل عليك بعدي ثم قال قبح الله
احذروا هذا واشباهه قال امي اشباه هذا يقرؤون القرآن لا يجاوز
تراقيهم فاذا اخرجوا فاقتلوهم ثم اذا اخرجوا فاقتلوهم ثم اذا اخرجوا
فاقتلوهم حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري وقال
المتبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا الشيباني بفتح الشين
المعجمة سليمان قال حدثنا يسار بن عمرو بضم التحتية وفتح السين
المهملة وسكون المثناة بعدها راء ابن عمرو بفتح العين او ابن جابر الكوفي
وقيل اصله اسير فسهلت الهمزة ولد رؤبة قال قلت لسهل
سنيف بفتح السين المهملة وسكون الهاء وخفيف بضم الحاء المهملة
وفتح النون اخره فاء الانصاري العبدي هل سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته يقول وأهوى بيده
نحوهم قال قلت انت سمعته اذنك ووعاه قلبك قال نعم بكسر القاف وفتح الموحدة اي جمعه وعند مسلم
من طريق عبيد بن مسهر عن الشيباني نحو الخوارج

لا يجاوز تراقيهم بالفوقية والقاف جمع ترقوة قال في القاموس العظم بين
نقرة النحر والعاتق يعني ان قراءتهم لا تؤثر فيها
الله ولا تقبلها لعلمه تعالى باعتقادهم ثم قول من الاسلام مروق السهم
اي كمروق السهم من الرمية والحديث اخرجه مسلم في الزكاة والنسائي في فضائل
القرآن قال
قول النبي صلى الله عليه وسلم لتقتتل فئتان دعوتهما واحدة
بعد الواو بدل المفوحة وقال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان بضم المعجمة
عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان جماعتان جماعة علي
وجماعة معاوية دعواهما واحدة اي كل واحد منهما يدعي انه على الحق وصاحبه
على الباطل بحسب ابتدائهما واحتمل بعد ذلك ما وقع ما جاء
من الاخبار في حق من قتل قال ابو عبد الله البخاري وسقط قال
ابو عبد الله لابي ذر وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث
المصري الامام المشهور فيما وصله الاسماعيلي عن كاتب الليث عنه قال
حدثني بالاسناد عن الليث بن سعد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
ابي عبد الله الاغر واسمه سلمان وقيل كيسان عن ابي هريرة
ابو عبد الله الاغر لقب لا كنية له على الصحيح وقيل كنيته ابو مسلم
من بجيلة وهو صحابي وعبد الله جد الاغر بتشديد المثناة
من تحت مصغر والد الاغر هو ولد العوذ بن خزيمة اخي اسد بن خزيمة قال
على عهد صلى الله عليه وسلم ليس له عنه سماع وله رواية اخرى اخرجها فيما
عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بفتح الحاء
المهملة ابن حزام الاسدي يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله
فاستمعت لقراءته فاذا هو يقرأها على حروف كثيرة لم يقرئنيها فكدت اساوره
صورة الهمز بدل الالف على حد وقرن في بيوتكن وان بضم الهمزة بعدها سين مهملة اي

السلمي شيخه في هذا الحديث انه قال لمنازع ابو عبد الرحمن عبد الله بن زبيرة
بفتح ابن حبيبة وتشديد التحتية السلمي الكوفي المقرئ المشهور بكنيته وابيه
صحبة رضي [illegible] السلمي بكسر الهاء المهملة وسكون الميم وفتح
بفتحها وهو وهم قال في التقريب لا اعرف له رواية وانما ذكره البخاري وغيره
من الطبقة الثالثة فقال ابو عبد الرحمن حدثنا عبد الله بن حبيب ولا يعرف له
عن الخلفاء والمستملي عن الذهبي وعن الكشميهني حاجز بفتح الجيم والزاي
المشددة وآخره معجمة حدثنا [illegible] المسلمين يعني خلفا رضي الله عنه
قال حبان هو الذي جزأه بالثاء المثلثة قال في القاموس جزأه كمنعه قسمه
تشبيه بالمضاف والاضافة للاب لكنه وهو ما يشعل وعاية للاسم والا
يراد به الدعاء عليه حقيقة فهي كلمة [illegible] عند العرب والاصل
فيه ان الاضافة انما وضع في شدة عاونها به فاذا قيل لاب ثكلته امه
ليس اب جدير في الامر جدير من ليس له معاون ثم اطلق في الاستعمال في
مواضع استبعاد ما يصدر قرأ الجماعة من قوله او فعله ابو عبد الرحمن
جزاء [illegible] صفة للشيخ والضمير المنصوب فيه يرجع الى الشيخ
والذي في ذر عن الكشميهني والمستملي يقول بحذف ضمير النصب قال حبان
فما هو ذاك الشيخ قال ابو عبد الرحمن قال علي حدثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا مريض بفتح الميم والمثلثة بينهما
راء ساكنة كذا بفتح الكاف والنون المشددة وبعد الالف ذال معجمة
بالفتح والنون المفتوحتان وقوله والزبير نصب على نزع
الخافية لان محل النصب في مثل هذا العطف خلاف بين البصريين
والكوفيين ومثله قراءة حمزة والارحام بالخفض عطفا على الضمير المجرور
من غير اعادة الجار وهو مذهب كوفي لا يجيزه البصريون وقد ذكرته
مبسوطا في كتاب البين في القراءات الاربعة عشر وبسطت في غزوة الفتح
من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن علي ذكر المقداد معه والجمع بينهما
ان الثلاثة كانوا معا على فرس في باب الجاسوس انا والزبير والمقداد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم الدال المهملة وسكون
[illegible] قيل هو عنبان بن مالك الراوي
بالام ولا يضر بها سقاطها اي ابن الدخشن
بتخفيف اللام بعد المهملة المفتوحة
والقول بمعنى الظن كثير في الشعر
سيبويه واما الجل فدون بعد غد فمتى تقول الدار تجمعنا
يعني فمتى تظن الدار تجمعنا والبيت لعمر بن ابي ربيعة المخزومي وقيل مقتضى
القياس يقولونه بالنون واجيب بانه جائز تخفيفا قالوا اخذ فلان ياخذ
الجمع بالناصب وجازم لغة قصيحة او خطاب لواحد والواو ضمت عن
اشباع الضمة ولا يضر ذر عن الكشميهني والمستملي لفظ النبي تقول بحذف
النون قال في الفتح الذي رايته لا تقولوه بغير الف اوله وهو موجه ونفس
القول باطل فيه نظر هو الذي يظهر انه يعني الرواية والسماع انتهى ونقل
في التوشيح عن ابن بطال ان القول بمعنى الظن كثير بشرط كون ذلك في الخالب
وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مضافا الى سيبويه والاصيلي
بمعنى الفرع كما صححه الاباثات الهمزة وتشديد اللام تقولوه بحذف النون
قال الرجل المفسر لعنبان بما قبل بل قال صلى الله عليه وسلم فاذا الواو
اي بالتوحيد رواه الله عليه وسلم فاذا الواو
المناهي او المراد بحرم التخليد جمعا بين الادلة والحديث سبق في الباب المذكور
ومطابقته هنا للترجمة من حيث ان صلى الله عليه وسلم لم يواخذ الفاسق بما
في حق ابن الدخشن مما قالوا قبل بين لهم ان اجراء احكام الاسلام على الظاهر
دون الباطن وعند قال [illegible] القول كما قال
الواضح الشكري [illegible] بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن
السلمي ابو المنذر بل الكوفي [illegible] في رواية ابي ذر والاصيلي هو سعد
ابن عبيدة وكذا وقع في رواية هشام بن ابي عبد ومحمد بن بشار ليس
في الاستيذان وهو سلمي حليف بني عبد الاشهل يكنى ابا حمزة وكان زوج ابنة عبد الرحمن

السلمي

اي بالميم قال في الكواكب ذكر القليل لا ينفي الكثير وعند فارس اي راكبا فرسا
قال البطليوسي حاج بالجيم موضع بناحية مهملة وموضع الانجيم موضع
قريب من مكة او بقرب المدينة نحو اثنى عشر ميلا قال ابو موسى محمد بن اسمعيل
شيخ المؤلف فيه هذا قال ابو عوانة الوضاح حاج بالحاء المهملة والجيم وقال
ابو ذر كذا الرواية هنا والصواب خاخ بخائين معجمتين قال النووي قال
العلماء وهو غلط من ابي عوانة وكأنه استدبه على مكان آخر يقال له ذات
حاج بالحاء المهملة والجيم موضع بين المدينة والشام بينه وبين المدينة
والاصح خاخ بمعجمتين قال في المراة اسمها سارة كما عند ابن اسحاق
او كنود كما عند الواقدي وهو صحيفة مولى حاطب بن ابي بلتعة بالحاء والباء
المهملتين بينهما الف ثم خاء معجمة وبلتعة بفتح الموحدة وسكون اللام
وفتح الفوقية والعين المهملة الى المشركين بمكة قال ابو ذر بالصحيفة
فاخذ ملقطا على افواهنا حتى اذا رأى كتابها خرقت قال اين كتابك يا حاطب
قال النبي صلى الله عليه وسلم حالت كرها استبد علي بعيرها وكان ولاء في
وقد كان اي حاطب كتب الى اهل مكة صفوان بن امية وسهيل بن عمرو
وعكرمة بن ابي جهل يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم
ولفظ الكتاب ذكرته في المغازي وعند الواقدي فاتاها حاطب فكتب معها
كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوكم فخذوا
حذركم فقلنا لها اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فاخرجنا
فنشرنا رحلها فلم نجد شيئا فقال صاحبي وفي نسخة
صاحباي الزبير وابو مرثد حالفا حين جمعا كتابا قال علي فقلت لهما
قال ابن عبد البر عن الكشميهني لقد علمنا ما كذب رسول الله صلى
عليه وسلم ثم حلف علي رضي الله عنه والذي يحلف قال والله لتخرجن
بضم الفوقية وكسر الراء والجيم اواجرد تلك من ثيابك حتى تصير بمعاينته
فاهوت اليد لها اي بضم الحاء المهملة وسكون الميم بعدها
شراي متقعدا ازارها قال ابن بطال شدته علي وسطها وزاد في حديث

انس

اشتمل عليه من مروية فقال ادفعه اليكما على ان تراه اتى النبي صلى الله عليه وسلم
واختلف في اسلامها قال الكرخي على انها ارتدت بعد ذلك ثم اسلمت وقد عدت فيمن هدر النبي
صلى الله عليه وسلم دمهم يوم الفتح لانها كانت تغني بمكة وهجاء اصحابه
فاخرجت الصحيفة فاخرجها الصحيفة رسول الله صلى الله عليه
فقرئ عليه فقال عمر رضي الله عنه رسول الله فقد خان الله ورسوله
والمؤمنين دعني فاضرب بالسيف عنقه وفي غزوة الفتح وعن ابن عيينة
هذا الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاطب حملك على
صنعتك قال يا رسول الله والله ما بي ان لا اكون مؤمنا بالله ورسوله ولا ابغي
الاسلام وهو ان يحمد ان لا ينفع المرء الا ما عند الله ورسوله ولا ابغي
عن رسول الله وفي رواية ابن عباس والله اني لناصح لله ورسوله وليس
اردت ان يكون لي عند القوم يدا يحمون بها قرابتي ومن معي من عشيرتي
وليس من اصحابك احد الا وله هناك من عشيرته من يدفع الله بها عن اهله وقال
هذا لك اي بكتابة ولا تجعله عن الكشميهني هنالك باسقاط اللام من اوله
من يدفع الله به عن ماله قال صلى الله عليه وسلم صدق حاطب ويحتمل ان
يكون ما عرف صدقه بما ذكر او بوحي ولا تقولوا له الا خيرا
قال علي قال اخبرني الى قوله الاول في حاطب فقال رسول الله قد خان الله
ورسوله وعني ولا تجد في عن الكشميهني قد عني
بكسر اللام والنصب قال في الكواكب وهو له تاويل مصدر محذوف
وهو خبر مبتدا اي اتى كتبي لاضرب عنقه فتركك لي من اجل الضرب ويجوز
سكون اللام والغاء ابدلت على راي الاخفش واللام للامر ويجوز فتحها
على لغة تميم وتسكينها مع الفاعل لغة قرئ وامر المتكلم نفسه
باللام فصيح قليل الاستعمال ذكره ابن مالك في قوله فلا صلى لكم ويدفع
فوالله لامضي واستشكل قول عمر دعني اضرب عنقه بقول
النبي صلى الله عليه وسلم صدق ولا يقولوا له الا خيرا واجيب بان عمر لما
ظن ان صدقه في عذر لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قال صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

استفهام تقرير وزاد الحارث عند ابي يعلى فقال اعمر
بلي ولكنه نكث وظاهر اعداءك عليك فقال عليه الصلاة والسلام
[illegible] يا عمر بعلم الله ما طلع عليهم
على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
المستقبل فقد [illegible] وفي غزوة الفتح فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت لكم اي ان ذنوبهم تقع مغفورة حتى لو كوشفوا فرضا لعلام تؤاخذوا
بذلك ولو بقي حديث سهيل بن الحنظلية في قصة الذي حرس ليلة حنين
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا [illegible] حاجة
قال له عليك ان لا تقبل بعدها والمتفق عليه ان اهل بدر مغفور لهم ما تتعلق
بالحق الحدود في الدنيا فلا تقبل بعد [illegible] فصدقه بذلك ولم يعزل
من الغرث اي امتلأت عيناه من الدموع حتى كانتا غرقتا فقال عمر رضي
الله عنه [illegible] التجادي حاج بالمجتمل
[illegible] قال ابو عبد الله الوضاح حاج بالحا المهملة ثم الجيم وضبط اي
بالمهملة والجيم [illegible] بن مكة والمدينة بضم الهاء وفتح العين
وبعد التحتية الساكنة مثلثة كذا في الفرع ولعله سهو قلم والذي في
اليونينية وقع عليه من الاصول المعتمدة وهشيم بضم الهاء وفتح العين
المعجمة مصغرا ابن بشير الواسطي في روايته عن ابي حصين عاصم وصله في الجهاد
[illegible] بالمجتمين وقوله قال ابو عبد الله ثابت في رواية المستملي
[illegible]

بكسر المثناة وسكون الكاف وهو الزام بالمهملتين وقول [illegible] في
سورة النحل وقول بالجر عطفا على سابقة وسقطت الواو لغير ابي ذر
مع الرفع على الاستئناف الا عمر اكره استثنا من كفر بالله في قوله
من كفر بالله بعد ايمانه وواقع المشركين بلفظه كما تالم القرب
والاذى [illegible] بالله ورسوله وقال ابن جرير
عن عبد الكريم الجزري عن ابي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال اخذ

المشركون

عمار بن ياسر فعذبوه حتى قارفهم في بعض ما اراد فشكا
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان عادوا
فعذ رواه البيهقي باسط من هذا وفيه ان شكت النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر الهتام بخير وانه قال يا رسول الله ما تركت حتى سببتك وذكرت
الهتام بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئنا بالايمان قال ان عادوا فعد
وفي ذلك انزل الله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولم يتفق على انه
يجوز ان يوافي المكره على الكفر بما يكره عليه والافضل والاولى ان
يثبت المسلم على دينه ولو افضى الى قتله وعند ابن عساكر [illegible] رحمه الله
ابن حذافة احد السهمية احد الصحابة رضي الله عنهم انه اسرته الروم فجاؤا
به الى ملكهم فقال له تنتصر وانا اشركك في ملكي واشركه ابنتي فقال
لو اعطيتني جميع ما تملك وجميع ما تملك العرب ان ارجع عن دين محمد صلى
الله عليه وسلم طرفة عين ما فعلت فقال اقتلك قال انت وذاك قال فامر به
فصلب للرماة ثم دعا برمحين فرمى بهما من يديه ورجليه وهو يعرض عليه دين النصرانية
فابى ثم امر بقدر وفي رواية للبغوي من نحاس فاحميت وجاء باسير من
المسلمين فالقاه وهو ينظر فاذا هو عظام يلوح فعرض عليه فابى فامر به
ان يلقى فيها فرفع في البكرة ليلقى فبكى فطمع فيه وظن انه قد جزع فقال انما
بكيت لان نفسي انما هو نفس واحدة تلقى في هذا القدر الساعة في الله
فاحببت ان تكون لي بعدد كل شعرة في جسدي نفس تقذف بهذا العذاب
في الله فرؤي انه قبل راسه واطلقه واطلق معه جميع اسارى المسلمين
الذي عندك فلما رجع قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حق على كل مسلم
ان يقبل راس عبد الله بن حذافة وانا ابدا فقام فقبل راسه
[illegible] اي طاب نفسا واعتقده
في الدار الاخرة لانهم ارتدوا عن الاسلام
للدنيا قال جل وعلا ان [illegible] فاه قال البخاري اخذ من
كلام ابي عبيدة [illegible] الا ان يخافوا من جملة الكافرين امرهم يخافون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اي الان يكون للكافر عليك سلطان فتخافه على نفسك ومالك فحينئذ يجوز
لك اظهار الموالاة وابطان المعاداة وقال تعالى في سورة النساء ان الذين
توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم حال من ضمير المفعول في توفاهم اي في حال ظلمهم
حذفت نائبة قائمة ظالمي لنفسهم قالوا اي الملائكة توبيخا لهم فيم كنتم اي في اي
شيء كنتم في امر دينكم قالوا كنا مستضعفين عاجزين عن الهجرة في الارض ارض
مكة او عاجزين عن اظهار الدين وقوله كنا له قولهم واجعل لنا من لدنك
نصيرا كذا في رواية كريمة والاصيلي والقابسي والذي عاقبته من التعبير
لان قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا اخرى معتدفة على الاية المذكورة
والصواب ما وقع في رواية ابي ذر الى قوله عفوا اي يعفو عنهم اي بعباده قبل
ان يجلتهم وقال تعالى والمستضعفين مجرور بالعطف على في سبيل
الله اي في سبيل الله وفي خلاص المستضعفين او منصوب على الاختصاص
اي واختص من سبيل الله خلاص المستضعفين لان سبيل الله عام في كل
خير وخلاص المستضعفين من ايدي الكفار من اعظم الخير فله
اختصه والمستضعفون هم الذين اسلموا بمكة وصدهم المشركون عن
الهجرة فبقوا بين اظهرهم مستضعفين يلقون منهم الاذى الشديد
من الرجال والنساء والولدان بيان للمستضعفين فائدة ذكر الولدان
مبالغة في الحث وتنبيها على تناهي ظلم المشركين بحيث يبلغ اذاهم
الصبيان ارتحالا لابائهم مرامهم وعن ابن عباس كنت انا وامي من
المستضعفين من النساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا
من هذه القرية مكة الظالم اهلها الظالم وصف القرية والا انه مستند
الى اهلها فاعطى اعراب القرية لانه صفتها اجعل لنا من لدنك
امورنا ونستنقذنا من اعدائنا واجعل لنا من لدنك نصيرا
عليهم فاستجاب الله دعاءهم بانه يسر لبعضهم الخروج الى المدينة وجعل
لمن بقي منهم وفي ونواصر فتح مكة على نبيه صلى الله عليه وسلم فتولاهم
ونصرهم

وينصرهم حتى صاروا اعز اهلها فعذر الله المستضعفين الذين لا يقدرون
حسن ما امرهم به الان غلبوا وقرئ بفتح الراء ويكون مستضعفين بفتح
العين على معنى من فعل بهم ما امر بضم الهمزة قال الكرماني عرفه ان المستضعف
لا يقدر على الامتناع من الترك اي تارك لامر الله فهو معذور فذلك اذكر
لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر حكم فهو معذور اي كلاهما
عاجزان وقال الحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة فعسى بضم المجتبة وكسر الميم
فلا يتبع طلاقه ويرد بعدم الطلاق فيه ذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما
وابن الزبير عبيد الله وقد اخرجهما الحميدي في جامعه والبيهقي من
طريقه والتعليق عامر بن سراحيل فيما وصله عبد الرزاق بسند صحيح
عنه والحسن البصري فيما وصله سعيد بن منصور وقال الله صفي
فيما وصله سعيد بي ان الامان بفتح الهمزة انما هو ان تقول
بالافارة فالمكره كاذبة له على ما اكره عليه بلا نية عدم الفعل وبه قال
يحيى بن يكسر بضم الموحدة وسين مهملة الليثي بفتح اللام والمثلثة
من الزيادة البجلي الكوفي عن سعيد بن ابي هلال الليثي المدني
عن هلال بن اسامة بضم الهمزة هو هلال بن علي بن اسامة العامري
المدني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو قنوت الصلاة وفي تفسير سورة
النساء انها صلاة العشاء وفي كتاب الصلاة انه صلى الله عليه وسلم كان
حين يرفع راسه وفي الاخير من الركعة يقول سمع الله لمن حمده
الركوع قال اللهم انج عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه وسلمة
اخ قطع مفتوحة وسلمة بن هشام اخي ابي جهل والوليد بن الوليد بن المغيرة
ابي جهل اللهم انج المستضعفين من المؤمنين من ذكر العام بعد الخاص
من حال بينهم وبين الهجرة وقال اللهم اشدد وطاتك بضم الواو وتكون
الطاء المهملة عقوبتك على كفار مضر امر قريش واجعلها عليهم سنين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه السلام والمطابقة بين الحديث والترجمة من حيث
انهم كانوا مكرهين على الاقامة مع المشركين لان المستضعف لا يكون الا مكرها
كما مر ومفهوم ان الاكراه على الكفر لو كان كفرا لما دعالهم ونبيهم مومنين
والحديث سبق في تفسير سورة النساء باب

الضرب والقتل والهوان على الكفر وبه قال حدثنا محمد بن عبد

بفتح الحاء المهملة والشين المعجمة بينهما واو ساكنة اخره موحدة
الحبيبي بالفاء نزيل الكوفة قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث اي الخصال
ثلاث صفة لمحذوف او ثلاث خصال مبتدا وسوغ الابتداء اضافته
الى الخصال والجملة بعده خبره وفي من ان فيه وجد اصاب حلاوة
الايمان استلذاذه الطاعات ولا يجد ذلك الا ان يكون الله ورسوله
احب اليه مما سواهما وان مصدرية خبر مبتدا محذوف اي احدها ان يكون
الله ورسوله احب اليه مما اي اكثر محبة من محبة سواهما من نفس وولد
ووالد واهل ومال وكل شيء وان يحب المرء لا يحبه الا لله وان يكره
ان يعود في الكفر زاد في كتاب الايمان بالكسر بعد ان انقذه الله منه
وهذا هو المراد من الترجمة من كونه سوى
بين كراهة الكفر وبين كراهة دخول النار والقتل والضرب والهوان
انهل عند الموت من دخول النار فتكون اسهل من الكفر ان اختار الاخف
بالشدة قاله ابن بطال والحديث سبق في الايمان وبه قال حدثنا
الواسطي الملقب بسعد وبه قال حدثنا
بفتح العين والموحدة المشددة ابن العوام بتشديد الواو الواسطي
بالحاء المهملة والزاي هو ابن ابي خازم
العدوي من العشرة المبشرة بالجنة وهو ابن عم عمر بن الخطاب ورضي

اخته

اخته رضي الله عنه يقول لو رايتني بضم العين المعجمة اي رايت نفسي
وعمر بن الخطاب رضي الله عنه بضم الميم وسكون الواو وكسر
المثلثة والقاف بجبل او خيبة احد كانا سيرا تضيفا واحدة للوني
اسلمت وبه بالعنعنة قال حدثنا المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن
اسمعيل بن ابي خالد لو رايتني موثقي عمر على الاسلام اذا واختي وحاسل
وفي باب اسلام سعيد بن زيد عن قتيبة عن الثوري عن اسمعيل قبل ان يسلم
عمر بالنون الساكنة والقاف والصاد المهملة المشددة المفتوحتين
اي يعنفاني ويقولان لي انك صبوت اي خرجت عن الدين
الحق المعروف بالمدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام وجعل
وقافني على الاسلام والبقية في عافية بالنصب عطفا على ما قبله حتى جاء
جوار الدار مرة الفعل كان محقوقا بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وقاف بن
بينهما واو ساكنة اي واجبا ان ينقض ان يبدو والذرع الكشيهني
ان ينقض بالفاء ان ينقرف اي لو تحرك القبايل لطلبوني ثاريتان
لفعلوا واجبا والحديث ظاهر فيما ترجم له لان سعيدا اوذي حتى
اختار الهوان على الكفر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن اسمعيل بن ابي خالد انه قال حدثنا قيس
هو ابن ابي حازم عن خباب بن الارت بفتح الخاء المعجمة والموحدة المشددة وبعد
الالف موحدة ثانية واخره تاء مثناة فوقية مشددة
ابن جندلة مولى حذيفة انه قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة اسود فتح الهمزة وضم الكاف
فقلنا له ندعو الله لنا الا تدعو لنا فقال صلوا اسعليه وسلم
على الكفار وسقط لنا لابي ذر قد عولنا فقال صلوا اسعليه وسلم
قد كان من قبلكم من الانبياء لمهم لو عند الرجل
فا بشا بكسر الميم وسكون التحتية بعدها شين معجمة وفي نسخة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالعون بدل التحتية وهي الآلة التي ينشر بها الاحشاب ومن ضبط بضم التحتية وفتح العين
بضم التحتية وفتح العين [illegible] بضم التحتية وفتح المثلثة المعجمة
باسناد احدهن عاد [illegible] اي تحته او عنده و [illegible]
المنشار والمنشط عن زيد والله ليمكن بضم التحتية وكسر العوقية وفتح الميم
والعون مشدد بغير واو اللام للتوكيد ليمكن هذا الامر بالرفع او الاسلام
[illegible] الراء من صفا قاعدة اليزدي ومدينة العظمى العصر موضع بضم الهمزة
وسكون الفاء المعجمة وفتح الراء والميم وسكون الواو وبدره بالباء ايضا
بينها وبين صنعا مسافة بعيدة قيل انها من اربعة ايام لا تخاف الا الله
والذئب على غنمه بنصب الذئب عطفا على الجلالة الشريفة وكذا [illegible]
ووجه دخول هذا الحديث في الترجمة ان طلب خباب الدعاء النبي
صلى الله عليه وسلم على الكفار دل على انهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالاذى
ظلما وعدوانا قال ابن بطال مما يخصه الحافظ ابن حجر فيحمد اما يجب
النبي صلى الله عليه وسلم سؤال خباب ومرضه بالدعاء على الكفار مع قوله
تعالى ادعوني استجب لكم وقوله فلولا اذ جاءهم بأسنا تضرعوا الآية علمانه
قد يسبق القدر بما جرى عليهم من البلوى فيؤجرون عليها كما جرى لهؤلاء
الله في اتباع الانبياء فصبروا على الشدة في ذات الله ثم كانت عاقبة
العاقبة بالنصر وعز بل الاجر قال وانما غير الانبياء فواجب عليهم الدعاء
عند كل نازلة لانهم تطلعوا على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى وتعقب في الفتح بانه ليس في الحديث تصريح بانه عليه الصلاة
والسلام لم يدع لهم بل يحتمل انه دعا لهم وانما قال قد كان من قبلكم
يؤخذ الرجل منهم فيسلط عليه المنشار الى الصبر حتى تنفصل رجلاه
المعدتين ولي ذلك الاشارة بقوله في آخر الحديث ولكنكم تستعجلون
انتهى وتعقبه العيني فقال قوله وليس في الحديث تصريح بانه
لو كان دعا لهم لما قال قد كان من قبلكم الى آخره وقوله هذا تسلية لهم
الى آخره لا دليل على انه دعا لهم بل يدل على انهم لا يستجاب لهم اجابة الدعا

في الدنيا

في الدنيا على ان الظاهر منه ترك الاستعمال في هذا الوقت وليكن جواب
لهم فيما بعد والحديث مضى في علامات النبوة وفي صفة النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] بالتنوين هذه بقية بيان بيع المكره بضم الميم
وفتح الراء وهو الذي يحمل على بيع الشيء شاء او ابى ونحوه مما المضطر في نحو
امثاله وغيره اي الجلاء والمراد بالحق الدين وبغير حق ما عداه مما يكون بيعه
لازما والمراد بقوله وغير الدين فيكون من الخاص بعد العام وبه قال
[illegible] عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا ولابي ذر حدثني
مالك وهو ابن انس بن مالك عن سعد الاعلم عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابي
شريح كيسان عن ابي شريح رضي الله عنه انه قال بينما نحن في المسجد
خرج علينا ولابي الوقت الينا رسول الله ولابوي ذر والوقت النبي صلى الله عليه
وسلم فقال انطلق الى بني فلان بضم الفاء وفتح اللام المشددة بعدها قاف
بكسر الميم وسكون الدال المهملة آخره سين مهملة موضع قرب المدينة
واضافته اليهم من اضافة العام الى الخاص قاله في الكواكب وقال في الفتح
المدراس كبيرا اليهود وشب البيت اليهود الذي كان صاحب دراسة
كتبهم اي قراءتها قال والصواب انه على حذف الموصول والمراد الذي وفي
كتاب الجزاية حتى جئنا بيت المدراس بتاخير الراء عن الالف بصيغة المفاعلة
وهو من يدرس الكتاب ويعلمه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم
ولابي ذر عند الكشميهني فناداي يا معشر يهود اسلموا بكسر اللام تسلموا
بفتحها فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم فقال له صلى الله عليه وسلم
عليهم ذلك البلاغ واعاد افادهم الثانية يا معشر يهود اسلموا
تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال الثالثة ولابي ذر في الثالثة
فقال اعلموا ان الارض لله ولرسوله واني ارى عن الكشميهني انما الارض لله ورسوله
بكسر الهمزة وسكون النون اي اخرجكم من الارض فمن وجد منكم بماله فليبعه
فان ارضي لله ورسوله المبلغ عنه تعالى العالم بتفاصيل الامور وانه
يحكم فيها بما اراده الله لكونه المبلغ عنه تعالى العالم بتفاصيل الامور وانه
[illegible] ان اخرجكم بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها وسكون الجيم وكسر
الراء اي اخرجكم من الارض فمن وجد منكم شيئا فليبعه ضمن وجد معنى

يحمل فعداه بالباء او وجد من الوجدان والباء سببية اي ممن وجد منكم مالا شيئا
من المسبة او هي للمقابلة قال الخطابي استدل به البخاري على جواز بيع المكره
وهو بيع المضطر اشبه وانما المكره عليه البيع هو الذي يحمل على البيع اذا اراد اولم
يرد واليهود لو امروا بالبيع ارضهم لم يكن هو ابذلك وانما تشجع على اموالهم فاختاروا
بيعهم فصار فعلهم اضطرارا الى البيع كمن رهقته دين فاضطر الى بيع ماله فيكون
جائزا ولو اكره على ذلك انتهى قال في الفتح ان البخاري لم يقتصر في الترجمة
على المكره وانما قال بيع المكره ويدخل في الحق فدخل في ترجمته المضطر ويكون
اشار الجمهور على من لا يصح بيع المضطر وقوله ولو اكره عليه يحمل ان يكون
لانه اكراه بحق والا بان لم يجد ما يقضي فاعلم ان الله وضع عن امتي وفي لفظ
الخطأ وما استكرهوا عليه وسكت عنه ابو داود والحديث سبق في الجزية واخرجه مسلم في الطلاق وابو داود
في الخراج والنسائي في السير هذا ما

بالشفعة ولم يذكر فيه لا يجوز نكاح المكره بفتح الراء وقوله تعالى ولا تكرهوا
فتياتكم ايمائكم على البغاء ان اردن تحصنا تعففا عن الزنا
وانما قيده بقوله بعد الشرط لان الاكراه لا يكون الا مع ارادة التحصن
فانه الطبيعة للاماء لا سيما مكرها ولا مرء اكراها ولا مرء تركي على سبب
موضوع النهي على تلك الصفة وفيه فوائد لكم والى اذا رغبن في التحصن
فانهم امروهن بذلك ليستفوا عرض الحياة الدنيا اي لتستفوا باكراههن
على الزنا بجوز ضم وامر المن ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن
غفور رحيم امن وامهن على اكراههن وفي مسند البزار عن الزهري قال كانت
جارية لعبد الله بن ابي تقال لها معاذة تكرهها فلما جاء الاسلام نزلت
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء الى قوله فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
وعند النسائي عن جابر انه كان تقال لها مسيكة وكان تكرهها على البغي
وكانت لا تأبى فاتت النبي فانزل الله تعالى هذه الاية ولا تكرهوا الاية الى آخرها
وسقط لابي ذر من قوله ان ارحن الى آخر الاية وقال بعد البغاء الى قوله

غفور

عفو رحيم واستشكل ذكر هذه الاية هنا واجيب بانها انما نزلت في
الحكم فيما يعمل بالطريق الاولى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف
والزاي والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الامام عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عبد الرحمن وهو
بضم الميم الاولى وكسر الثانية المشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين
مهملة ابن يزيد بن جارية بالجيم والراء بعدها تحتية الانصاري بضم
الجيم وفتح الراء حنشا بفتح الحاء المعجمة وسكون النون وبعد السين المهملة الفة ثم
بنت خذام بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين ابن رافعة الانصارية
الاوسية انكح ابوها خذام وهو ممن شهد بدرا وهو ثيب فدا رغبت بكارا ينكح
بكر جعل من بيخ عوف كما في رواية محمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن
ابيه عن حديث حنسا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فرد عليه الصلاة والسلام نكاحها فيه انه لا بد من اذن الثيب
في صحة النكاح وان نكاح المكره لا يجوز وقال الكوفيون لو اكره على نكاح
امرأة بعشرة الاف وصداق مثلها الف جاز النكاح ولزمه الالف وبطل
الزايد قال سحنون وكما ابطلوا الزايد على الالف بالاكراه فكذلك يلزمهم
ابطال النكاح بالاكراه وفيما مر عليه الصلاة والسلام باستيمار البكر
في اصناتهن دليل عليهم قال وقد اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره
والمكرهة فلو كان راضيا بالنكاح واكره على انهم يضع العقد اتفاق
ويلزم المسمى بالدخول والحديث سبق في باب اذا زوج ابنته وهي
كارهة من كتاب النكاح وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي
قال حدثنا سفيان الثوري ويجمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي
وسفيان بن عيينة عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن ابي مليكة عن ابي عمرو بفتح العين هو ذكوان
مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يستأمر النساء في ابضاعهن
بضم المعجمة مبنيا للمفعول وفي بعض النسخ

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالفوقية وايضا عن بفتح الهمزة قال الكرماني في جمع نضع معقبة فقال ليس كذلك
وليس بجمع بل هو بكسر الهمزة فيما يضعف المرأة ايضا اذا ولدت جنينا انتهى وقال الجوهري
النضع بالضم النكاح عن ابن السكيت قال يقال ملأ بضع فلانة والمباضعة
المجامعة يعني يستشار النساء في بعض نكاحهن قال صلى الله عليه وسلم
تستشار النساء في ابضاعهن وظاهره انه ليس للولي تزويج الثيب من
غير استئذانها ومراجعتها والاطلاع على انها راضية بصريح الاذن قالت
عائشة قلت يا رسول الله فان البكر تستحي فيسكت قال سكاتها اذنها
تتزوج فتستحي بكسر الحاء والذي ذهب فتستحي بسكون الحاء وزيادة ياء اخرى
لغتان بمعنى فتستكت قال صلى الله عليه وسلم سكاتها اذنها للأب وغيره ما لم يكن
قرينة ظاهرة في المنع كصياح وضرب عند وسبق الحديث في النكاح هذا
بالتنوين تذكر فيه ذا بضم المهزة الرجل
وضم عبد او باعلم
لم تضع الصبية ولا يبيع وقال ولا بي ذر قال بعض
الناس قيل الحنفية قال ابن المنير بكسر الراء من المكره فيخرج الذي
اشتراه ذو خيار اي البيع مع الاكراه وكذا ان وجد اي وجد المشتري
الذي اشتراه مكرها على بيعه فينعقد التدبير قال في الكواكب
غرض البخاري ان الحنفية تناقضوا فان بيع الاكراه ان كان باطلا للملك
لم المشتري فانه يصح منه جميع التصرفات ولا يختص بالتدبير والتدبير
وان قالوا ليس بباطل فلا يصح التدبير والتدبير ايضا وحاصله انهم
صححوا التدبير والنذر بدون الملك وفيه تحكم بتخصيص بغير مخصص
وبه قال حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا
بفتح العين ابن عاصم الانصاري
ابو محمد كوفي سكن بغداد
ولا بي ذر النبي
اي يعقوب المدني
عن عبد الله بن دينار
لم اسمه يعقوب على عمقه بموحدة
بضم نون الاول وفتح

عينه المهملة وبعد التحتية الساكنة ميم وفتح نون الثاني وهاؤه المهملة
وبعد الالف ميم بن سعد رضي الله عنه قال عمر بن دينار وحدثني
الله عنه جزاه الله كان يعقوب عبدا قد اعتق من قبط فصر حات عام او ان الفتح على
البناء وهو من اضافة الموصوف لصفته وهو جائز عند الكوفيين ممنوع عندهم
البصريين بين فتح وكونه على حذف مضاف اي عام الزمن الاول وبه قال
الحديث في الترجمة من جهة ان الذي دبره لما لم يكن له مال غيره وكان تدبيره
سفها من فعله رده صلى الله عليه وسلم وان كان مالكه للعبد صحيحا فمن لم
يصح له ملكه اذا كان اولى ان يرد فعله والحديث سبق في العتق هذا
بالتنوين من الاكراه وفتح بفتح الكاف في
الاول وفتحها في الثاني ونصب الهاء فيهما واحدا والفتح للاجنبي والضم
للمشتقة وسقط هذا للنسفي وبه قال حدثنا اسباط بن محمد القرشي مولاهم
بضم الهاء المهلبة النيسابوري قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن فيروز وهو
الكوفي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان ابو اسحاق الكوفي وقال الحافظ الدارقطني عن ابن عباس
رضي الله عنهما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء
كانوا في اهل الجاهلية او اهل المدينة او في الجاهلية واول الاسلام
اذا مات الرجل كان اولياؤه احق بامرأته ان شاء بعضهم تزوجها
ان كانت جميلة يصدقها الاول او من شاء منهم حبسها حتى ارادت
صداقها وان شاؤا زوجوها بل يحبسونها حتى تموت فيرثونها
او تعتدي تفسرها بقولها اي اولياء الرجل احق من اهلها وفي النسفية
مصلح على كشطة وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها بالاجاد
في الوجهين في الموضعين فيرجع الضمير الى ذلك وقال
المهلبي فيما نقله العيني رحمه الله فائدة هذا الباب التعريف بان كل
من امسك امرأة لاجل الارث منها علما ان موت لا يحل له ذلك بنص
القرآن والحديث سبق في تفسير سورة النساء

بالتنوين اذا استكرهت . المرة على فاحشة على لانها حرة واستكرهت
بضم الفوقية وسكون الكاف وكسر الراء وفي رواية بفتح الفوقية وكسر الكاف
اي اغتصبت قال سعيد بن عبد الرحمن بن عوف وغيره من العلماء
لا حد على المغتصبة لقوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
ولعل الحكمة في ذلك ان الاكراه كان دون الحد الذي يقام على الزاني
ما اعتبره الشريعة وهو الذي يخاف من التلف فكانت امنة وخاسية
الاية الترجمة من حيث ان في الاية دلالة على ان الامة على المكرهة على الزنا
فيلزم ان لا يجب عليها الحد وجه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما رواه
البغوي عن القلاس بن موسى عن الليث قال حدثني بالافراد نافع مولى
ابن عمر ان صفية البنة ولا بي ذر رضي الله عنها بن عبيد بضم العين وفتح الموحدة
الشقيقة ابنة عبد الله بن عمر اخبرته ان عبيد بن ابي عبيد مولى
المرة من مال الخليفة عمر رضي الله عنه وقع على وليدة من الخمس
الذي يتصرف فيه الامام اذا رآه فاستكرهها بالتاء
والصاد المهملة المشددة ان ينال بكارتها والعضة بكسر القاف عذرة
البكر فخلده رضي الله عنه الحد ونفاه عنه من ارض اجنابه نصف
سنة لان حده نصف حد الحر وفيه ان عمر كان يرى ان الرقيق ينفى
كالحر واجيب بانه استكره فلا حد عليه اصلا قال الحافظ ابن حجر اتفق
على اسم واحد منها وعند ابي شيبة مرفوعا بسند ضعيف عن ابي وائل
ابن حجر قال استكرهت امرأة على زنا فدرء رسول الله صلى الله عليه وسلم
عنها الحد قال ولا بي ذر وقال زيد بن محمد بن مسلم الزهري الامام
بالغاء والعين المهملة يقتضهم بحسن بفتح التحتية الافتراع بضم الفاء
اي الجماع بنسبة قبلها اي من المفترع دية الافتراع
بنسبة قبلها وهو ارش النقص اي التفاوت بين كونها بكرا وثيبا
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر بعد ثمنها
عزامة بالمثلثة في فرضها بضم الميم وسكون الزاي
وبه قال عبد الله بن دكوان
عبد الرحمن بن هرمز رضي الله عنه انه

خليل الله صلى الله عليه وسلم ما اجره
الى الشام او من بيت المقدس الى مصر بهاجر زوجته ام اسحاق عليه السلام
سميت حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبنون بين
حيلة والفرات وقيل الاردن وقيل مصر فيها بكسر الهاء وسكون الجيم
بالشك من الراوي فارسل الملك اليه الى الخليل عليه الصلاة
والسلام ان ارسل بهاجر قطع يعد بسكون نون ان الحق بتشديد الباء
بساق فارسل بها الخليل اليه بعد اكراه الجبار له على ارسالها اليه فقاعا اليها
ليصيبها فقامت توضأت اصلت تتوضأ تحذف احدى التائين وتصلي
فقالت اللهم ان حفت بكل صوت اي اهيم اي ان كنت صدقت لي ايماني
بك فلا تسلط علي هذا الكافر الجبار تفرط بفتح الفاء وضم الغين المعجمة
وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع حتى ركض برجله بكسر الجيم وفتح
القصبة غير ظاهرة وليس فيها الا سقوط الملامة عن سارة في خلوة ابجار
بها لانها مكرهة لكن ليس الباب مغلقا لان ذلك وانما هو معتمد في استكراه
المرأة على الزنا قاله ابن المنير وقال ابن بطال وتبعه في الكواكب وجه دخوله
هنا مع ان سارة عليها السلام كانت معصومة من كل شيء انه لا علامة عليها
في الحلوة كما مر فكذا المستكرهة على الزنا لا حد عليها واحد يث سبق في اخر
البيع واحاديث الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم يا
يمين الرجل لصاحبه اذا خوف اذا خاف عليه القتل بان يغلبه ان لم
يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها اخرجه كتعطيه اليد لاحنث عليه كما قال
ابن بطال عن مالك والجمهور الحي مراده على من ان لم يحلفها قتل
اخوه المسلم لاحنث عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري
فلما ترك التورية كان قاصدا لليمين فيحنث واجاب ابجمهور بانه
اذا اكره على اليمين فنيته مخالفة لقوله والاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
بفتح الالف اي المسلم بفتح التحتية وضم الذال المعجمة
يدفع عنه اي عنه بالذال المعجمة المضمومة

لا يترك نصرته وقال ... اي عنه غير قاصد قتل الظالم بل يدفع
عن المظلوم فانه على الظالم فلا حد عليه ولا قصاص وهو تاكيد لانها بمعنى
او القصاص من النفس ودونها والتعدي في النفس غالبا ... وهو
... او لتاكل امتعته واكرهه على اكلها او لتتبعني على ... واحد
على بيعه او تقر بدين لفلان على نفسك ليس عليك او تهبني ... بغير طيب
نفس منك ويحتمل بفتح العين وضم الهاء المهملة وفعل مضارع عقده تضم
العين وسكون القاف اخره تاء تانيث بمعنى الطلاق والفتاق وفي
بعض النسخ وكل عقدة بالكاف بدل الحاء جمع العقدة وجزم مجزوف
اي كذلك او لتقتلن اباك او اخاك ... اعم من القريب وزاد
ابو ذر عن الكشميهني وما اشبه ذلك وسعه بكسر السين المهملة جاز لجميع
ذلك لخصوص اباه او اخاه المسلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم الظالم
ذكر في باب المظالم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وقال بعض الناس
قبل هم المخيفة ... اي لو قال ظالم لرجل لتشربن الخمر او لتاتين
الميتة او لتقتلن ابنائك او ابائك او ذا رحم محرم بفتح الميم وسكون الحا
المهملة او بضم الميم والتشديد لم يسعه لم يجز له ان يفعل ما امر به
هذا ليس بمضطر ... ذلك لان الاكراه انما يكون فيما يتوجه على الانسان
في خاصة نفسه لا في غيره بل لله سائل الظالم ولم يواخذ الماموز عنه
لم يقدر على الدفع الا بارتكاب ما لا يحل له ارتكابه فليصبر على قتل اثيم
فانه لا اثم عليه فان فعل اثم وقال الجمهور لا اثم ... بعض الناس
قول هذا ... اي ان قال الظالم لرجل اقتلن ... او لتقرن في دار
الولي اباك او ولدك او لتشربن هذا ... او لتقرن في دار
لتقرن ... هيئة ... لما سبق انه يصبر على
قتل ابيه وعلى هذا ينبغي ان يلزم كل ما عقد على نفسه من عقد ثم
ناقض هذا المعنى ... بضم العين ... فاستحسن بطلان البيع ونحوه

بعد ان قال

بعد ان قال يلزم في القياس ولا يجوز له القياس عليها قوله بالاستحسان
والاستحسان حجة عند الحنفية وقال البخاري رحمه الله ... اي الحنفية
... من كل ذلك ... غير الاجنبي ... وليس ... فلو قال ظالم
لرجل لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن ... تغرم او تهب فعلت ذلك
ليتخلص من القتل لزم جميع ما عقد على نفسه من ذلك ولو قيل له ذلك
في البخاري لم يلزمه ما عقد عليه استحسانا والحاصل ان اصل ابي حنيفة
اللزوم في الجميع قياسا لكنه يستثني من ذلك هذه الثلاثة استحسانا وراي
البخاري اذ لا فرق بين القريب والاجنبي في ذلك لحديث المسلم اخو
المسلم فان المراد اخوة الاسلام لا النسب ثم استشهد لذلك بقوله
وقال النبي صلى الله عليه وسلم ... فيما سبق موصولا في احاديث الانبيا
قال ... صلى الله عليه وسلم لاخرين ... لما طلبها البخاري والاخير ... عن الكشميهني
لسارة هذه ... قال البخاري قد ذكر ... اي في دين الله لا اخوة
النسب اذ نكاح الاخت كان حراما في ملة ابراهيم وهذه الاخوة توجب
حماية اخيه المسلم والدفع عنه فلا يلزم ما عقد من البيع ونحوه
ورسعه اكل والشرب ... عليه في ذلك كما لو قيل له لتقتلن هذا
الانسان او لتقتلنك وسعه في نفسه اتيانها ولا يلزم حكم والحاب
العيني بان الاستحسان غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب
فقوله تعالى فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم
ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن وقال ... بفتح النون والحاء
المهملة ابراهيم فيما وصله محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابي حنيفة
عن حماد ... كان المستحلف ظالما فيمينه الحالف وان كان ... فيمين
المستحلف ... قال في الكواكب فان قلت كيف يكون المستحلف
مظلوما قلت المدعي المحق اذا لم يكن له بينة هو المستحلف المدعى
عليه فهو مظلوم وعند ... الكتبة النية نية المظلوم الله وعند
الكوفيين نية الحالف الله وعند الشافعية نية القاضي وهي راجحة

الي بينة المستحلف فان كان في غير القاضي فنية الحالف وبه قال

بضم الموحدة وفتح الكاف قال محمد بن سعد الهاشمي

بضم العين ابن خالد الايلي محمد بن مسلم الزهري

بضم اوله اي والجذله وهي كان في فضاء

والحديث سبق في كتاب المظالم بهذا الاسناد وبه قال

المعروف بصاعقة قال

بضم الهاء وفتح الجيم ابن لبيبة

بضم الموحدة وفتح المهملة الواسطي قال

بضم العين بن

قال

بضم المهملة وفتح المعجمة

بمعنى قطع ملفوق حزة ورفع الراء اذا كان

الفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة والطرف الرؤية واراد الاخبار

واراد الاخبار اي اخبرني اذا كنا

بالحاء المهملة الساكنة بعدها جيم فراي وبالذال المعجمة

من الزاي والحديث سبق في المظالم

هذا

بالتشويل

اليونينية على في باب مضاف لتالية

وبه بعضهم عن الكشميهني وعزي بالتشديد على ارادة اليمين المستفاد

من صيغة الجمع وقوله وغيرها تقدما من البخاري لامن الحديث وبه قال

محمد بن الفضل قال

الازدي الجهضمي البتيمي

المدني انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

السكاكي في اعجاز القرآن الواقع بعد انما اذا كان مبتدا او خبره فالحصر للثاني

فاذا قلنا انما المال لزيد فالمال لزيد للغير وان قلنا انما لزيد المال

فالمحصور المال تقديره للغير والاعمال مبتدا متعلق مضاف اي انما

صحة الاعمال والخبر الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر الباء بالنية

للسببية اي انما الاعمال ثابتة توابعها بسبب النية وارد هذا ان قصد

المفرد تعريف مقامر انما يجيء لاختلاف الانواع وانما

وفي التعليق السابق كي وانه اول الكتاب لكل امرء ما نوى فمن نوى

بعقد البيع الربا وقع في الربا ولا يخلصه من الاثم صورة البيع وفي نوى

بعقد النكاح التحليل كان محللا ودخل في الوعيد عليه لك باللعن

ولا يخلصه من ذلك صورة النكاح وكل شيء قصد به تحريم ما احل الله

او تحليل ما حرم الله كان باطلا واستدل به من قال ببطلان الحيل ومن قال

بصحتها لان مرجع كل من الفريقين الى نية العامل فان كانت في ذلك خالصة

مظلوم مثلا فهو مطلوب وان كان فيه فوات حق فهو مذموم وقد نقل

اصحابنا الشافعي على كراهة تفاصيل الحيل في تفويت الحقوق فقال بعض

اصحابه هي كراهة تنزيه وقال كثير من محققيهم كالغزالي هي كراهة

تحريم وقد نقل صاحب الكافي فيها متفقين عن مجد بن الحسن قال ليس

من اخلاق المؤمنين الفرار من احكام الله بالحيل الموصلة الى ابطال

الحق من

ظاهر اتحاد الشرط والجزاء فهو كقوله من اكل اكل

ومن شرب شرب وذلك غير مفيد واجاب عنه ابن دقيق العيد

بان النقلة من كانت هجرته الى الله ورسوله قصدا وحكما الى الله

ورسوله ثوابا واجرا قال ابن مالك هو كقوله لومت مت علي غير الفطرة
قال ابن هشام واعراب قصدا وثنية ويتعلق الى بالمصدر ويصح ان
يكون لي الله الخبر وقصدا مصدرا في محل الحال واما قوله ثوابا واجرا
فلا يصح فيه الا الحال من الضمير في الخبر انتهى وسبق مزيد لذلك اول هذا
الشرح وفيما هاجر اليه ما تقدم الدال وحكي ابن قتيبة كسرها والاتيان
على المشهور لانها فعل مرة الدنو والف التانيث تمنع من الصرف وحكي
تنوينها قال ابن جني وهو لغة نادرة والدنيا ما على الارض الجو والهوي
او كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الاخرة والمراد
بها في الحديث المال ونحو مصدر جملة من فعل وفاعل ومفعول به وضع
الصفة لذاتها ومعنى تقدمت النفل على الفرض والمجرمات او ايا كانت
صفات وان تقدمت المعرفة كانت احوالا او فارقة تنوينها وجواب الشرط
قوله فمن كانت هجرته الى آخره ووجه مطابقة الحديث للترجمة التي هي لترك
الحيل ان هجرة ام قيس جعل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس والحديث
سبق مرارا باب ... بالتنوين لذكر فيه بيان ... حول الحيلة
في الصلاة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر
هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم السعدي المروزي وقال البخاري
وكان ينزل بمدينة بخارى بباب بني سعد وشبهه بهم وسقط لغير
ابي ذر ابن نصر قال حدثنا عبد الرزاق بن همام الصنعاني
بفتح الميم بين بينها مهملة ساكنة ابن راشد عن همام رضي الله عنه
انه
اي اذا احدث احدكم لا يقبل صلاة الي ان يتوضا ولا يجوز
تقديرها باب المستحدة لان الكلام يصير لا يقبل الله صلاة احدكم
الا ان يتوضا ومفهوم انه لو صلى قبل الوضوء ثم توضا قبلت فتفسد
المعنى بتقديرها ووجه تعلق الحديث بالترجمة قبل لانه قصد الرد
على الحنفية حيث صححوا صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا
ان التحلل

ان التحلل يحصل بكل ما يضاد الصلاة فهم متمثلون في صحة الصلاة مع
وجود الحدث ووجه الرد انه يحدث في صلاته فلا يصح لان التحلل فيها ركن
فيها الحدث وتخليلها التسليم كما ان التحريم بالتكبير ركن منها لكن الفصل
الحقيقي عند ذلك بان السلام واجب لا ركن فان نسيته الحدث بعد التشهد
توضا وسلم وان تعمد فالعمد قاطع واذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون
السلام ليس ركنا وقال ابن بطال فيه رد على ابي حنيفة في قوله ان الحدث
في صلاته يتوضا ويبني ووافقه ابن ابي ليلة وقال مالك والشافعي
يستانف الصلاة واحتجا بهذا الحديث وتعقبه صاحبا ابي حنيفة فقال
وفي الاحتجاج نظر لذلك لان الغاية تقتضي ثبوت المغيا بعدها
ولا شك ان ما تعدم قبلها من الحدث صلاة وقعت بوجه صحيح وقبولها
مشروط بعدم الطاري لاحتمال ابطالها او بتجديد الطهارة عند وقوع
الحدث في اثنائها واتمام ما بعد ذلك فيقبل حينئذ ما تقدم من الصلاة
قبل الحدث وما وقع بعدها ما يتمها والحديث مطلق على هذا وليس
فيه ما يدفع تكليف يكون رد على ابي حنيفة فتامل
بالتنوين تذكر فيه بيان تركه لكسل واسقاط الزكاة وان لا يغرب بعضهم
اوله وفتح ثالثه المشددة بن تخفي بكسر الميم الثانية والجمع بن مقرن
حدثنا ابو ذر قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصفاني وبه قال
حدثنا وابو ذر حدثني بالافراد ابي عبد الله المثنى بن عبد الله بن
انس بن مالك حدثنا وابو ذر حدثني ثمامة بن عبد الله بن انس
بضم المثلثة وتخفيف الميم ان انسا رضي الله عنه حدثه ان ابا بكر
الصديق رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولابي ذر بعثه اوله وفتح ثالثه عطف على فريضة
اي لا يجمع المالك والمصدق بين متفرق بتقديم الفوقية على الغاء
فلو كان لكل شريك اربعون شاة فالواجب عليهما ثلاثة فاذا جمعها
محتال بينهما لئلا يخرج الزكاة اذ يصير على كل واحد نصف شاة ولو فرق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بضم التحتية وفتح الراء مشددة بعدها جيم بكسر الميم الثانية حتى المالك كثير
نصيبه خشية مفعول لاجله وقوله ولا يفرق اي لو كان بين الشريكين
اربعون شاة لكل واحد عشرون فيفرق حتى لا يجب على احد منهما زكاة وطائفة
للترجمة ظاهرة وسبق في الزكاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا
الثقفي مولاهم قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري المدني عن
بضم السين المهملة وسفر نافع عن ابن مالك بن ابي عامر عن طلحة
بضم العين احد العشرة المبشرة بالجنة رضي الله عنه ان اعرابيا من اهل نجد
ضام بن ثعلبة او غيره جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر
الرأس اي منتفرة من عدم ترفهه فقال يا رسول الله اخبرني ماذا فرض
الله علي بتشديد الياء من الصلاة في اليوم والليلة قال صلى الله عليه وسلم
الصلاة الخمس الا ان تطوع شيئا وفي الايمان قال هل علي غيرهن قال لا
الا ان تطوع قال اخبرني بما فرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان
الا ان تطوع شيئا قال اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره
رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع الاسلام بزيادة موحدة قبل المعجمة واجبات الزكاة وغيرها
الاعرابي والذي اكرمك اي برسالته لا اتطوع شيئا ولا انقص
الاعرابي ان صدق او دخل جنة ان صدق ولابي ذر عن الكشميهني
او دخل بمعنى زيادة هنا مضموم وكسر الخاء المعجمة والشك من
الراوي واستشكل اذ مفهومه انه اذا تطوع لا يفلح واجيب بان شرط
اعتبار مفهوم المخالفة عدم معلوم الموافقة وههنا معلوم الموافقة
ثابت لان من لم يتطوع يفلح بطريق الاولى ووجه ادخال هذا الحديث
هنا ان المؤلف رحمه الله تعالى فهم من قوله صلى الله عليه وسلم افلح ان
صدق انه لن يزاد في فرائض الصلاة ولا ينقص شيء منها فمن لم يزد عليها
لا يفلح ولا يقوم له بذلك عذر وما اجازه الفقهاء من تصرف صاحب

المال

المال في حاله فيه حلول الحول اي يريد وابذل الفرض من الزكاة وغيرها
ذلك قال الامام غير ساقط قاله في المصابيح والحديث سبق في الايمان
وقال بعض الناس وهم الحنفية كما قيل
بكسر الميم الهملة وتشديد الفاء تثنية جفة وهي التي لها ثلاث سنين
اي العشر بزيادة الثانية بعدها باء ذبحها او وهبها واحتمال قبل الحول
معنى عليه لان ذلك لا يلزم الا بتمام الحول ولا يجزيه
معنى قوله حتشية الصدقة الا حينئذ وهذا يعتضي على اصل الحنفية
اختصاصهم بذلك لكن الشافعي وغيره يقولون بذلك ايضا واجيب
بان الشافعي وغيره وان قالوا الزكاة عليه لا يقولون لا تتعلق لانه
يكون عليه هذه النية الآن قال البرماوي انما يلزم اذا كان حاضرا لكن
حاضر وقال مالك من فرت من ماله شيئا ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول
بشهر او نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله صلى الله عليه وسلم حتشية الصدقة
ويروى حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد سحاق حو ابن راهوية كما جزم
به ابو نعيم في المستخرج قال حدثنا ابو عامر ح وحدثنا عبد الرحمن
نافع المخزومي مولاهم ابو بكر الصنعاني قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا
حو ابن راشد الازدي مولاهم ابو عمرو البصري كلاهما عن همام حو ابن منبه عن
ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونعم المال الذي يتخذ منه من عمران ذو زكاة نعم كانة يوم القيامة
بضم الشين المعجمة بعدها هاء تأنيث اي الذي يقوم على ذنبه ويوالب
الرجل قال ابن سيده يوالب الفارس ولا يقال لا شعر على راسه لكثرة شعره
وطول عمره وقيل يطلبه ولابي ذر ويطلبه بالواو بدل الفاء
لا يزال
وفتح الميم اي يلتمس صاحب المال يده من الشجاع وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة في الصحاح فيأخذ بلهزمتيه اي يأخذ الشجاع بلهزمتي صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال بشدقيه وهما اللهزمتان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند
السابق ذاما ات رب النعم بفتح النون والميم المهملة وهو الذي يملك الابل
مالك الابل لم يعطها اي زكاتها فتسلط عليه يوم القيامة تجيء بفتح
الفوقية وسكون المعجمة وكسر الموحدة بعدها مهملة ولابي ذر تضبطه
وجهه باخفافها جمع خف وهو للابل كالظلف للشاة وعطف القرحية
للتفسير من حيث ان فيه منع الزكاة فاي وجه كان منها لوجوه المذكورة
قاله العيني وقال في الفتح وفي رواية ابي صالح من اتاه الله مالا فلم
يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا اقرع قد ذكر نحو حديث الباب
قال وهذا يظهر مناسبة هذه في هذا الباب وقال بعض المالكية
اي مام ابا حنيفة في رجل له ابل فخاف ان تجيء عليهم الصدقة وهم
بالبل عن اوتغنم او يقع عليها لص او غير ذلك الواجب قبل
الحول يعلم احتيالا فلا باس ولابي ذر فلا شيء عليه وهواي وبالحال
انه يقول ان زكى اله قبل ان يحول الحول ليسوا او بستة ولابي ذر
او بستة بكسر السين بعدها فوقية مشددة بدل النون جاءت
ولابي ذر عن الكشميهني اجزأت عنه التزكية قبل الحول فاذا كان
المتقدم على الحول مجزيا فليكن التصرف فيما قبل الحول غير مسقط له
واجيب بان ابا حنيفة لم يتناقض في ذلك لانه لا يوجب الزكاة
الا بتمام الحول ويجعل من قدم كمن قدم دينا مؤجلا قبل ان يحل وبه
قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجاء البغلاني بفتح الموحدة وسكون
المعجمة قال حدثنا الليث هو محمد بن سعد الامام المشهور عن ابن عجلان
ابن مسلم الزهري بضم الزاي عن سعيد بن المسيب بن حزن
رضي الله عنه انه قال
صدقة او غيرها عمرة صيام او عتق او

قال الهيثم عبد الغفار عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عجبا ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانها الزم من قضاء الدين
فهذا يدل على ان قضاء الزكاة الذي فرضه الله تعالى اشد وقال بعض الناس
الامام ابو حنيفة رحمه الله اراد بقوله الا ان يكون قبل ان يحول الحول
قال وجب قبل الحول او بعده فان اراد ايجابها قبل الحول فلا يتم قوله
ان الزكاة لا تسقط بالحيلة ولا بالموت لانها الزم من قضاء الدين
واجيب بان الزكاة انما تجب عند تمام الحول وتتم بالتمكن من الاداء
ورثته وقاضيه
ترك الحيلة في الفتح
الجيد ذو تنوين باب واسقاط تاليه وبه قال حدثنا محمد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين
العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار عن الشغار
بكسر الشين وفتح الغين المعجمتين قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار قال
ينكح ابنة الرجل وينكحه الرجل ابنته بغير صداق او ينكح اخته الرجل وينكحه
منه صداق الاخرى واختلف في اصل الشغار في اللغة فقيل من شغر
الكلب اذا رفع رجله ليبول كان العاقد يقول لا ترفع رجل ابنتي حتى
ترفع رجل ابنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا كانه شيء يذهل
لشغور من الصداق وقال ابن الاثير كان يقول الرجل شاغر برجلي
اي خلي بيني وبين ابنتك او اختك او من تلي امرها حتى انزوج ابنتي
او اختي فلا يكون بينهما مهر وقيل الشغار القعدد وقيل بقاء الشيء
بغير شاغل فكانه خلو عن المهر والبضع والسلطان وكان هذا العقد بعد عن طرق الحق
سبق في النكاح وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله تعالى
اي العقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسبب بلا غنية [illegible] والبيهقي والمستملي
مما سمع فمن قضيت له من حق أخيه فقد رواية يحيى أخيه المسلم ولا يحل له لأنه
مخرج مخرج القائل والإقالة هي المعاقدة لك وسقط لفظ حق لأبي ذر
فمن قضيته له من أخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فهو حرام عليه ولا يحل
بإسقاط الضمير المنصوب أي فلا يأخذ ما قضيت له وللأربعة إلا ابن ماجه
فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار أن أخذها
مع علمه بأنها حرام عليه وصدر من البلاغة في التشبيه جعل ما يتناول المحكوم
له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وفي رواية العدو
إطلاق عليه ذلك لأن له سببا في حصول النار له فهو من مجاز التشبيه تقول
تعالى إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا
فخاصم له إليه أحدهما يوهم أن قطعة من النار توضع المسبب وهو قطعة
من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث أن حكم الحاكم لا يحل
ما حرم الله ورسوله ولا يحرم حلوشهد شاهدا زور فإن يمينه لا تحل به
ولا يحل للمحكوم له ذلك أما لو [illegible] على عدم علمه
بكذبها أو أن شهد على أنه طلق امرأته ثلاثا لم يحل له علم كذبها أن يتزوجها
فإن قيل هذا الحديث ظاهره أنه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
يخالف الباطن وقد اتفق الأصوليون على أنه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
الخطأ في الأحكام فالجواب أنه لا تعارض بين الحديث وقاعدة الأصول
لأنه مراد الأصوليين ما حكم فيه باجتهاد وهل يجوز أن يقع فيه خطأ فيه
خلاف والأكثرون على أنه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره وأما الذي
في الحديث فليس من اجتهاد في شيء لأنه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع
منه حكم يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فإن كانا شاهدي زور
أو نحو ذلك فالتقصير من جهة الحاكم فلا حيلة فيه ولا عيب عليه بسببه

بخلاف

بخلاف ما أداه اجتهاده في الاجتهاد والحديث سبق في الطلاق والشهادات وبالله
أن تعالى أسأل بعونه وقوته في الأحكام هذا آخر
باستوفين بذكر كيفية حكم شهادة الزور في الدعاء وبه قال حدثنا حسين بن إبراهيم
أبو عمر الفراهيدي الأزدي مولاهم المصري قال حدثنا هشام هو ابن أبي
عبد الله سنبر بسين مهملة ثم نون ثم موحدة مفتوحات ساكنة ثم راء
جعفر الدستوائي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
أبو نصر اليمامي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن
[illegible] صلى الله عليه وسلم أنه قال البكر بضم الموحدة وفتح الكاف
[illegible] تستأذن بالبناء للمفعول أيضا أي لوجوبه فيها أذنها في
التي لا زالة بكارتها حياؤها بضم أوله تظليلها مرها وفرق بينهما لأن
الأمر لا يكون إلا باللفظ والإذن باللفظ وغيره فقيل يا رسول الله كيف
إذنها أي إذن البكر فقال صلى الله عليه وسلم إذا سكتت فهو قبولها لأن الغالب
من حالها أن لا تظهر إرادة النكاح حياء والحديث سبق في النكاح وبالله
هو الإمام أبو حنيفة رحمه الله أن ولاية ذي رحم عن الجنون والصغر
إذا [illegible] تزوج
تخلف أحدى المثلثين تخفيفا فقال رجل فقام رجلان فشهدا أني تزوجت
بإضافة شاهدي إلى حقه وبالبناء للمفعول شاهدين زور أي شهدا زورا أنه
تزوجها وصدقها فأثبت القاضي نكاحها بشهادتهما وللأربعة ذي رحم عن الكشميهني
بشاهدين زور وبالحال أن الزوج يعلم أن الشهادة باطلة فلا ما
أن يطأها ولا يجوز له لكن هو كذلك في صحيح لأن مذهب رحمه الله تعالى
أن حكم القاضي يثبت ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المديني وسقط لأبي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال [illegible] بن سعيد بكسر العين الأنصاري عن أبي بكر بن محمد
ابن أبي بكر الصديق أن أعرابيا قسم [illegible] قال الحافظ ابن حجر
يغلب على الظن أنه ابن أبي طالب قال ونحا سعد الكرماني فقال المراد

بخلاف ما اذا اختلفا في الاجتهاد والحديث سبق في المظالم والشهادات وبالله
ان شاء الله تعالى بعونه وحوله ختم الاحكام هذا ما
بالتنوين لذكر قيد حكم شهادة الزور في الدماء وبه قال حدثنا سعيد بن ابي
ابو عمر الغراهيدي الازدي مولاهم المصري قال حدثنا هشام هو ابن ابي
عبد الله سبق بسياق مع علة متون بيانه في حديث مفيد حدثني ابو
جعفر الله بسنده قال حدثنا يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الطائي مولاهم
ابو نصر اليمامي قال حدثني عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال بضم الغين المعجمة صيغة للمفعول اي
حتى يستاذن والمراد للمفعول ايضا اي لو خلية فيها الاذن والتنبيه بالمثلثة
التي يزال بها الشيء يحاذيها حتى يستاذن بضم اوله بتقليبها وفرق بينهما لان
الامر لا يكون الا باللفظ والاذن باللفظ وغيره فقيل رسول الله
اذن اي اذن البكر قال صلى الله عليه وسلم اذا سكتت بفوقية فتعليل
منها ان لم تظهر ارادة النكاح حياء والحديث يستدل به في النكاح وقال بعض
هو الامام ابو حنيفة رحمه الله ان ولاية ذكر عن الحري والمستملي
اذا استاذن البكر بضم الفوقية مبنيا للمفعول ثم زوجها صح
بحذف احدى التائين بخفيف فاستدل رجل فقام رسما هدي زور
باضافة شاهدي للاضافة وفي نسخة شاهدين زور اي شهدا زورا
تزوجها بوصفها فاثبت القاضي نكاحها بشهادتهما ولابي ذر عن الكشميهني
نكاحهما والمراد واحد والحال ان الزوج يعلم ان الشهادة باطلة فلا ينفذ
ان يطأها ولا يأثم لكن وطؤه حرام وبه قال مذهبه رحمه الله قال
ان حكم القاضي ينفذ ظاهرا وباطنا وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله
المديني ويسقط لابي ذر ابن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر العين الانصاري عن ابي بكر بن محمد
ابن ابي بكر الصديق ان امراة منهم تنسب من ولد جعفر قال الحافظ ابن حجر
يغلب على الظن انه ابن ابي طالب قال ويحتمل ان يكون الزجاني فقال المراة

بسبب بلا عنة وهو اي الذي سمع ولابي ذر عن الحموي والمستملي
مما يسمع من قضيت له من حق اخيه وفي رواية يحق اخيه المسلم ولا شهوة له لانه
مخرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد كذلك وسقط لفظ حق لابي ذر
فسيأتي قطعة من قضيت له من اخيه شيئا بظاهر يخالف الباطن فيحرم عليه ما اخذه
يا بسقاط الضمير المنصوب اي فلا ياخذ ما قضيت له ولابي ذر عن الكشميهني
فلا ياخذه قائما اقطع له قطعة بكسر القاف طائفة من النار ان اخذها
بتقدير عليه بانها حرام عليه وهذا من البلاغة في التنفير جعل ما يتناول المحكوم
له بحكمه صلى الله عليه وسلم وهو في الباطن باطل قطعة من النار وقال في العدة
اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز التسبيب كقوله
تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا
وخاصله انه اخذها يؤول الى قطعة من النار فوضع المسبب وهو قطعة
من النار موضع السبب وهو ما حكم له به وفي الحديث ان حكم الحاكم لا يحل
ما حرم الله ورسوله ولا يحرم ما حلهما فلو شهد شاهدا زور بمال فحكم به
لم يحل للمحكوم له ذلك المال ولو شهد عليه بقتل لم يحل للولي قتله مع علمه
بكذبهما اجماع المسلمين على انه طلق امرأته ثلاثا لم يحل لمن علم كذبهما ان يتزوجها
قال قيل هذا الحديث عام اريد به الخاص لانه يقع منه صلى الله عليه وسلم حكم في الظاهر
بخلاف الباطن وقد اتفق الاصوليون على انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على
الخطأ في الاحكام فالجواب انه لا تناقض بين الحديث وقاعدة الاصول
لانه مراد الاصوليين ما حكم فيه باجتهاد ومثل يجوز ان يقع فيه خطأ فيقر
خلاف ولا نكير من الله على انه لا يخطئ في اجتهاده بخلاف غيره واما الذي
في الحديث فليس من اجتهاده وحي يتبع لانه حكم بالبينة ونحوها فلو وقع
منه حكم يخالف الباطن لا يسمى الحكم خطأ بل الحكم صحيح على ما استقر به
التكليف وهو وجوب العمل بشاهدين مثلا فان كانا شاهدي زور
او نحو ذلك فالتقصير منهما واما الحاكم فلا حيلة فيه ولا عيب عليه بسببهم

بخلاف

جعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق انفق عند
الا سماعيلي من رواية ابن ابي عمر عن سفيان ان امراة من آل ابي جعفر
[illegible]
[illegible]
مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين مهملة ابن خثارة بالخاء المعجمة والثاء
والتحتية وهو جد هما وصحفه بعضهم بالحا المهملة والمثلثة واسم ابيها
كما سبق في النكاح يزيد وزاد في رواية ابن ابي عمر يخبرها انه ليس
لاحد من امرها شيء قال الها الاخشيش بفتح الشين المعجمة على انه خطاب
للمراة المتوفى عنها وفي رواية ابن ابي عمر يخبرها انه ليس فارسل
اليها ان لا تمكنه في العدة فدل على انها خاطبها من كانت ارسلت اليها
او من ارسلا وعلى الحالين وكان من ارسل جماعة تسوغ وظن السفاقسي
انه خطاب للمراة وحدها فقال الصواب فلا تخشين بكسر الهاء وتشديد
النون قال ولو كان بلا تاكيد لحذفت النون انتهى قال شيخنا
احماة المجمة وسكون النون وبالسين المهملة بعدها ميم ممدودا البتة
خذام بكسر الخا وفتح الذال المعجمتين وبعد الالف ميم انصارية
الاوسية [illegible] احد اخوين وديعة من رجل منهم قال الواقدي
انه من بني فزارة وجزاي والحال انها كانت عند زاد في النكاح فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عبد الرزاق انها قالت يا رسول الله ان ابا
ابنجمي وان زعم ولدي احب الي فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك النكاح
قال سفيان بن عيينة بالسند السابق واخاه عبد الرحمن بن القاسم بن
محمد بن ابي بكر الصديق سمعته يقول عن ابيه القاسم عن جدته عبد
الرحمن بن يزيد وان اخاه فارسله وقال حسبنا ابو عبد الفضل ابن دكين
قال حدثنا عثمان بفتح الشين المعجمة ابو عبد الرحمن الضبي عن
ابن ابي ليلى [illegible] بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
قال قال رسول [illegible] صلى الله عليه وسلم ثابتا للبتا للبكر

حتى تستامر اي يطلب امرها والايم بفتح الهمزة وتشديد التحتية المكسورة
بعدها ميم من لا زوج لها بكرا او ثيبا لكن المراد هنا الثيب بدليل المقابلة
للبكر في قوله ولا تنكح البكر الا بنا للبغول حتى تستاذن والبتا للمفعول ايضا
قالوا يا رسول الله كيف اذنها اي اذن البكر يا صلى الله عليك اذنها
ان تسكت علما بانها وضع السوال عن الاذن مع ان حقيقته مطلوبة لان
البكر اذا كانت تستحي ان تفصح باذنها رحمتها بالنكاح احتيط الكيفية
اذنها وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة ان احتمال استحيائها
[illegible] على [illegible] بالمعاقد [illegible] بضم ميم المقام لان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا عنده
كما مر وقد نقل الملا على القاري الاتفاق العلماء على وجوب الاستيذان البكر
لقوله تعالى فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذ لو اضوا فعلوا
على ان النكاح يتوقف على الرضى من الزوجين وامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالاستيذان نكاح الثيب ورد نكاح من زوجت كارهة فقول الامام
ابي حنيفة خارج عن هذه الاحاديث ذكر في الفتح وفيه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك [illegible] عن ابن جريج عن عبد الملك بن عبد العزيز عن ابن ابي مليكة
هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير عن ذكوان
مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البكر تستاذن قالت عائشة قلت يا رسول الله ان
البكر تستحي ان تقضي بذلك قال صلى الله عليه وسلم اذنها صماتها بضم الصاد
المهملة سكوتها والحديث سبق في النكاح وقال بعض الناس هو الامام ابو حنيفة
الامام ان هو بفتح الهاء وكسر الواو وحبك [illegible] ولا ذر عن
الحموي والمستملي انسان جارية فتية من الشباب بتية ولابوذر عن
عن الكشميهني بتيا بدل بتية وابرام ان تزوج [illegible] فاذنها
[illegible] على [illegible] بلغت الحلم فزوجت نفسها

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سعيد بفتح المعجمة أي من العسل قال الراوي به قالت عائشة رضي الله
عنها تقول سودة سبحان الله والله ما استلذ ليلا لقشوذلك فيظن
عليه وسلم مرة العسل قالت عائشة قلت لها استلذ ليلا لقشوذلك فيظن
ما دبرته حفصة فإن قلت كيف جاز على أزواجه رضي الله عنهن الحيال
أجيب بأن من مقتضيات الطبيعة للنساء في الغيرة وقد عفي عنهن
والحديث سبق في الأطعمة والأمر يعم الطب والطاعون
عائكم من أن حمل في العرارين الطاعون بوزن فاعول وهو وخز
من الجن كما في الحديث وهذا لا يعارضه قول ابن سينا سببه دم ردي
يستحيل إلى جوهر شبيه بالصفو ويودي إلى القلب فيفسده ردية
فيحدث القيء والغشيان والغشي لأنه يجوز أن تكون ذلك يحدث
عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها ويثيره قال
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام الأعظم عن ابن
محمد بن مسلم الزهري عن عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي
إلى محمد المدني ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابنه صحبة مشهورة أن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام في ربيع الثاني سنة ثمانية
عشر يتفقد أحوال الرعية فلما جاء سرغ بموحدة فمهملة مفتوحة وسكون
المرأة بعدها غين معجمة غير منصرف ومنصرفة قرية بطرف الشام مما يلي الشام
ولابي ذر سرغ باسقاط الموحدة بلفظه أن أبا بفتح الواو والموحدة
وللهمزة ممدودة وهو اسم رجل المراد هنا الطاعون المعروف بطاعون
عمواس وقع بالشام فقرر على الرجوع بعد أن جد وحاققه بعض
الصحابة ممن معه فأخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا سمعتم به بأرض ولا تقدموا عليه
بأرض فلا تخرجوا فرارا منه بضم أوله وكسر الثالثة أو منها أوله وكسر
ثالثه عليه وقر
فرارا من الطاعون قال المهلب والتحمل
الفرار من الطاعون بأن يخرج تجار أو لزيارة بلاد ونحوها وهو الذي يذكر
الفرار من الطاعون والحديث سبق في ذكر بني إسرائيل
بالنون فكرهه خائفا من الاحتيال والخروج عن العدة والاجتناب
فيما باسقاط الفوقية وقال بعض الأعلام إن حقيقة
مشيخة الشيء الموهوبة عند الموهوبة له بفتح الخاء وضمها بعد

وتعليم والأمر تفويض وتسليم فخرج عمر من سرغ وعن ابن شهاب
الزهري بالسند السابق عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه أتى الشام فلما جاء سرغ حدثه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
وفيه تقدم خبر الواحد على القياس لأن الصحابة أجمعوا على الرجوع
اعتمادا على خبر عبد الرحمن وحده أن وجوه العشرة في الحبس من المدينة
إلى الشام ورجوعهم بمجرد الخبر وفيه أن العرار من الطاعون أفاكان من أبي
عبيدة من الجراح لأنه استقبله قائلا جئت يا صحابي رسول الله صلى الله
عليه وسلم لأعلمكم أرضا فيها الطاعون فقال عمر يا أبا عبيدة الله كنت قال
أبو عبيدة لا أنا قال لبيه لا الله خلين بابه واحد فقال عمر والله
لا خلفك فقال أبو عبيدة لا الله خلفه فرجع عمر ورجع
حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن
محمد بن مسلم أنه قال حدثني أبو إدريس أخبرني أبو الحارث
عليه بن عبد الله بن أبي وقاص أنه سمع أسامة بن زيد يضم المعجمة وبالراء
يحدث سعدا هو ابن أبي وقاص والد الحارث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذكر الوجع أنه الطاعون فقال رجز بالزاي عذاب وقال عذب
به من الأمم أو على من كان قبلكم فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا
عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه زاد مسلم من طريق
أبي النضر عن أبي سلمة عن سعد فلا تخرجوا فرارا منه الطاعون
بالنون فكرهه خائفا من الاحتيال والخروج عن العدة والاجتناب
فيما باسقاط الفوقية وقال بعض الأعلام إن حقيقة
مشيخة الشيء الموهوبة عند الموهوبة له بفتح الخاء وضمها بعد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواهب ... بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتصرف فيما لم في التقويم ...
... اي في الصفة ... كان على واحد منهما ... خلاف هذا القابل ... الرسول
اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه المتضمن للنهي عن العود
فيه واسقط الزكاة ... بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته
عليهم عند الجمهور وحاصل الرجوع فلا يكون الا في الصفة للولد واحتج البخاري
رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ...
ابن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس ...
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته ...
... راجع مسلم عن رواية ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن جابر ...
... بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف
بصفة ذميمة تشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس اوصافها وظاهر هذا
المثل كما قاله النووي تحريم الهبة عن الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة
الاجنبي لابنه وهبه لولده وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة على
هذه الصورة بل قال ان الواهب ان رجع في هبته اذا كان الموهوب له
اجنبيا وقد سلمها له ان قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل بجواز الرجوع
بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا ... وهب هبة فهو احق بهبته
ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما
قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث الباب في هبته كالكلب يعود في قيئه
بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاقل في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة
الرجوع واستقباحا له في حرمة وفعل الكلب يوصف بالقبيح لا بالحرمة
والحديث يسوق في الهبة وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال ...
هو ابن راشد عن ... محمد بن مسلم ... بن عبد الرحمن ...
... الانصاري رضي الله عنهما انه
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي

لغة

لغة الظهر وشرعا حق تملك به شيء يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض فخرج بكل عالم تقسم من العقار وما هو موروث بمعنى الذي والصلة جملة القسم
والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف واي فيما تقسم من العقار
كما مر قادا وقف بعد ... وجمع حد وهو هنا ما يتميز به الملاك بعد القسمة
... بضم الصاد وكسر الراء مشددة وتخفيفة اي تبعت
مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار مقسوما
وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة ... من مؤنة
القسمة واشتجرت اطراف المصدر والمشور والبالوعة في الحصة
الصادرة اليهود ظاهره ان لا شفعة للجار لانه تبعي الشفعة فيحل وشوم
والحديث سبق في البيوع وقال ... هو ابو حنيفة رحمه الله
تعالى شرع الشفعة للجار ... الجار المجاور ثم تحد بتعذر ... اي عنه
ابو حنيفة ... بالنون المهملة اي من اثبات الشفعة للجار تحاشيا عن الشركة ... وقال
... اراد شراءها تخاف ان ياخذ الجار بالشفعة وقال
... واحد انكارا ... فيصير شريكا ... في
... بالواو وسقط لابي ذر الجار الشفعة ... هو
فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار
الشفعة اي للجار في الدار ... اي للذي اشترى الدار وخاف
ان ياخذها الجار ان ... فناقض كلامه لانه احق بالشفعة
الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم تحيل في اسقاطها بما يقتضي ان
يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء خلاف السنة
لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة ... في يوسف واما
ابن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر ولا سيما اذا
كان بين الشريك وبين الشفيع عداوة ويقصد بذلك مضارته وبه قال
حدثنا علي ... المديني قال حدثنا ... بن عيينة

نسخة
الألوكة
www.alukah.net

الواهب ... بان تواطأ مع الموهوب له ان لا يتصرف فيه فالرجوع ...
... اي في الصفة ... على واحد منهما فخالف هذا القاعدة ...
اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم والصحة المنتفية للنهي عن العقود
فيه وانتفاء الركن بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له وبرئت ذمته
عليه عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واحتج البخاري
رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن
ابن عيينة عن ايوب السختياني عن عكرمة هو ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
... رواه مسلم عن رواية ابي جعفر بن محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده
... بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف
بصفة ذميمة يشابهنا فيها احسن الحيوانات في احسن احواله وظاهر هذا
المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة
الاجنبي لما وهبه للولد وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة على
هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له
اجنبيا وقد سبق ان قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل لجواز الرجوع
بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا من وهب هبة فهو احق بها
ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما
قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاول في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة
الرجوع واستقبحه لان في حرمته وفعل الكلب وصف بالقبيح لا بالحرمة
والحديث سيتوجه في الصيد ولذا قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال
هو ابن الله ... محمد بن مسلم ... بن عبد الرحمن ...
بضم الله الانصاري رضي الله عنها انه
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي
لغة

لغة العلم وشرعا حق تملك فيرث يثبت للشريك القديم على الحادث فيما يملك
بعوض في كل ما يقسم من العقار وما هو في معناه بمعنى الذي والصلة جملة القسم
والعائد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف اي فيما اقتسم من العقار
كما مر فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق جمع حد وهو هنا ما يتميز به الملاك لغة العقبة
وصرفت الطرق بضم الصاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي بينت
مصارفها وشوارعها وجواب فاذا قوله فلا شفعة لانه صار معينا
وخرج عن الشركة فصار في حكم الجوار والمعنى في الشفعة ... شرعت
القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة
الصائرة اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه نفى الشفعة فيما لم يقسم
والحديث سيق في البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله
تعالى شرح الشفعة لغة ... وكسر الجيم الجاورة ثم ... بعضهم ان
ابو حنيفة ... عند ... الشفعة ... الى ...
بالسين المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك خالطه وقال
... اراد شراها فخاف ان ياخذ الجار بالشفعة ...
منها ... فصير ... بكالمالك ...
... وقال ... بالواو وسقط لابي ذر الجار بالشفعة في السهم الاول هو
فصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في المشاع احق من الجار وزاد
شفعة اي للجار في الدار اي للذي اشترى الدار وخاف
ان ياخذها الجار بالشفعة في ذلك قضاء لانه احق بالشفعة
الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم تمثيل في اسقاطها بما تقتضي ان
يكون غير الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيع خلاف الكتبة
لكن المشهور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة ... يونس ... ابن
ابن الحسن فقال يكره ذلك اشد الكراهة لما فيه من الضرر والاصل اذا
كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويقصد باسقاطها ... به قال
... ابن عيينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الواهب في ذلك بان تواطأ مع الموهوب لان لا يتصرف قال في الفتح ثم
اي ظاهر حديث الرسول صلى الله عليه وسلم واصحابه المتضمن للنهي عن العود
فيه واسقط الزكاة بعد ان حال عليها الحول عند الموهوب له ووجوب زكاته
عليهم عند الجمهور واما الرجوع فلا يكون الا في الهبة للولد واخرج البخاري
رحمه الله بقوله حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن ابي اسحاق السبيعي عن طاوس عن موسى ابن عباس عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم العائد في هبته كالكلب
وفي رواية لمسلم عن رواية ابي جعفر بن محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده
ليس لنا مثل السوء بفتح السين اي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين ان نتصف
بصفة ذميمة يشابهنا فيها اخس الحيوانات في اخس احواله وظاهر هذا
المثل كما قاله النووي تحريم الرجوع في الهبة بعد القبض وهو محمول على هبة
الاجنبي لاما وهب لولد وقال العيني لم يقل ابو حنيفة هذه المسئلة على
هذه الصورة بل قال ان للواهب ان يرجع في هبته اذا كان الموهوب له
اجنبيا وقد سلمها له لان قبل التسليم يجوز مطلقا واستدل بحديث
بحديث ابن عباس عند الطبراني مرفوعا العائد في هبته وهب هبة فهو احق بها
ما لم يثب منها وحديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم وقال صحيح على شرطهما
قال ولم ينكر ابو حنيفة حديث العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه
بل عمل بالحديثين معا فعمل بالاقل في جواز الرجوع وبالثاني في كراهة
الرجوع واستقباحه لان في حرمة وفعل الكلب يوصف بالقبح لا بالحرمة
في الحديث بيتوبه الهيثم وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي قال حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قال
هو ابن ابي الله عن
عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه
بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها وهي

لغة الضم وشرعا هي تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض في كل عام نصيبه من العقار وما هو صولة بعضه الذي والصلة حاصلا لقسم
والعايد المفعول الذي لم يسم فاعله وهو هنا محذوف واي فيما لم يقسم من العقار
كما مر قال واثبت بالحدود وجمع حد وهو هنا ما تميز به الدار عن الدار المشتبهة
وضربت الطرق بضم الضاد وكسر الراء مشددة ومخففة اي نصبت
مصارفها وشوارعها وجوابه فاذا اقوله فلا شفعة لانه صار مقسوما
وخرج من الشركة فصار في حكم الجار والمعنى في الشفعة
القسمة والشفعة الطرق المذكورة والمشورة البالوعة والحصة
الصابع اليه وظاهره ان لا شفعة للجار لانه داخل في الشفعة فيشمل مشهور
والحديث يسوق في البيوع وقال بعض الناس هو ابو حنيفة رحمه الله
قال في شرح الشفعة للجار وكسر الجيم الجار وفتح بعضهم اي عمل
ابو حنيفة ما شهدوا بالعين المهملة ولابن ذر عن الكشميهني الى جانب
بالنون المهملة اي من اثبات الشفعة للجار كالشريك فاطلقه وقال
ان استرى دارا واراد شراءها جاز ان ياخذ بالشفعة
منها واحدا شفيعا فيصير بمنزلة البائع فيصير بمنزلة البائع
البائع وان باع دارا وسقط ابو حنيفة الشفعة للجار الملاصق
فيصير احق بالشفعة من الجار لان الشريك في الشائع احق من الجار
شفعة اي للجار في الدار المبيعة اي للذي اشترى الدار وخاف
ان ياخذها الجار ان يحتال في ذلك فتاقض بكلامه لانه احق بشفعة
الجار بحديث الجار احق بصقبه ثم يحتال في اسقاطها بما يقتضي ان
يكون عنده الجار احق بالشفعة من الجار وليس فيه شيء خلاف السنة
لكن المشكور عند الحنفية ان الحيلة المذكورة هي ليوسف واما محمد
ابن الحسن فقال يكره ذلك الله اكره لما فيه من الضرر ولا بينهما اذا
كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة وقيد شارحه وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة

الألوكة
www.alukah.net

[illegible] بفتح الميم والسين المهملة وسكون التحتية بينهما الف قال
[illegible] بفتح العين والشين المعجمة وكسر الراء بعدها تحتية
ساكنة فدال مهملة الثقفي قال جاء المسور بن مخرمة بن نوفل الزهري رضي
الله عنهما فوضع يده على منكبي بفتح الميم وكسر الكاف فانطلقت معه الى سعد
بسكون العين ابن ابي وقاص بن مالك وهو خال المسور بن مخرمة فقال ابو رافع
اسلم القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسور بن مخرمة الا تامر هذا يعني
سعد بن ابي وقاص ان يشتري مني بيتي الذين بالافراد والبيت دار عن الكشميهني
بيتي بتشديد التحتية بعد فتح الفوقية الذين بفتح الذال المعجمة وبعد
التحتية نون على التثنية فداري ولابي ذر في داري فقال سعد لا زايدة
في اليمين على اربع حالة اما قطعة او بتة اي موجبة على تقدير مستقرة
والبتة الوقت المعين والشك من الراوي قال ابو رافع اعطيت بضم الهمزة
بصيغة المجهول فان لا اعطعه بعد المتعة البيع قول ابي رافع
ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بفتح الصاد المهملة والقاف وكسر الموحدة بعدها موحدة اي بقربه بان يتعهده
ويتصدق عليه حتى لا فيما هو دليل الشفعة للجوار واجيب بانه ممن قال احق
بشفعته وهو متروك الظاهر لانه يستلزم ان تكون الجار احق من الشريك
وهو خلاف مذهب الحنفية ما يعتله ولابي ذر عن الكشميهني ما يقتل
باسقاط الضمير وقال ما عتله قال علي بن المديني قلت لسفيان
ابن عيينة ان معمرا رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بن ابي اهيم بن
مقسم عن عمرو بن الشريد عن ابيه اخرجه النسائي قال فحدثني قال في
الكواكب اي ان الجار احق بصقبه بل قال الشفعة وتعقبه الحافظ ابن حجر
فقال هكذا الذي قاله لا اصل له وظاهري مستنده فيه ولفظ رواية
معمر احق بصقبه كرواية ابي رافع سواء فالمراد بالمخالفة على ما رواه معمر
ابدال الصحابي بصحابي اخر وهو المعتمد قال سفيان ابن عيينة ابن مقسم
ابن اهيم وللابي ذر عن الحموي والمستملي قاله وحكى احمد
عن البخاري

عن البخاري ان الطريقين صحيحان وانما صححهما لان الثوري وعمرة تابعا
سفيان بن عيينة على هذا الاسناد وقال المهلب مناسبة ذكر حديث ابي رافع
ان كل ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا لشخص لا يجوز لاحد ابطاله بحيلة
ولا غيرها وقال بعض الناس من هواة العجماء الصفا رحمه الله اذا اراد ان يبيع
وللابي ذر عن الكشميهني ان يقطع الشفعة وجوزها القاضي عياض وقال
البرماوي يجوز ان يكون المراد بقوله ان يبيع الشفعة لازم البيع وهو الازالة
عن الملك على اي حال ان يحتال حتى تبطل الشفعة فيبيت البائع المشتري الدار
وجدها بالحاء والدال المهملتين اي بيعت بما يعين حدودها التي تحيز بها
ايام الدار البيد الى المشتري ويبيع ضد المشتري الف درهم مثلا فاذا كان
الشفيع فيها شفعة وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان العين
ليست معاوضة محضة فاشبهت الارث وبه قال حدثنا محمد بن سنان
القزاز البصري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة الطائفي نزيل
مكة عن عمرو بن الشريد الثقفي عن ابي رافع اسلم مولى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان سعدا هو ابن ابي وقاص ساومه ببيت دار ابي رافع حائطا فقال
قال ابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه
بالصاد المهملة ثم بفتح الموحدة وتخفيف الياء وللاربعة بسقبه بالسين
بدل الصاد مما يسقط اللام اعطيتك بحذف صلة المفعول وللاربعة
عن الكشميهني اعطيته وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة رحمه الله ان
استرى بضعيف دارا فاراد ان يبطل الشفعة وهب الدار للضعيف
او باعها منه بشرط ان لا شفعة له فان الشفعة لا تبطل ويكون الضعيف
لا شفعة له لان الهبة او البيع بشرط باطل فلا يتعلق به حكم ويجب على اليمين في
ولو وهب الصحيح ذلك للضعيف ان يحلف ان الهبة حقيقة وانها
جرت بشروط في الضعيف لا يحلف
حقيقة العامل الذي يتولى في ماله وعن
بفتح العين مبنيا
للمفعول وبه قال حدثنا عبيد الله بن سعيد ابو محمد اليعقوبي البصري

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الكوفي ولد عباد بن الاسود واسمه عبد الله وعبيد الله عليهما قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
ابن العوام عن ابي مديد بضم الحاء عبد الرحمن او المنذر الساعدي الانصاري
رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات
بني سليم بضم السين وفتح اللام تلي الرجل بن التثنية بضم اللام
وفتح الفوقية وسكونها وتشديد التحتية عبد الله او التثنية اسم ام
قال ابن حجر لم اقف على تسميتها فلما جاء وفي الاحكام فلما قدم ساعيه
النبي صلى الله عليه وسلم اي امر من جاسيه قال هذا لكم وهذا
اهدي لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا ولاك ذو عن المستملي
فتمثل بالسقاط الالف وفتح اللام جلست في بيت ابيك حتى يأتيك
ان كنت صادقا قام خطيبا صلى الله عليه وسلم فحمد الله عز وجل واثنى عليه
بما هو اهله ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم العمل مما
ولاني الله فيأتي فيقول هذا مالكم وهذا اهدي لي قل
له ان كنت صادقا هل اهدي له امه حتى يأتيه هديته والله لا يأخذ احد
منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيامة فلا اعرفن احدا
منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر
تيعر الثلاثية والذي قبله بالتحتية وبعد اللام همزة والله لا عرفن رجلا
اعرفن بالنون بعد اللام همزة فلانا فخيته للمتكلم صوت وفي الصحيح
لقوله احدا سمعت النبي صلى الله حال كونه معتمدا على عضدة حال كونه
بضم الراء وفتح العين وبالمهملة صفة لبعير اي صوت يحمل عليه ايضا
عليه عضده بضم المعجمة وفتح الواو المخففة بعدها الف فراء
صوته الضاد المعجمة يحمل على عضده شاة تيعر بفتح الفوقية وسكون التحتية
وفتح العين المهملة بعدها راء تصوت ثم صلى الله عليه وسلم حتى
بالتثنية والذي قبله بالافراد حتى رأينا عفرة مطهرة
فهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فتحتية ولام مكسورة فراء ساكنة
فتحتية بعدها تاء بالافراد وفي نسخة البقية بالتثنية حال كونه

يقول لهم ما امر بتخي بفتح الموحدة
وسكون الضاد المهملة وفتح الراء وسمع بفتح السين المهملة وسكون الميم
وفتح العين كذا في الفرع كاصله وضبطه اكثرهم كذلك فيما قاله القاضي عياض
قال سيبويه العرب تقول سمع اذني زيدا وراى عيني يقول ذلك بفتح اخرها
قال القاضي عياض وامالذي في كتابنا الجمل في جملة النصب على المصدر
لانه لم يذكر المفعول بعده وقال في الفتح ويصح بفتح الموحدة وضم الضاد
وسمع بفتح السين وكسر الميم التي يلتقط الماضي فيما اي البصري عن انس رسول
الله صلى الله عليه وسلم ناظما ورفعا ما سمعت منه فيكون ناظم قول ابي
حميد وعلى القول بانها مصدر يكون مضافا الى المفعول بلفظه ويكون ناظم قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن عند ابي عوانة من رواية ابن جريج عن
هشام بصر عيناي ابي حميد وسمع اذناه وحينئذ يتعين ان يكون بعض
الضاد وكسر الميم وفي رواية مسلم من طريق ابي اسامة عن هشام قلت لابي
حميد اسمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرفيه الى اذني
وقوله عيني واذني ما لا فراد فيهما وفي مسلم من طريق ابي اسامة بعين
وسمع بالسكون فيهما والتثنية في اذني وعيني وعند من رواية ابن
نمير بصر عيناي وسمع اذناي قال المهلب حيلة العامل ليهدى له فقد باب
ليتطرق بعض من عليه الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه
فينظر هل يهدى له وقال في فتح الباري ومطابقة الحديث للترجمة من
جهة تذكيره بما اهدي اليه انما كان لعلة كونه عاملا فاعتقه ان الذي اهدي
يستحيه دون اصحاب الحقوق التي عمل فيها فثبتت له صلى الله عليه وسلم
ان الحقوق التي عمل لاجلها في السبب في الاهداء اليه واما لو اقام في منزله
لم يهد له شيء فلا ينبغي لاحد ان يستحيها بمجرد كونه وصلته اليه على طريق
الهدية فان ذلك انما يكون حيث لا تعلق له بالحكم والحديث يستفاد منه
الفقه ودوران الحكم مع علته وقد قال حدثنا الثوري عن ابي حميد الطائفي

الرشيد الشقفي عن ابي رافع اسهر اسلم انه قال قال النبي ولابي ذر قال لنا
النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ولابي ذر بسقبه بالسين
يقال الصاد المهملة اي احق بقربه بان يتملك ويتصدق عليه مثلا ويسبق
ما فيه وقال بعض الناس الامام ابو حنيفة النعمان ان اشترى ان اراد
ان يشتري دارا بعشرين الف درهم مثلا فلا باس ان يحتال على اسقاط
الشفعة حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم ويتخذه بفتح التحتية
اي يتخذه البائع بتسعة الاف درهم وبسبعمائة درهم وتسعة وتسعين
ويتخذه دينارا انما هو مقابلة ما بقي العشرين الف ولابي ذر الف
باسقاط اللام بعين معارفة عنها فان طلب الشفيع اخذ
يكون لكنا بالشفعة اخذها بعشرين الف درهم وهي الثمن الذي
وقع عليه العقد والباقي لم يعين ان ياخذها بالعشرين الف قد سبيل
الدار على الدار لسقوط الشفعة لاصطناعه من بذل الثمن الذي وقع
عليه العقد فان استحقت الدار بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة اي
ظهرت مستحقة لغير البائع رجع المشتري على البائع بما دفع اليه
وهو تسعة الاف درهم وبسبعمائة وتسعة وتسعون درهما
وبقيا الكونه العقد الذي يسلمه منه ولا يرجع عليه بما وقع عليه
العقد لان البيع اي المبيع حين استحق بكسر التاء مبنيا للمفعول للفعل
المنتقض بالصاد المهملة الذي وقع بين البائع والمشتري
في الدينار ولابي ذر في الدار فقال وبفتح الواو ثم الدار المذكورة
عيبا وتم تشبيها للمجهول اي وحال احتمال احتماله مستحقة
فانه يرد ها عليه بعشرين الف درهم ولابي ذر بعشرين الفا
وهذا التناقض ظاهر لان الامة مجمعة وابو حنيفة معهم على ان
البائع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض فكذلك
الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البائع الا ما عقد

وانشاد الى ذلك بقوله قال البخاري فاجاز ابو حنيفة رحمه الله
هذا الخداع لين المسلمين والخداع بكسر الخاء المعجمة في البياعات
الشركة مع الغبن الشديد ان اخذ بالشفعة وانما لم تجز فيه
الزيادة في الثمن باعتبار النقد لو ترك وقال البخاري قال النبي
صلى الله عليه وسلم وسقط واو قال الا ولابي ذر الا ترى ولابي
ذر بيع المسلم لام ضرار خبثة بكسر الخاء المعجمة وبعد التحتية
الموحدة بعدها مثلثة بان يكون البيع غير طيب كما يكون من قوم
يحل بينهم العهد تقدم لهم قال ابو عبيد قال الشفعة في
كل شيء انما هي في العقار فقال في الفتح ما ادري ما خصه بذلك لان الخبر اتى على
الحيوان تسبق في اوائل البيوع في باب اذا ابق البيعان ونصها
بلفظه ويذكر عن العدبن خالد قال كتب لي النبي صلى الله عليه وسلم
هذا ما اشترى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم من العدبن خالد بيع المسلم
المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة على ما تقدم وسنده حسن ولعزاه
الى العدا ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه موصولا لكن فيه ان
المشتري العداجي محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسبق ما في
ذلك في الباب الا كون وليه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد العطار عن سفيان الثوري انه
قال حدثنا بالافراد ابن عيسى ضد المهملة الطائفي عن عمرو بن الشريد
بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة اخره دال مهملة ان ابا رافع مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم سمعه سعدا قال
ابو قاسم بن وهب بن سعيد مناف احد العشرة واول من رمى
بسهم في سبيل الله بيت في دار باربع اية متثال وقال ابو رافع
بعد قوله اعطيت خمسمائة فشفعت لولا اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبه بالصاد ولابي ذر بالسين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما احتملت البيت وقال في فتح الباري قوله حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان
الى اخر كذا وقع للاكثر هذا الحديث وما بعده متصلا بباب احتمال العامل
واظنه وقع هنا تقديم وتاخير فان الحديث وما بعده متعلق بباب المعية
والشفقة فلما جعل الترجمة مشتركة بين مسايلها ومن ثم قال الكرماني انه
من تصرف النقلة وقد وقع عند ابن بطال هنا باب بلا ترجمة ثم ذكر الحديث
وما بعده ثم ذكر باب احتمال العامل وعلى هذا فلا اشكال لانه حينئذ
كالفصل من الباب ويحتمل ان يكون في الاصل بعد قصة ابن اللتبية بلا
ترجمة فسقطت الترجمة خطا وبيض لها في الاصل ليستدرك اهـ

التفكر اي تفسير الرويا وهو العبور من
ظاهرها الى باطنها قال الراغب وقال ابن العدارك حقيقة عبرت الرويا ذكرت
عاقبتها واخبرت بها كما تقول عبرت النهر اذا قطعته حتى تبلغ آخر عرضه
وهو عبر وبحوه عبرت الرويا اذا ذكرت مآلها وهو مرجعها وقال البيضاوي
عبارة الرويا الانتقال من الصور الخيالية الى المعاني النفسانية التي هي
مثالها من الصور وهو المجاوزة انتهى وعبرت الرويا بالتخفيف هو الذي
اعتمده الاثبات وانكروا التشديد لكن قال الزمخشري عبرت على بيت
انشده المبرد في كتاب الكامل لبعض الاعراب ثقال

رايت رويا ثم عبرتها وكنت للاحلام عبالا

وقال غيره يقال عبرت الرويا بالتخفيف اذا فسرتها وعبرتها بالتشديد
للمبالغة فحذفك ولابي ذر كتاب التعبير وقول مالك في رسول
رايي ذر عن المستملي ياجب بالتنوين وقول مالك في رسول الله
اليه الرويا بالتنوين اي الحسنة او الصادقة
والمراد بها صحتها والرويا كالرؤية غير انها مختصة بما يكون في النوم تفرق
بينهما التاثيث كالقربة والقرب وقال الراغب بالها ادراك المرء بحاسة
البصر ويطلق على ما يدرك بالتخيل نحو اري ان زيدا عاذل وعلى

التفكر

التفكر النظري بحواني اي حالا تدرون وعلى الراي وهو اعتقاد احد
النقيضين من غلبة الظن وقال ابن الاثير واحكم عبارة عبارة المتاخرين
في النوم من الاشياء لكن غلبت الرويا على ما يراه من الخير والشر اكثر
وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح ومنه قوله تعالى اضغاث احلام
وتضمن ام الحلم وتسكن وفي الحديث الرويا من الله والحلم من الشيطان
قال التوربشتي الحلم عند العرب مستعمل استعمال الرويا والتفرقة بينهما
انما كان من الاحاديث الشنيعة التي يمقتها الناس فسماها باسم يشعر
بالتفرقة للفصل بين الحق والباطل كما امر ان يتعوذ عند البصاق لما كان
كان من الشيطان وان يتفل عن يساره ثلاثا لما كان من الله والحلم
عبارة عما كان من الشيطان لان الكلام يشتمل الرويا جميعا فما كان من الله
من حسناء المشهود مما كان حقيقة له قال صاحب فتوح الغيب ولعل التوربشتي
اراد بقوله لام وهم بعده اليها حكم واعرفها الاولى بعدة على نحو قول القاضي
البيضاوي في تفسير الرويا انطباع المعنى المنحدر من الخيالية
الى الحس المشترك او الصادقة منها اما تكون بايصال النفس بالملكوتية
التي بينهما من التناسب عند فراغ احدهما من تدبير البدن اذا لقي فراغ فيتصور
بما فيها مما يليق به من المعاني الحاصلة هناك بان تكون تلك الصورة
التي سنحت لها في الحس المشترك مقتضية لمشابهتها اياها ان كانت
متاخرة بينة المناسبة لتلك المعاني جميعها ان يكون التفاوت الا ما دين
على استقامت الرويا عن التعبير والا احتاجت اليه انتهى وقال ابن سيد
امية الطب ان جميع الرويا تنسب الى اخلاط فيقول من غلب عليه البلغم
راى ان يسبح في الماء ويخوض لكن لمناسبة الماء طبيعة البلغم ومن
غلبت عليه الصفراء راى النيران والصعود في الجو وهكذا الى اخره وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف ابن خالد
المخزومي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح
القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم قال اخبرني ابو

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الله بن [illegible] المسندي قال [illegible] بن همام قال
وأنبأنيه فلان أخبرنا معمر هو ابن راشد ولفظ الحديث للعقيلي قال
محمد بن مسلم بن شهاب فأخبرني بالمرأة عروة بن الزبير بن العوام والغافي
فأخبرني للعطف على المعنى أي أنه روى له حديثا وهو عند البيهقي في
دلائل النبوة من وجه آخر عن الزهري عن محمد بن الصباح بن سفيان بن سفيان مرسلا
بدئ كل خلقه بدء الوحي المختصر وتنزل أخبارهم ربهم إلى عوله خلوق
الإنسان من علق قال محمد بن الصباح فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك قال الزهري فسمعت عروة بن الزبير يقول قالت عائشة فذكر
الحديث مطولا ثم عقبه بهذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت
أول ما بدئ بضم الموحدة وكسر المهملة بعدها همزة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة التي فيها ضغث أو الذي
لا يحتاج إلى تعبير ومنه قيل للقارئ الرؤيا الصادقة ما يقع بعينه
أو ما يعتبر في المنام أو يخبر به من لا يكذب ومنه باب بدء الوحي الصادقة
بالمد الصادقة وهما بمعنى واحد بالنسبة إلى أمور الآخرة في حق الأنبياء
وأما بالنسبة إلى أمور الدنيا فالصالحة في الأصل أخص فرؤيا الأنبياء
كلها صادقة وقد تكون صالحة وهي الأكثر وغير صالحة بالنسبة للدنيا
كما وقع في الرؤيا يوم أحد وقال في اليوم بعد الرؤيا المختصة بزيادة
الإيضاح أولوها وفهم من هؤلاء أن الرؤيا تطلق على رؤية العين على
صفة موضحة وكان صلى الله عليه وسلم [illegible] الرؤيا والوحي
ذكره الحبوبي الإحاطة [illegible] قال القاضي البيضاوي
بشبه ما جاء في اليقظة ووجه في إتيانه طبقا لما رآه في المنام
بالصبح في إضاءته ووضوحه والفلق الصبح لكنه لما كان مستعملا
في هذا المعنى وفي غيره أضيف إليه للتخصيص والبيان إضافة العام

إلى الخاص

إلى الخاص وقاله في شرح المشكاة للعلق شاع عظيم ولذا وصف الله
تعالى فالق الإصباح وأمر بالاستعاذة برب الفلق لأنه ينشق عن الإشفاق
ظلمة عالم الشهادة وطلوع نباشير الصبح يظهر سلطان التشبيه وآثاره
الآفاق كما أن الرؤيا الصالحة مبشرات تنبئ عن وقوع الأوائل عالم الغيب
فإنها مطالع الإدراكات تسببه الرؤيا التي هي جزء نبيه من أجزاء النبوة
فضل صلى الله عليه وسلم [illegible] بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء ممدود
منكر منصرف على الصحيح وقيل مؤنث غير منصرف فيلتحق بالحاء المهملة
آخر مثلثة فحاء مهملة وهو أي التحنث التعبد بالخلوة ومشاهدة
الكعبة عنه وانتظار الليالي ذوات العدد مع أنامهن والوصف بذوات
العدة بعيد التعليل كذا هم معدودة وقال الكرماني إذ
الكثير يحتاج إلى العد وهو المناسب للمقام وإنما كان يخلو عليه الصلاة
والسلام بحراء دون غيره لأن جده عبد المطلب أول من كان يخلو فيه
من قريش وكانوا يعظمونه لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك فكان
يخلو صلى الله عليه وسلم كل عام شهرا وكان الشهر الذي يخلو فيه شهر رمضان
فإن قريشا كانت تفعله كما كانت تصوم عاشوراء وتزود لذلك
التقديم بيان إذا فعد ذلك الزاد إلى خديجة رضي الله عنها فتزوده وإلى
ذكر عن الضمير في فتزود بحذف الضمير مثل (مثل) المثل الذي ضربت جنبه
بفتح الفاء وكسر الجيم بعدها همزة ممدودة الوحي لغة وكأنه لكن
مسموعا للوحي قاله النووي وتعقبه البلقيني بأنه قد أطلق هذا التي
نظر فيه أن إسحاق عن عبيد بن عمير أنه وقع في المنام نظر فاه وقع في
اليقظة من الفم والأمر بالقراءة وغير ذلك قال فالوحي يكون
ذلك كله يستلزم وقوعه في اليقظة حتى يتوقعه نظر فاه والذي
الحكم يأتيه الملك من ربه وصلى الله عليه وسلم غار حراء
جبريل عليه السلام وفاء فجاءه بفتحتين أي فجاءه الملك
وحينها فتاء الغاية انتهى بوجه لغار حراء لمجيء جبريل في الغار

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

وفي غير هذا الموضع [illegible]

[illegible] جبل لكي يلقى نفسه [illegible] ولا في ذكر عن الحموي والمستملي

بكذا ظهر له جبريل فقال له يا محمد انك رسول الله حقا فتبين

قال في فتح الباري قوله هنا فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما

بلغنا هذا او ما بعده من زيادة معمر على رواية عقيل ويونس وصنيع الاول

يوهم ان ذلك داخل في رواية عقيل وقد جرى على ذلك الجميع في وجمه ضعيف

لتحديث في قوله وفتر الوحي ثم قال انتهى حديث عقيل المتقدم عن ابن شهاب

الى حيث ذكر ابو عبد الله البخاري في حديثه المعمر عن بمعمر عن الزهري فقال

وفتر الوحي فترة حتى حزن فساقه الى آخره قال الحافظ ابن حجر والذي

عندي ان هذه الزيادة خاصة برواية معمر فقد اخرج من طريق عقيل

ابو نعيم في مستخرجه ومن طريق ابي اسامة عن يونس جميع

المؤلف فيه في اول الكتاب بعد بدئه واخرجه مقرونا بصالح بن كيسان

وبين ان اللفظ لمعمر وكذلك صرح الاسماعيلي ان الزيادة في رواية

معمر واخرجه احمد ومسلم والاسماعيلي وغيرهم وابو نعيم الفضل في طريق

جمعا من اصحاب الليث عن الليث بدون الزهري وقال عياض ان قول

معمر فترة الوحي حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه

كي يترقى من رؤوس شوامخ الجبال لا يصح في هذا الاصل اي حاذر

من عدم طمأنينة الملك عليه صلى الله عليه وسلم لقول معمر عنه فيما بلغنا

ولم يسنده ولم يذكر في رواية ولا عن حدث به ولان النبي صلى الله عليه

وسلم قاله والمعروف مثل هذا الامر جبلته صلى الله عليه وسلم مع انه قد

يحمل على انه كان اقل الامر او انه فعل ذلك مما اخرجه من تكذيب من بلغه

كما قال تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم ان لم يؤمنوا بهذا

الحديث تصنيفا انتهى وحاصله انه ذكر انه غير قادح من وجهين احدهما

انه يتعلق بالمتن من جهة تحميل ما بلغنا جميعه الى يسنده والثاني

لا نعلم ذلك الا من جهة المنقول عنه والثاني انه اول الامر

اوانه

اوانه فعل ذلك مما اخرجه من تكذيب قومه وفيه بحث اذ عدم استناده الى من

قد حاز الصحة بل الغالب عليه الظن انه بلغه عن الثقاة لانه تقدم لا سيما ولا

سيما وقد عضد بذلك كما سبق وروينا الضا من طريق الدولابي في حياتي سيد ابن سند

الناس عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري

عن عروة عن عائشة اكثر ذلك وفيه ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي

حتى حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا حزنا غدا منه

كل مرة بالاخرى وكل من الزهري ومعمر ثقة وعلى تقدير الصحة لا يكون

قادحا كما ذكره عياض لكن لا بالنسبة الى انه في اول الامر لا يستقر احتمال

فيه مع ذلك بالنسبة الى ما اخرجه من التكذيب اذ لا شك قط بدليل

قوله تعالى فلعلك باخع نفسك على اثارهم اي قاتل نفسك اسفا وحزنا

المتعبير بقوله حصل له ذلك لما اخرجه احمد من قوله فعل ان الحزن

حالة تحصل للانسان يجدها من نفسه حسيب لانه من الافعال الاختيارية

وحديث الباب اخرجه المؤلف في بدء الوحي قال ولابي ذر قال

ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله الطبري من حديث علي بن طلحة عن

ابن عباس في تفسير قوله تعالى فالق الاصباح اي الاضاءة عن ظلمة

بالنهار وعن ظلمة الغيم بالليل واعترض على المؤلف بان ابن عباس فسر

الاصباح بالفلق فالمناسب ان الاصباح الذي هو المراد هنا لان المؤلف ذكر

عقب هذا الحديث ما وقع فيه فكان لائق به ذكر الاجابة عقب قول الصبح

والاصباح مصدر سمي به الصبح اي شاق عمود الصبح عن سواد

الليل او فالق نور الكها نهم قال مجاهد كما سبق في تفسير قل اعوذ

برب الفلق الفلق الصبح والمخرج الطير عنه الضحاك وقال ابن

ال صباح قال اصحابنا الصبح وعلى هذا فالمراد بفلق الصبح انشقاقه

فانه سبحانه وتعالى يفلق ظلام الليل عن غرة الصباح فيضيء الوجود

ويستغني الافق ويضمحل الظلام ويبين عن الليل وقوله ابن عباس

هذا ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني وكذا الفضيل

ولابي نعيم المروزي عن الزهري
والاضافة للفاعل وفي شجرة الصالحي وعليها يحتمل ان تكون الرؤيا بالتعريف
بالجر عطفا على السابق ولابي ذر وقول الله لقد صدق الله رسوله الرؤيا
اي صدقه فيما رؤياه ولم يكذبه تعالى الله عن الكذب وعن كل قبيح علوا كبيرا
وقال لي فتوح الغيب هذا اصدق بالفعل وهو التحقيق اي حقق رؤيته
وحذف الجار واوصل الفعل كقوله صدقوا ما عاهدوا الله عليه بالحق
ملتبسا به فان ما اراه تكائن لا محالة في وقته المعدل له وهو العام القابل
ويجوز ان يكون بالحق صفة مصدر محذوف اي صدقا ملتبسا بالحق وهو
التصديد الذي يتميز به المؤمن المخلص وبين من في قلبه مرض وهو المقصد
الثاني وان يكون قسمان اما بالحق الذي هو نقيض الباطل او بالحق الذي
هو من اسمائه تعالى [illegible] وعلى الاول فهو جواب
قسم محذوف ان شاء الله حكاية عن الله قول رسوله لاصحابه وقصه عليهم
او تعليم لعباده قرآن يقول في عدائهم قل ذلك متأدبين بأدب الله وعقبه
بمشيئة اعتراض حال والشرط معترض بجملتي حال من الضمير في آمنين
اي جميع شعوركم بعضكم بعض شعورها لا تخافون حالا هو كذا و
تعلم ما لم تعلموا من تأخير فتح مكة الى العام القابل فجعل من
دون ذلك من دون فتح مكة فتما من خيبر وهو فتح خيبر لتستروح اليه
قلوب المؤمنين الى ان ييسر الفتح الموعود وتحققت الرؤيا في العام
القابل فقد روى انه صلى الله عليه وسلم اري بالحديبية انه دخل مكة
هو واصحابه محلقين فقصها على اصحابه فلما انصرف من حجته
قفل لبث رواه الفريابي وعنده ابن حميد والطبري من طريق ابن ابي نجيح
وسقط لابي ذر قوله محلقين الى آخرها وقال بعد قوله آمنين
الى قوله فتحا قريبا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي [illegible] الامام الاعظم [illegible]
الانصاري [illegible]

قال [illegible] اي الصالحة من رجل [illegible] الصالحة
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مجازا لكونها
كجزء من النبوة في التنظف
عن الاذى وقيل لان النبوة كانت تأتي في ستة اشهر
صلاة نعم اذا وقعت من النبي صلى الله عليه وسلم فهي جزء من اجزاء النبوة حقيقة
وان انتظمت فعلها فان قيل قال مالك رحمه الله ما سمعت ان الرؤيا
كل احد فقال ابن التين تلعب ثم قال الرؤيا جزء من النبوة فلا تلعب بالنبوة
اجيب عنه بانه لم يرد انها النبوة بالفعل وانما اراد انها اشبهت
النبوة في جهة الاطلاع على بعض الغيب ان تكلم فيها بغير علم واما
وجه كونها ستة واربعين جزءا فلما بلغني بعضهم ان مدة ستة وذلك ان
الله اوحى الى نبيه صلى الله عليه وسلم في المنام ستة اشهر ثم اوحي اليه
بعد ذلك بقية عمره وعشرة اشهر الوحي في المنام جزء من ستة
واربعين جزءا لان ثلاثة وعشرين بعد النبوة ثلاثة وعشرون سنة على الصحيح
فالستة اشهر نصف سنة فهي جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
ويتعقب الخطابي بانه قال على سبيل الظن اذا لم يثبت في ذلك
خبر ولا اثر ويلزم سلمنا ان هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة
لكنه ملغى في سائر الاوقات التي كان يوحى اليه فيها طول
طول المدة كما ثبت كما رواه احمد وغيره مكث وحينئذ فتتلاشى
من ذلك وقت آخر ادنى الحساب فيبطل القسمة التي ذكرها
واجيب بان المراد وحي المنام المتابع فما وقع في غضون وحي
فهو يسير بالنسبة الى وحي اليقظة فلم يعتبر به الشرع ولهذا حوسب في السنة والاربعين فقال
اقام بعدها سبعة اعلم الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن الوزير
اجزاء النبوة لا يعلم حقيقتها الا النبي او ملك وانما الذي ورد
صلى الله عليه وسلم ان ثبت ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة فهي
لانه فيها اطلاع على الغيب من حيث هي واما تفصيل النسبة فمختص

بعد خمسة وعشرين سنة من حين نزول الوحي وابتداء النبوة قال المازري لا يلزم العالم ان يعرف كل شيء جملة وتفصيلا ومنه ما يعلم جملة لا تفصيلا وهذا من هذا القبيل وفي مسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين وللبخاري عن ابن عمر جزء من سبعين جزءا وللطبراني عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف وعند عبد الرزاق عن معمر عن المختار عن ثابت عن انس مرفوعا جزء من ستة وعشرين وعند الطبري في تهذيب الآثار عن ابن عباس جزء من خمسمائة وللبزار من حديث ابي سعيد جزء من الفين جزء من اربعين وللطبراني من حديث عبادة جزء من اربعة واربعين والمشهور ستة واربعين قال في الفتح ويمكن الجواب عن اختلاف الاعداد انه بحسب الوقت الذي حدث فيه صلى الله عليه وسلم بذلك فكان يكون لما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي التحديث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين ان ثبت الخبر بذلك وفي رواية ثمانية واربعين وثمانية واربعين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث بآربعة واربعين ثم بعدها بخمسة واربعين ثم حدث بستة واربعين في آخر حياته واخذ العدد ذلك من الرؤيا فضعيف وفي رواية الخمسين تحمل على الجبر الكسر واما رواية السبعين للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت انتهى وقال ابن التين حصر هذا الاخير اولى ووضح له الاصابة في بعضها لم تشهد له الاحاديث المستخرج منها ما لم يسلم له ذلك في بعضها والتقييد بالصالح جري على الغالب في الصالح الاضغاث ولكنه نادر لقلة تمكن الشيطان منه بخلاف العكس وحينئذ فالناس على ثلاثة اصناف الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ورؤياهم كلها صدق وقد يكون فيما يحتاج الى تعبير والصالحون والاغلب على رؤياهم الصدق وقد يقع فيما لا يحتاج الى تعبير وفي غيرهم يكون في رؤياهم الصدق والاضغاث وهم ثلاثة مستوون فالغالب استواء احوالهم في حقهم وفسقة والغالب على رؤياهم الصدق جدا قاله ابن ابي جمرة فيما ذكره في الفتح قال عقلة

لم أعثر

لم أعثر بلفظ النبوة دون لفظ الرسالة اجيب بان المراد ان الرسالة تزيد على النبوة بالتبليغ بخلاف النبوة المجردة فانها اطلاع على بعض المغيبات وكذلك الرؤيا والحديث اخرجه الشيخان وابن ماجه في الشعب [illegible] فالكتوبان ذكر فيه [illegible] بن الله وسقط لفظ باب لغير ابي ذر وبه قال [illegible] هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا [illegible] معاوية ابو شيبة الكوفي قال حدثنا بالجمع والافراد [illegible] وابو الحباب سعيد بن يسار وسعد بن سعيد الانصاري قال [illegible] ابا سلمة ابو عبد الرحمن بن عوف قال سمعت ابا قتادة الحارث [illegible] الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا [illegible] الشخص في النوم من الله والحلم ذو من الشيطان والمستملي الصادقة [illegible] عن الكشميهني الصالحة وكلاهما من الشيطان بضم الحاء المهملة [illegible] بفتحها وسكون اللام وقال السفاقسي بضمها وهو ما يراه النائم من الامور [illegible] العظيم المهول قال ابن التين في معناه قد تحدث الاحلام لامر [illegible] في المكروه وذلك بان يكون كثير التخيير او التدخين فاذا انعقد ذلك في الدماغ وصادف انفتاح البطن الاوسط منه وهو من شانه ان يكون مفتوحا حال النوم ذلك البخار او الدخان ارتاح الدماغ وغيرها من اوصافها فيميز من ذلك ان يختلط الصور بعضها من بعض ويتقبح بعضها من بعض فيحدث من ذلك صور ليست على وفق الصور الواردة من الحواس والقوة التي تدرك تلك الصور ويلزم من ذلك ان يحكم على تلك بمعاني اساسها تتكون تلك المعاني لا محالة مخالفة للمعاني المعهودة فلذلك تكون الاحلام حينئذ مستوثة فاسدة وقد تحدث الاحلام لامر [illegible] يتفكر فيه في اليقظة فيستمر عمل القوة المفكرة في ذلك فيكون الذي يراه متعلقا به وهذا مثل الصناع والمفكر

شبكة الألوكة www.alukah.net

في العلوم وكثيرا ما يكون الفكر صحيحا لان القوة تكون حينئذ قد قويت
بما عرض لها من الراحة ولاجل توفر الارواح حينئذ على القوى الباطنة
فيدل لك كثيرا ما يحصل حينئذ مسائل مشكلة وشبه معطلة وكثيرا ما
تستشكل الفكرة حينئذ مسائل لم تخطر لك ببال وذلك لتعلقها
بالفكرة المتقدمة في اليقظة وهذه الوجوه من أجل امر ابعتبارها
في التعبير واكثر من تصدق احلامه فمن تجنب الكذب فلا يكون
لمستلقيا عادة موضع العدو والمعاني الكاذبة التي اضافة الحلم
الى الشيطان لكونها على هواه ومراده اولانه الذي يتمثل فيها والحقيقة
الباعثة نفس الامر اولانه يحضرها لانه يفعله اذ كل مخلوق لله واما اضافة
الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهر
ان الاضافة الى الله لا تقال لها حلم والاضافة للشيطان لا تقال لها
رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل بتيسير الله وفي حديث آخر الرؤيا
ثلاث فاطلق على كل رؤيا وحديث الباب سيأتي في الطب واخرجه
مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه وبزيد قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال
حدثني بالافراد ابن الهاد يعني يحيى بعد المهملة وهو يزيد بن عبد الله
ابن اسامة بن عبد الله بن سنة ادين الهاد الليثي عن عبد الله بن خ
مخاء معجمة مفتوحة وصاد مهملة ثقيلة بينهما الف الانصاري
ثقة سعيد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول اذا رأى احدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله
فليحمد الله عليها وليتحدث بها وفي مسلم حديث كان رأى رؤيا
حسنة فليستبشر ولا يخبر الا من يحب وسقط الترمذي من حديثنا ابي
بردين ولا بقية الا على راو وفي اخرى ولا يحدث بها الا لبيبا
او حبيبا وفي اخرى لا تقص رؤياك الا على عالم او ناصح قيل لابي
العالم تؤتى على اخير فيها اعلمه والناصح يرشدك لما ينفع وللبيب

العارف

العارف بتاويلها والحبيب ان عرف خيرا قاله وان جعل اوشك سكت ولا يحد
ث عن الحموي والمستملي وليتحدث بزيادة فوقية بعد المثناة وفتح الدال
المهملة واذا راى غير ذلك مما يكرهه فانما هي من الشيطان فلا ذم الذي
يتخيل غيرها او انها تناسب صفقة من الكذب والتهويل وغير ذلك بخلاف
الرؤيا الصادقة فاضيفت لله اضافة تشريف وان كان بخلق الله
وتقديرة كما ان العباد لله وان كانوا عصاة قال تعالى ان عبادي ليس
لك عليهم سلطان وبا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم فليستعذ بالله
عز وجل من شر ما من شر الرؤيا ولا يذكر لاحد ولا في مسجد جماعة ولا عند
واذا راى احدكم شيئا يكرهه فليتفل ثلاث مرات ويتعوذ بالله من شرها
وفي باب الحلم من الشيطان عند المؤلف فليبصق عن يساره ولم يسم
عن يساره حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات وعند المؤلف في باب
اذا رأى ما يكره فليتعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا
ولا يحدث بها احدا فانها لا تضره ومحصله ان الرؤيا الصالحة اذا رآها
ثلاثة جاز له ان يستبشر بها وان يحدث بها لكن من يحبه دون
من يكره وان الحلم اربعة التعوذ بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل
ثلاثا ولا يحدث بها احدا حين يستيقظ من نومه ولا يذكرها صراحا
في حديث ابي قتادة عند المؤلف في باب العقوبة التمام وليتم فليصل
ليصح البناء على صلاته وصح بها مسلم وليتحول عن جنبه الذي
كان عليه واكثر في التعليل قال بعضهم طرد الشيطان الذي حضر الرؤيا
المكروهة اذ اشار الى ان استقرار الصلاة جامعة لما ذكر على ما قالا
وعند عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن ابي شيبة وعبد الرزاق بسند
عن ابراهيم النخعي قال اذا رأى احدكم ما يكره فليتفل
ولا يحدث بها ولا يتعوذ بما عاذت به الملائكة انبياء الله ورسله من شر رؤياي
وفي النسائي من رواية
عن ابيه عن جده قال كان خالد بن الوليد يفزع في منامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فقال يا رسول الله اني اروح في المنام فقال اذا اضطجعت فقل بسم الله اعوذ
بكلمات الله التامات من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وان يحضرون
وحديث الباب اخرجه الترمذي والنسائي في اليوم والليلة هذا
باب التعوذ بما يذكر فيه الرؤيا الصالحة جزء من
ستة واربعين جزءا من النبوة وبه قال حدثنا مسدد وهو ابن مسرهد قال
حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير اليمامي واثنى عليه مسدد خيرا قال
بعدنية قال لقيته باليمامة يحدث بين مكة والمدينة عن ابيه يحيى انه
قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي قتادة الحارث
ابن ربعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم احدكم حلما يخافه فليبصق
حين يستيقظ ثلاثا ويتعوذ بالله منه فانها لا تضره وفي رواية لا يستطيع
ان يسمي لانه محل الاقذار والمكروهات فانها اي الرؤيا المكروهة لا تستند
لان الله تعالى جعل ما ذكر من التفوف وغيره سببا للسلامة من المكروه المترتب
على الرؤيا كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قاله النووي رحمه
الله تعالى وعند ورود النفث والتفل والبصق فقيل النفث والتفل بمعنى
ولا يكون ثاء الا مع ريق وقال ابو عبيد يشترط في التفل ريق يسير ولا يكون
فيه النفث وقيل عكس الذي يجمع الدلالة اجعل على التفل فانه مع نفثه
ريق لطيف فالنظر الى النفخ فقيل له نفث وبالنظر الى الريق قيل له بصاق
وبه يستفد السابق عن ابدا عن ابي عبد الله وهو يحيى بن ابي كثير
واسم ابي كثير صالح بن المتوكل قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة
عن ابيه ابي قتادة الحارث عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث
السابق واعترض الزركشي في تبعيته العيني حيث قال واد خال
حديث ابي قتادة في باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة لا وجه له اخذه من قول ان سيا عيلي ليس هذا الحديث
من هذا الباب في شيء واجاب عنه في المصابيح بان له وجها ظاهرا وهو

التنبيه

التنبيه على هذا ان الكلام وان كان عاما فهو مخصوص بالرؤيا الصالحة
ابتداء دخالها في باب ابتداء ظاهرا انتهى وهو مثل قول الحافظ ابن حجر
دخوله في هذه الترجمة اشارة الى ان الرؤيا الصالحة انما كانت من اجزاء
النبوة لكونها من الله تعالى بخلاف التي من الشيطان فانها ليست من اجزاء
النبوة وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة المعروف
ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من
النبوة قد سبق ما في ذلك قريبا قاله الغزالي لا يظهر ان تقدير النبي صلى الله
عليه وسلم بجزء على الناية كيف ما اتفق بل لا تنطق بحقيقة الحق تقوله
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة تقدير محقق
لكن ليس في قوة غيره ان يعرف علة تلك النسبة الا يحتمل لان
النبوة عبارة عما اختص به النبي وتفارق به غيره وهو مختص بانواع من
الخواص كل واحد مما يمكن انقسامه الى اقسام بحيث يمكننا ان نقسمها
الى ستة واربعين جزءا بحيث يقع الرؤيا الصحيحة جزءا من جملتها لكن لا
يرجع الا الى الظن والتحكم لانه الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم
حقيقة تنبيه قال في فتح الباري خالف قتادة غيره فلم يذكروا عبادة
ابن الصامت في الستة والحديث اخرجه مسلم في التفسير والترمذي
والنسائي في الرؤيا وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر بفتح القاف والزاي
القتبي المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ابو اسحاق المدني نزيل بغداد
ثقة حجة تكلم فيه بلا قادح عن ابيه محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة هو نظير قوله صلى
الله عليه وسلم التمتع الحسن والتودة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من النبوة اي من اخلاق اهل النبوة واما الحصر في الستة والاربعين فالاولى
ان يجتنب القول فيه وتسليما بالتسليم لعجزنا عن حقيقة معرفته على ما هي عليه
وقوله اي الحديث السابق رأيت البقاعي فيما وصله الخولاني عن معلى بن اسد
في باب من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وحميد الطويل فيما وصله الامام
احمد عن محمد بن ابي عدي عنه واسحاق بن عبد الله اي ابن ابي طلحة
فيما سبق وربيا وشعيب هو ابن ابي حمزة فيما وصله ابن منده اربعتهم عن انس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بعضه واسطة ولم يقل عن انس
عن عبادة بن الصامت كما سبق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الفزاري قال حدثني
بالافراد ابن ابي حازم بالمهملة والزاي اضابنها الف عبد العزيز ابو
ابي حازم سلمة بن دينار والد المدني عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله
وهي نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان عن يزيد بن عبد الله
ابن خباب بالخاء المعجمة والموحدتين المشددة اولاهما بينهما الف المدني
ابن الهاد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة وفي رواية الصادقة
وهي المطابقة للواقع جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقوله
الصالحة تقييد بما اطلق في الروايتين السابقتين وكذا التقييد
في باب رؤيا الصالحين للرجل الصالح هي التي تشبه اجزاء النبوة
وسميت صالحة انتظامها واستقامتها فرؤيا الفاسق لا تعد من اجزاء
النبوة واما رؤيا الكافر فلا تعد اصلا ولو صدقت رؤياهم احيانا
فذلك كما يصدق الكذوب وليس كل من حدث عن غيب يكون جزءا
من اجزاء النبوة كالكاهن والمنجم وقد وقعت الرؤيا الصادقة لبعض
الكفار كما في رؤيا صاحب السجن مع يوسف عليه الصلاة والسلام
ورؤيا ملكهما

جمع

جمع بضم ففتح وقول الحافظ ابن حجر وهي البشرى بضم ففتح عارض
القاري فقال ليس كذلك لان المبشرات اسم بمعنى الاخبار والمبشر
فاعل للمؤنث من التبشير وهو ادخال السرور والفرح على المبشر وعند
الامام احمد من حديث ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال الرؤيا الصالحة يراها
المسلم او ترى له وعند ابن ماجه ايضا من حديث عبادة بن الصامت الرؤيا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت قول الله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قد علمت عن سألتني عن
عنه احد عن امتي قبلك قال تلك الرؤيا الصالحة يراها الصالح او ترى
له وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن عمران القطان عن يحيى بن ابي كثير
عند عبد الرزاق من حديث ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان قال لهم البشرى في الحياة الدنيا قال الرجل الصالح يبشر بها المؤمن
هي من ستة واربعين جزءا من النبوة فمن رأى ذلك فليخبر بها ومن
رأى سوى ذلك فانما هو من الشيطان ليحزنه فليتفل عن يساره ثلاثا
وسيكت ولا يخبر بها احدا وعند ابن جرير من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة قال
هي في الدنيا الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له وفي الآخرة
الجنة وعند الطبراني من حديث عوف بن مالك الرؤيا الحسنة يراها المسلم او ترى له وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال حدثني قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي
الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يبق
من النبوة بلفظ الماضي والمراد الاستقبال وفي حديث عائشة
عند احمد لم يبق بعدي الا المبشرات قال في المصابيح وحينئذ
فيكون المقام مقتضيا للنفي فيعم ما مضى وما يأتي على النفي المستقبل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما ورد لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات يعني ان الوحي ينقطع
فلا يبقى بعده ما يعلم به انه سيكون غير الرؤيا الصالحة انتهى وقيل
حمل على ظاهره لانه قال ذلك في مرض موته واللام في النبوة للعهد والمراد
بها النبوة التامة التي تختص بالانبياء وفي حديث ابن عباس
عند مسلم قال ذلك في مرض موته وفي حديث انس عند ابي يعلى مرفوعا
انه لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا يا رسول الله وما المبشرات قال صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة يراها العبد او ترى له والحكمة في التعبير بالمبشرات
مع ان الانذار اكثر ان المراد ما يكون منذرا ومبشرا صادقة فيرتاح
العبد لما يقع من الالطاف ويستعد لما يقع قبل وقوعه والحكمة
في الرؤيا ليوسف ولابيه يعقوب ولجده اسحق ولجد ابيه
ابن يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم خليل الرحمن كما قال تعالى
ويعقوب بدل اشتمال من اسحق والتخصيص ان جعل مفعولا او منصوب
باضمار اذكر او يوسف عبري ولو كان عربيا لصرف لخلوه عن سببه
الثاني سيومي التعريف لابيه يعقوب يا ابت اني رايت احد عشر
كوكبا روى ابن مخمر عن جابر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
رجل من اليهود فقال له سائله اليهودي فقال يا محمد خبرني عن
الكواكب التي رآها يوسف انها ساجدة له ما اسماؤها فسكت النبي
صلى الله عليه وسلم فلم يجبه بشيء فنزل عليه جبريل عليه السلام فاخبره
بالذي سئل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقال نعم هي اسماء
الطارق والذيال وذو الكنفين وذو الفاس ووثاب وعمودان
والفليق والمصبح والضروح وذو الفرع فقال اليهودي اي والله
انها لاسماؤها رواه البيهقي في الدلائل وابو يعلى والبزار في مسنده
ايواه او ايوه وخالقة والكواكب اخوته قيل الواو
بمعنى مع اي رايتهم الكواكب مع الشمس والقمر واجريت مجرى العقلاء

في

في رايتهم ساجدين للاله وصفها بما هو للمتصف بالعقل وهو السجود
وكرر رأيت ليؤذن بان الاولى تتعلق بالذات والثانية بالصفة والثالثة
كلام مستانف جيء تقدير سؤال وقع جوابا لكان اباه قال له كيف رأيتها
فقال رايتهم لي ساجدين اي متواضعين وكان ابن ست عشرة
يومئذ قال يا بني صغره للشفقة او لصغر سنه لان التخصيص يوقع
حسدا وذلك لان جواب الشرط اي ان قصصتها عليهم كادوك فهم يعقب
على الصلاة والسلام من رؤياه ان الله يصطفيه بالرسالة ويتم عليه
بالنبوة كما اتم على ابويه من قبل ابراهيم واسحق وفي الكلام
تحذير من الشيطان الذي اخرج ابويه من الجنة وقال بعد سنين
وقد خر له ابويه واخوته سجدا اي سجودهم تاويل رؤياي من قبل
قصصها على ابيه اذ لم ير احد الشمس والقمر والكواكب وكانوا احدا عشر
لم يسجد على الكبر بعد والام لم تكن قد ماتت او خالته
عليه السلام حين رهنا في ضمن الملة المحمدية وقد جعلها الله الرؤيا
صادقة واخرج الحاكم والطبري والبيهقي في شعبه بسند صحيح
عن سلمان الفارسي قال كان بين رؤيا يوسف وتحقيقها اربعون
وذكر البيهقي له شاهدا عن عبد الله بن شداد وزاد والله اعلم
الرؤيا وعند الطبري قال كانت مدة المفارقة بين يعقوب ويوسف
ثمانين سنة وفي لفظ ثلاثا وثمانين سنة وقد احسن يوسف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net